A/69/53

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية العشرون
(٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

الدورة الخامسة والعشرون
(٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الدورة السادسة والعشرون
(١٠-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون
(٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية العشرون
(٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

الدورة الخامسة والعشرون
(٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الدورة السادسة والعشرون
(١٠-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون
(٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانون لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها

*

* *

المحتويات

		الصفحة
	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس	iv
أولاً –	مقدمة	١
ثانياً –	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	٢
ثالثاً –	الدورة الاستثنائية العشرون	١٣
رابعاً –	الدورة الخامسة والعشرون	١٦
	ألف – القرارات	١٦
	باء – المقررات	١٦٧
	جيم – بيانات الرئيس	١٧٩
خامساً –	الدورة السادسة والعشرون	١٨٤
	ألف – القرارات	١٨٤
	باء – المقررات	٢٨٤
سادساً –	الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون	٢٩٥
	فهرس المواضع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس	٣٠٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
دإ-٢٠/١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٣
٢٥/١	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦
٢٥/٢	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١
٢٥/٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٢
٢٥/٤	نزاهة النظام القضائي	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٦
٢٥/٥	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٩
٢٥/٦	حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٣٣
٢٥/٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٤٤
٢٥/٨	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٤٨
٢٥/٩	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٥١
٢٥/١٠	القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٥٩
٢٥/١١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٦٢
٢٥/١٢	حرية الدين أو المعتقد	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٦٥
٢٥/١٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٧٠

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٤/٢٥	الحق في الغذاء	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٧٣
١٥/٢٥	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٨٣
١٦/٢٥	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٩٠
١٧/٢٥	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٩٤
١٨/٢٥	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٩٧
١٩/٢٥	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٩٩
٢٠/٢٥	حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٠٢
٢١/٢٥	حقوق الإنسان والبيئة	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٠٨
٢٢/٢٥	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١١١
٢٣/٢٥	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١١٤
٢٤/٢٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١١٨
٢٥/٢٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٢
٢٦/٢٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١١٩
٢٧/٢٥	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٢٣
٢٨/٢٥	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٢٦

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٩/٢٥	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٣٣
٣٠/٢٥	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٨
٣١/٢٥	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٤١
٣٢/٢٥	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٤٤
٣٣/٢٥	العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٩
٣٤/٢٥	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٤٦
٣٥/٢٥	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٥١
٣٦/٢٥	تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٥٣
٣٧/٢٥	تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٥٦
٣٨/٢٥	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦١
١/٢٦	تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج أنشطة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٠
٢/٢٦	مسألة عقوبة الإعدام	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٤
٣/٢٦	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٧
٤/٢٦	حماية الروما	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٩
٥/٢٦	القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩١
٦/٢٦	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٦
٧/٢٦	ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٩

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٨/٢٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠١
٩/٢٦	إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠٥
١٠/٢٦	اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١١
١١/٢٦	حماية الأسرة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠٨
١٢/٢٦	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٠
١٣/٢٦	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٣
١٤/٢٦	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٦
١٥/٢٦	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢١
١٦/٢٦	حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢٨
١٧/٢٦	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٠
١٨/٢٦	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٣
١٩/٢٦	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٦
٢٠/٢٦	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٣٨
٢١/٢٦	تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٤١
٢٢/٢٦	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٤٦

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣/٢٦	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٥٠
٢٤/٢٦	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٥٥
٢٥/٢٦	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٦٠
٢٦/٢٦	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٦٣
٢٧/٢٦	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٦٥
٢٨/٢٦	المحفل الاجتماعي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٧٠
٢٩/٢٦	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٧٢
٣٠/٢٦	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٧٤
٣١/٢٦	تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٧٨
٣٢/٢٦	بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٠
دإ-١/٢١	ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٩٥

باء- المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦٧
١٠٢/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السنغال	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦٨
١٠٣/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦٨
١٠٤/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٦٩
١٠٥/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٠
١٠٦/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأردن	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٠
١٠٧/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧١
١٠٨/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٢
١٠٩/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٢
١١٠/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٣
١١١/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصين	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٤
١١٢/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٤
١١٣/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكونغو	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٥
١١٤/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٦
١١٥/٢٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٦
١١٦/٢٥	تأجيل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٧
١١٧/٢٥	حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٧
١٠١/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٤
١٠٢/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٥
١٠٣/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٥
١٠٤/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠٥/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٧
١٠٦/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٧
١٠٧/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٨
١٠٨/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٩
١٠٩/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٨٩
١١٠/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩٠
١١١/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩١
١١٢/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩١
١١٣/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩٢
١١٤/٢٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩٣
١١٥/٢٦	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩٣
١١٦/٢٦	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٩٤

جيم- بيانات الرئيس

رقم البيان	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١/٢٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٧٩
٢/٢٥	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	١٨٢

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية العشرين، ودورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، ودورته الاستثنائية الحادية والعشرين

أولاً- مقدمة

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية العشرين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعقد دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ ودورته السادسة والعشرين في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعقد دورته الاستثنائية الحادية والعشرين في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢- وصدرت تقارير المجلس عن الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/S-20/2، وA/HRC/25/2، وA/HRC/26/2[(١)]، وA/HRC/S-21/2[(١)].

(١) يُستكمل فيما بعد.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

٢٥/٢٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية ١٨٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يثني على لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإتمامها عملها بأسلوب شفاف ونزيه وتشاوري[٢]، على الرغم من محاولات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات بعدم السماح للجنة بزيارة البلد،

وإذ ينوه بجهود لجنة التحقيق لكفالة الشفافية الكاملة للتحقيق بإتاحة معلومات شاملة عن عملها لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك بتوجيه دعوات إلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمشاركة في جلسات الاستماع العلنية،

وإذ يأسف بالغ الأسف لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعاون بأي شكل مع لجنة التحقيق والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك السماح لهما بدخول البلد،

(٢) انظر A/HRC/25/63 وA/HRC/25/CRP.1.

وإذ يشدد على أهمية الروايات المباشرة للضحايا والشهود الذين أدلوا بشهادات في جلسات الاستماع العلنية والمقابلات السرية التي عقدتها اللجنة؛

وإذ يشير إلى دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمجتمع الدولي، في بيانها الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى استخدام جميع الآليات المتاحة له لكفالة المساءلة، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان، تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب وفقاً لما ورد في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي تحظى بتأييدها، أثناء اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن أي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة الإنسانية الهشة السائدة في البلد تتفاقم بسبب عدم قيام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتمكين الوكالات الإنسانية من الوصول بحرية بدون عوائق إلى جميع السكان المعوزين، وبسبب إعطاء الإنفاق العسكري الأولوية، في السياسات الوطنية، على حساب حصول المواطنين على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع ضمن حقوق وحريات أخرى،

وإذ يسلّم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول مشاركة كاملة وبناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي الآليات الأخرى للمجلس، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢]، ويؤكد من جديد أنه ينبغي إحالة التقرير إلى جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب؛

٢- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المستمرة منذ فترة طويلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات التفصيلية التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، باحتكار الدولة المطلق للإعلام وتحكمها الكامل في تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بما تفرضه من رقابة تعسفية وغير مشروعة تخترق في الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز القائم على نظام سونغ بون الذي يصنف الناس وفقاً للمولد والطبقة الاجتماعية التي تحددها لهم الدولة، والذي يشمل أيضاً تصنيفهم وفقاً للآراء السياسية والدين؛ والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، وممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاك الحق في حرية التنقل بجميع جوانبه، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة بالإكراه، استناداً في كثير من الأحيان إلى نظام سونغ بون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية الخطيرة والواسعة النطاق للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل العمد، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وجنسانية في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وفرض أحكام قاسية على الأبرياء؛

(و) الاختطاف المنهجي، والحرمان من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفاء قسري لأشخاص، بمن فيهم مواطنون من بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛

٣- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعترف بانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وأن تتخذ خطوات فورية من أجل وضع حد لجميع هذه الانتهاكات والتجاوزات بوسائل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوات التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل تشمل السماح بإنشاء الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز بين المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة والقائم على نظام سونغ بون، واتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنساني؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية الفرد في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بوسائل منها الشفافية الكاملة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية، لكي تقدم هذه المساعدة حقاً إلى الضعفاء؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمعسكرات الاعتقال، بما في ذلك ممارسة السخرة، وإزالة جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وضمان إصلاحات قضائية توفر الضمانات اللازمة للمحاكمة العدالة ومراعاة الأصول القانونية؛

(و) تمكين جميع الأشخاص الذين اختُطفوا أو المختفين قسراً، وكذلك ذريتهم، من العودة فوراً إلى بلدانهم الأصلية؛

٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء استنتاجات اللجنة بشأن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين عادوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرهم من مواطني الجمهورية الذين أعيدوا إليها من الخارج، وخضعوا لعقوبات تشمل الاعتقال أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام، ويحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضية شؤون اللاجئين بدون عوائق لحماية حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء، ويحث مرة أخرى الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذين الصكين؛

٥- *يُحيط علماً ببالغ الجزع* بما توصلت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة الشهادات التي جمعتها والمعلومات التي تلقتها توفر أُسساً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً للسياسات المقررة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الإبادة، والقتل العمد، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والعمل اللاإنساني المتمثل في تعمّد التجويع لفترات طويلة؛

٦- *يؤكد* أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على التعاون في جهود المساءلة المبذولة لضمان عدم بقاء هذه الجرائم بدون عقاب؛

٧- *يوصي* الجمعية العامة بأن تقدم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب من أجل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قد تشكّل جرائم ضد الإنسانية، بطرق منها النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة، والنظر في إمكانية فرض جزاءات فعالة محددة الهدف ضد الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة؛

٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٢ لمدة سنة؛

٩- *يهيب* بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان المروعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتابع على وجه السرعة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، وأن تمد المقرر الخاص بمزيد من الدعم، بوسائل تشمل إنشاء هيكل ميداني من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها، بما يكفل المساءلة، وتعزيز المشاركة وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، وإبقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بادية للعيان، بطرق منها مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إتاحة معلومات عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اعتباراً من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

١٣- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص والتعاون الكامل معه والسماح بدخوله ودخول الموظفين المساعدين، بدون قيود لزيارة البلد، ومدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من تنفيذ هذه الولاية؛

١٤- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المشاركة على نحو بنّاء في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١٤، وعلى الشروع في استعراض مفتوح وجامع لحالة حقوق الإنسان في البلد، وتقديم ردود واضحة على التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بدون تأخير لا مبرر له؛

١٥- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص والهيكل الميداني للمفوضية السامية؛

١٦- *يشجع* جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يضمن حصول المكلف بالولاية على دعم المفوضية السامية؛

١٨- *يقرر* إحالة جميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ستة أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الجمهورية التشيكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، غابون، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند.]

٣٠/٢٥
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-١/٩ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٣]،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١- *يجدِّد* توصيته بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي لضمان إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وبأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراء إضافي في نطاق سلطاتها تحقيقاً للعدالة؛

٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

(٣) A/HRC/12/48.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٥/٣٣
العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٣٧ العقدَ الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؛

٢- *يشدد* على ضرورة الاهتمام على وجه السرعة بتوجيهات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٢ من قرراها ٦٨/٢٣٧، ويطلب في هذا الصدد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص برنامج عمله أثناء دورته الثانية عشرة المقبلة، المزمع عقدها في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لوضع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بالاستناد إلى مشروع برنامج العمل المتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي[٤]، بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء العامل

(٤) A/HRC/21/60/Add.2.

المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ورحب بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٣٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وناقشها تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[٥]؛

٣- *يدعو* رئيس الجمعية العامة وميسره المعين لهذا الغرض إلى المشاركة في الدورة الثانية عشرة المقبلة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، حسبما هو مناسب؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يقدم تقريره النهائي في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين ليعتمده ويحيله إلى الجمعية العامة.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١/٢٦
تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج أنشطة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/٣٣ المتعلق بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وإلى العمل الذي اضطلع به في هذا الخصوص الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يضع في اعتباره أن يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ هو الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة للنظر في مشروع برنامج الأنشطة ومن ثم اعتماده،

١- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة على وجه الاستعجال، عن طريق مكتبي رئيس الجمعية العامة والميسر التابع له، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو تقرير يتضمن مشروع برنامج الأنشطة في شكله الحالي[٦]؛

---

(٥) A/67/879.

(٦) A/HRC/26/55.

٢- *يدعو* الجمعية العامة إلى أن تبدأ النظر في مشروع برنامج الأنشطة المخصص لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تمهيداً لاعتماده.

الجلسة ٢١
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠/٢٦
اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق والتمييز ضدهم، وقراره ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمَهَق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٧]،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالقرار ٢٦٣ الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق والتمييز ضدهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يرحب بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك أعمال المفوضية السامية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل حماية وصون حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق في الحياة والأمان على أشخاصهم، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

(٧) A/HRC/24/57.

وإذ يشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لضمان استفادة الأشخاص المصابين بالمَهَق، على قدم المساواة مع غيرهم، من فرص العمل والتعليم والوصول إلى العدالة والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة،

وإذ يلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، في كثير من مناطق العالم، لا يزال محدوداً، وإذ يدرك أهمية زيادة الوعي بالمَهَق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من تمييز ووصم على نطاق العالم،

وإذ يرحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه كيوم دولي للمصابين بالمَهَق،

١- *يوصي* بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمَهَق ويدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو مناسب باليوم الدولي للتوعية بالمَهَق؛

٢- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات عن المبادرات المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق وفهم طبيعة المَهَق؛

٣- *يحث* هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق؛

٤- *يطلب* إلى المفوض السامي إطلاع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق وتعزيز حماية هذه الحقوق؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن تُطلِع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة ٣٨
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثالثاً- الدورة الاستثنائية العشرون

دإ-٢٠/١
حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٣/١٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى وما يتسم به من انهيار تام للقانون والنظام، وغياب سيادة القانون، والتوتر الديني والطائفي، وبخاصة أحداث العنف بين الطوائف التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأسفرت عن سقوط مئات القتلى من المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التجاوزات والانتهاكات المتعدِّدة والمتزايدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات إعدام، واختفاء قسري، وتوقيف واحتجاز تعسفيين، وتعذيب، وعنف جنسي ضد النساء والأطفال، واغتصاب، وتجنيد أطفال ومهاجمة مدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يرحب بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه ٤١١، المعقود في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في بانجول على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك نشر بعثة الدعم الدولية الخاضعة لقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضاً بالبعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويحيط علماً بنتائجها،

وإذ يشيد ببعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لتوطيد السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى وبالمساعدة الدولية المقدمة لمعالجة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالمبادرة الداعية إلى تنظيم مؤتمر للمانحين في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ في أديس أبابا لتعزيز بعثة الدعم الدولية الخاضعة لقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضاً بالبيان الختامي للدورة الاستثنائية السادسة لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي دعا المجلس الانتقالي الوطني وجميع شرائح مجتمع جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تسوية الأزمة السياسية دون إبطاء،

وإذ يشجع الجهود الوطنية الشاملة الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإعادة إنشاء مؤسسات الدولة وإرساء سيادة القانون، ويشدد في هذا السياق على أهمية الحوار بين الأديان والطوائف،

وإذ يحيط علماً بمساعي الأمين العام لإنشاء لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة لإجراء تحقيقات فورية في التقارير المتعلِّقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد مختلف الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

١- *يدين بشدة* انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة والواسعة النطاق التي ترتكبها جميع الأطراف الفاعلة، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- *يطالب* بوقف فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف، وبالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن إعادة إرساء سيادة القانون في البلد، ويذكّر في هذا الصدد جميع الأطراف بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال من العنف الجنسي؛

٤- *يشدد* على ضرورة أن تيسر جميع الأطراف الوصول الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وأن تواصل المنظمات الإنسانية تقديم المساعدات الإنسانية المناسبة للاجئين والمشردين داخلياً والتصدي للتحديات المرتبطة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء الظروف المتردية التي يعيشها المشردون داخلياً في جمهورية أفريقيا الوسطى واللاجئون، ويناشد المجتمع الدولي مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة المجاورة ضمان توفير الحماية والمساعدة للهاربين من العنف، وبخاصة النساء والأطفال وذوو الإعاقة؛

٦- *يثني* على الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ووكالاتها وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدتها المستمرة للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز جهودهم الرامية إلى مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى في إعادة إرساء السلم والاستقرار والأمن في ربوع البلد؛

٧- *يطلب* دعم المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تلبية الاحتياجات المالية والإنسانية والتقنية العاجلة للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨- *يشدد* على الحاجة الملحّة إلى تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب تفعيل ولايته فوراً، ويطلب أيضاً إلى الخبير المستقل التعاون مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٩- *يهيب* بجميع الأطراف أن تتعاون بالكامل مع الخبير المستقل؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الخبير المستقل بما يلزم من موارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛

١١- *يطلب* إلى الخبير المستقل القيام بزيارة عاجلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم معلومات محدثة شفوياً عن الحالة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وتقديم تقرير أولي إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، عملاً بقرار المجلس ٢٤/٣٤؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

رابعاً- الدورة الخامسة والعشرون

ألف- القرارات

١/٢٥
تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد أنه يحق للسريلانكيين كافة التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، دونما اعتبار للدين أو المعتقد أو الانتماء الإثني، في وطن موحد يعمه السلام،

وإذ يرحب ويقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة توطين معظم المشردين داخلياً، وإذ يلاحظ مع ذلك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجالات العدالة والمصالحة، واستخدام الأراضي وملكيتها، واستعادة سبل العيش، وإعادة الحياة المدنية إلى مجراها الطبيعي، وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للسكان المحليين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والأقليات، في هذه الجهود،

وإذ يرحب بنجاح تنظيم انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولا سيما الإقبال الكبير ونسب المشاركة العالية على صعيد المحافظات الثلاث كلها، على أنه يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف متصلة بالانتخابات، فضلاً عن ترهيب الناخبين والمرشحين،

وإذ يعرب عن تقديره لما بذلته حكومة سري لانكا من جهود وما أبدته من تعاون لتيسير زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولتمكينها من أداء مهمتها بكل حرية، ويرحب بزيارة المفوضة السامية إلى سري لانكا في آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال تخويف وانتقام ضد أفراد المجتمع المدني الذين يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم أولئك الذين قابلوا المفوضة السامية أثناء زيارتها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وانتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتهديدات التي تستهدف استقلال القضاء وسيادة القانون، إلى جانب تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والمحامين والصحفيين والانتقام منهم،

وإذ تثير جزعه الزيادة الكبيرة في الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية في سري لانكا، بمن فيهم الهندوس والمسلمون والمسيحيون،

وإذ يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالالتزامات التي قطعتها علناً، بما فيها الالتزامات المتعلقة بنقل السلطة السياسية، وهو أمر ضروري لإتمام المصالحة وتمتع سكان البلد كافة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا واستنتاجاتها وتوصياتها، ويقر بما يمكن أن تسهم به في عملية المصالحة الوطنية الحقيقية في سري لانكا،

وإذ يشير إلى التوصيات البنّاءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة إجراء تحقيق ذي مصداقية في الادعاءات المنتشرة بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وجعل شمال سري لانكا منطقة منزوعة السلاح، واستخدام آليات محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المحافظات، وتعزيز حق جميع الأشخاص في حرية التعبير وحمايته، وإجراء إصلاحات تضمن سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بخطة العمل الوطنية التي وضعتها حكومة سري لانكا لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة وبالتزاماتها المعلنة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها،

وإذ يلاحظ أن خطة العمل الوطنية لا تعالج بصورة كافية جميع استنتاجات اللجنة وتوصياتها البناءة، ويشجع حكومة سري لانكا على توسيع نطاق هذه الخطة لكي تعالج جميع العناصر الواردة في تقرير اللجنة معالجة كافية،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطة العمل الوطنية وتقرير اللجنة لا يعالجان بما فيه الكفاية الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدِّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، لتحقيق جملة أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز رأب الصدع والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف منع تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يؤكد أن عمليات البحث عن الحقيقة، ومنها لجان الحقيقة والمصالحة، التي تحقق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمِّل المسارات القضائية، وأنه عند وضع هذه الآليات ينبغي أن يجري تصميمها في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بقصد إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يشير أيضاً إلى ما خلصت إليه المفوضة السامية من أن الآليات الوطنية أخفقت باستمرار في إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة، وإلى توصية المفوضة السامية بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان آلية تحقيق دولية لمواصلة التحقيق فيما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ورصد عمليات المساءلة الداخلية،

وإذ يشجع حكومة سري لانكا على تكثيف حوارها وتعاونها مع المفوضية السامية، بما يشمل مجال المساعدة التقنية،

١- يرحب بالتحديث الشفوي الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٨]، وبالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاحقاً بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا[٩] والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيه، بما في ذلك ما يتعلق منها بإنشاء آلية لتقصي الحقائق ورسم سياسة وطنية عامة للتعويضات باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نهج جامع وأكثر شمولاً لتحقيق العدالة الانتقالية؛

٢- يهيب بحكومة سري لانكا أن تجري تحقيقاً مستقلاً ذا مصداقية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء؛ وأن تحاسب المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛ وتضع حداً لحالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة في سري لانكا؛ وأن تنفذ التوصيات الواردة في تقارير المفوضية السامية؛

٣- *يُكرر طلبه* إلى حكومة سري لانكا بأن تنفذ بفعالية التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تتخذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهدها باتخاذ إجراءات مستقلة وموثوق بها تكفل لمواطني سري لانكا جميعهم العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة؛

٤- يحث حكومة سري لانكا على أن تحقق في جميع الاعتداءات التي يدعى أن أفراداً وجماعات شنتها على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الدينية وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، وعلى المعابد والمساجد والكنائس، ويحث الحكومة أيضاً على أن تحاسب مرتكبي هذه الاعتداءات وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛

٥- يهيب بحكومة سري لانكا أن تعلن نتائج تحقيقاتها في الانتهاكات التي يدعى أن قوات الأمن ارتكبتها، بما في ذلك الهجوم الذي شن على المتظاهرين غير المسلحين في ويليويريا في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتقرير محكمة التحقيق التابعة لجيش سري لانكا لعام ٢٠١٣؛

٦- يشجع حكومة سري لانكا على أن تكفل قدرة مجالس المحافظات كافةً، بما فيها مجلس المحافظة الشمالية، على أداء عملها بفعالية وفقاً لما ينص عليه التعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا؛

٧- يرحب بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويهيب بحكومة سري لانكا أن تيسّر التنفيذ الفعال للحلول الدائمة للمشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون منذ فترة طويلة؛

---

(٨) انظر الوثيقة A/HRC/24/CRP.3/Rev.1.

(٩) A/HRC/25/23.

٨- *يرحب أيضاً* بالدعوة الموجهة إلى كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٩- *يشجع* حكومة سري لانكا على التعاون مع أصحاب الولايات الآخرين في إطار الإجراءات الخاصة وعلى الرد رسمياً على طلباتهم التي لم يبت فيها، بما في ذلك الطلبات المقدمة منذ أمد طويل؛

١٠- *يحيط علماً* بتوصيات واستنتاجات المفوضة السامية بشأن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وضرورة إنشاء آلية تحقيق دولية نظراً لعدم وجود عملية وطنية ذات مصداقية ولها نتائج ملموسة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتواصل تقييم التقدم المحرز في إطار العمليات الوطنية ذات الصلة؛

(ب) أن تجري تحقيقاً شاملاً فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم من جانب كلا الطرفين في سري لانكا خلال الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تثبت وقائع وظروف هذه الانتهاكات التي يدعى ارتكابها وما ارتُكب من جرائم من أجل تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، بمساعدة ذوي الاختصاص من الخبراء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ج) أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً في دورته السابعة والعشرين، وتقريراً شاملاً تليه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الثامنة والعشرين؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبموافقتها، بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛

١٢- *يهيب* بحكومة سري لانكا أن تتعاون مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٣
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، المغرب، ناميبيا، الهند، اليابان.]

٢/٢٥
حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهريةٌ للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى، ودعامةٌ أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات أخرى؛

٣- *يحث* جميع الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهامه، وتزويده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، والاستجابة لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية تقديم التقارير؛

٦- *يقرِّر* مواصلة النظر في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٥/٣
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى تحديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥، الموعد المستهدف لتحقيقها، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الصادق في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تجرى إدارته بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يبرز أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يؤكد من جديد* أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي، هي أحد مقاصد الأمم المتحدة، وأن المسؤولية الرئيسية عنها تقع على عاتق الدول؛

٢- *يسلّم* بأنّ على الدول مسؤوليةً جماعيةً في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، إضافةً إلى مسؤولية كل دولة تجاه مجتمعها؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر تشجيع ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب التي تدعو إلى الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد من جديد* على أهمية توطيد التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أنّ التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يشدد على* ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبنّاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، لدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل المساواة، بحسب الاقتضاء؛

٨- *يؤكد من جديد على* ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٩- *يشدد على* أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- *يشدد أيضاً* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وزيادة قدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق

الإنسان، بطرق تشمل توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددها؛

١١- *يحيط علماً* بالتقرير الكتابي السنوي الموحد عن مستجدات عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[١٠]؛

١٢- *يحيط علماً أيضاً* بتجميع آراء الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية[١١] ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً؛

١٣- *يطلب* من المفوضية السامية السعي إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتحديد الموارد المتوافرة للصندوقين؛

١٤- *يطلب أيضاً* من المفوضية السامية توضيح العملية التي تتبعها الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وتجهيز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة للاستجابة على نحو ملائم للدول مقدمة الطلبات؛

١٥- *يحث* الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛

١٦- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء وتعاوني وعقد مشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة النشطة في هذا المسعى؛

١٧- *يهيب* بالدول المضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والتي تتناول القضايا المثيرة للاهتمام والشواغل المشتركة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبناء في هذا الخصوص؛

١٨- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتأثير السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

---

(١٠) A/HRC/24/56.

(١١) A/HRC/19/50.

١٩- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الانتباه إلى أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٦٠/٦٨ من الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع المفوضة السامية، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتغلب عليها؛

٢١- *يكرر تأكيد طلبه* إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول، دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً حول سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم مع مراعاة الردود الواردة في إطار المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في قرارها ١٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

٢٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤/٢٥
نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء

النيابة العامة، وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى قراراته السابقة المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[١٢]؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، وبخاصة استنتاجها أن المحاكم العسكرية يجب أن تشكل، حال وجودها، جزءاً أصيلاً من النظام القضائي العام وأن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بوسائل منها احترام الحق في الحصول على محاكمة عادلة وتوفير ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- *يؤكد من جديد* حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٤- *يكرر تأكيد* أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكَم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام هيئة قضائية منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٥- *يشير* إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المرعية في المحاكمات لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛

---

(١٢) A/68/285.

٦- *يشدد* على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة؛

٧- *يحث* الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٨- *يهيب* بالدول أن تضمن احترام نظمها القضائية مبدأي المساواة أمام المحاكم والمساواة أمام القانون، بجملة وسائل منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، والموافقة على حضور شهود الدفاع واستجوابهم بالشروط نفسها المطبقة على شهود الادعاء؛

٩- *يؤكد من جديد* أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وفقاً للقانون؛

١٠- *يهيب* بالدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة أن تضمن إدماج هذه المحاكم في النظام القضائي العام وتطبيق هذه المحاكم الإجراءات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

١١- *يشدد* على أهمية تنمية التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٢- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد، قبل الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مشاورة خبراء بمشاركة ممثلي الدول والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والرئيسان المقرران للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وهيئات المعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تبادل الآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي بأكمله في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم كل المساعدة والدعم اللازمين لمشاورة الخبراء؛

١٤- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين ملخصاً للمناقشات التي دارت أثناء مشاورة الخبراء؛

١٥- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاةً كاملةً لدى الاضطلاع بولايتها؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، المغرب، المكسيك، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.]

٥/٢٥
ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارا المجلس ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز في حقهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعَف على تمتعهم بحقوقهم، ويشدد على أهمية معالجتها،

وإذ يشدد كذلك على الأهمية الجوهرية للتثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما فيه الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعلِ بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات كتلك التي تعزّز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع عن طريق الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات حاضنة للجميع تنعم بالاستقرار والتماسك الاجتماعي،

وإذ يؤكد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عند وضع جداول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الأهداف الإنمائية للمستقبل،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على ضرورة أن يؤدي كل مكلف بولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبتركيزه الخاص على إدراج قضايا الأقليات في جداول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[١٣]؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١٤]؛

٣- *يثني* على الخبيرة المستقلة للعمل المنجز حتى الآن، ولدورها الهام في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإقامة مجتمعات تنعم بالسلم والاستقرار، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، ما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وللجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتي دعمت عمل الخبيرة المستقلة؛

٥- *يحيط علماً* بإتمام أعمال الدورة السادسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي عالجت مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة[١٥]؛

٦- *يشيد* بالمنتدى لإسهامه في جهود المفوض السامي من أجل تحسين التعاون والتنسيق بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٧- *يرحب* بإنشاء الصندوق الخاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في المنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي غيره من المنتديات بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركين من أقل البلدان نمواً؛

---

(١٣) A/HRC/25/56 وAdd.1.

(١٤) A/HRC/25/30.

(١٥) A/HRC/22/60.

٨- *يرحب أيضاً* بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وبخاصة عن طريق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات التي تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنسيق عملها، ويحثها على زيادة هذا التعاون بوسائل من بينها تبادل المعارف ووضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة أيضاً من توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٩- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كلٌّ في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى مراعاة توصيات المنتدى في هذا الشأن؛

١٠- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى الدول، في هذا الصدد، أن تتابع بشكل فعال توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالقبول فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويشجع الدول الأطراف على الاهتمام الجدي بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١١- *يقرّر* تمديد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بصفتها مقررة خاصة معنية بقضايا الأقليات ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقررة الخاصة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية بشأن الأقليات؛

(ب) دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات وإمكانيات التعاون التقني مع المفوضية السامية بناءً على طلب الحكومات؛

(د) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(هـ) التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(و) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولايتها؛

(ز) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لطرحها في المستقبل وفق ما ينص عليه قرار المجلس ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك توصيات لوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلب المقررة الخاصة زيارة بلدانها لتمكينها من إنجاز مهامها بفعالية؛

١٣- *يشجع* الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إقامة ومواصلة حوار منتظم مع المكلفة بالولاية وعلى التعاون معها وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لإنجاز المقررة الخاصة ولايتها على نحو فعال؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٦/٢٥
حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإذ يدعو، آخذاً في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب أيضاً ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، المتوقع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى قراره ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أن على جميع المكلّفين بولايات أن يؤدوا مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن وصول الأطفال إلى العدالة،

وإذ يرحب بما يوليه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام بحقوق الطفل، كل في إطار ولايته، وبخاصة اهتمام المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان[١٦]، الذي قدمت فيه لمحة عامة عن القضايا الرئيسية المتصلة بولايتها،

وإذ يعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يحيط علماً بتقريريهما الأخيرين[١٧]،

وإذ يشير إلى التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال[١٨]، الذي قدمتا فيه لمحة عامة عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الأطفال من أجل التصدي لحوادث العنف، وإلى التقرير المشترك

---

(١٦) A/HRC/25/48.

(١٧) A/HRC/25/46 وHRC/25/47.

(١٨) A/HRC/16/56.

لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[١٩]،

وإذ يشير أيضاً إلى الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية[٢٠]،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأطفال الذين هم على اتصال بنظام العدالة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، وإذ يحيط علماً بالمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة لإقامة العدل لصالح الأطفال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أهمية منع انتهاكات حقوق الطفل قبل حدوثها،

وإذ يشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على استجابة سريعة وفعالة ومنصفة لحماية الحقوق، ومنع أو حل المنازعات والحد من إساءة استعمال السلطة، من خلال عملية تتسم بالشفافية والكفاءة وتكون الآليات فيها متاحة وميسورة التكلفة وقابلة للمساءلة، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يؤكد أهمية المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل والتعدي عليها، في جميع الظروف، بما في ذلك ما يرتكب منها داخل نطاق الأسرة وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، وأثناء النزاعات المسلحة كذلك، وضرورة تقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لجميع الدول أن توفر إطاراً فعالاً يسمح للأطفال بالتماس سبل الانتصاف للتعويض عن الضرر الناشئ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

---

(١٩) A/HRC/21/25.

(٢٠) A/HRC/24/50 وCorr.1.

وإذ يسلّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون في مقدمة الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى سبل الانتصاف إزاء انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي احتياجات الطفل على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي أن يكون نظام العدالة الذي يراعي احتياجات الطفل متاحاً ومناسباً لسن الطفل، وسريعاً وحازماً وملائماً لاحتياجات الطفل وحقوقه ومركزاً عليها، وأن يحترم حقوق الطفل احتراماً كاملاً،

وإذ يساوره القلق لأن الأطفال في جميع أنحاء العالم تنتهك حقوقهم ولكن ليس جميعهم يتاح لهم في الوقت المناسب سبيل انتصاف عادل وفعال،

وإذ يلاحظ الحواجز المختلفة التي تعترض وصول الأطفال إلى العدالة، بما في ذلك عدم الوعي بحقوق الطفل، والقيود المفروضة على إقامة الدعاوى أو المشاركة فيها، وتنوع الإجراءات وتعقيدها، وانعدام الثقة في نظام العدالة، وافتقار المسؤولين المعنيين إلى التدريب، والتمييز القائم بحكم القانون والأمر الواقع، وتأثير معايير ثقافية واجتماعية معينة، وصم الطفل فيما يتصل بجرائم معينة، والحواجز المادية،

وإذ يشير إلى ضرورة منع إيذاء الأطفال بصورة غير مباشرة في نظام العدالة أثناء الإجراءات التي تتعلق بهم أو تؤثر فيهم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأنه على الرغم من الاعتراف بحق الأطفال في الإعراب عن آرائهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، ومع مراعاة تطور قدراتهم، لا يزال التشاور معهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل نادراً بسبب قيود وعراقيل شتى، ولأن إعمال هذا الحق إعمالاً تاماً لم يتحقق بعد في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يشدد على ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات تجاه مسألة وصول الأطفال إلى العدالة،

١- *يلاحظ مع التقدير* تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة[٢١]؛

٢- *يؤكد من جديد* حق جميع الأطفال الذين تنتهك حقوقهم في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة؛

٣- *يشير* إلى حق الأطفال في الحصول على الضمانات القانونية والحماية نفسها الممنوحة للبالغين، بما في ذلك جميع ضمانات المحاكمة العادلة، مع تمتعهم في الوقت نفسه بالحق في الحصول على حماية خاصة لكونهم أطفالاً؛

---

(٢١) A/HRC/25/35.

٤- *يؤكد* أن لجميع الأطفال الذين هم على اتصال بنظام العدالة، بمن فيهم الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، والأطفال الضحايا أو الشهود، أو الأطفال الذين ينشأ اتصال بينهم وبين نظام العدالة لأسباب أخرى تتعلق على سبيل المثال بالرعاية أو الحضانة أو الحماية، وفي سياق العدالة الإداري، بما في ذلك الهجرة، الحق في الحصول على ضمانات لحقوقهم بدون تمييز من أي نوع؛

٥- *يسلم* بأن بعض الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تعترض وصولهم إلى العدالة ويؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة ووصولهم إلى العدالة بدون أي تمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والده أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو آرائه السياسية أو آرائه الأخرى أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر: ولهذه الغاية يهيب بالدول:

(أ) أن تعالج أية حواجز إضافية قد تعترض الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة بشكل خاص، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال المودعون في مؤسسات أو في مرافق الرعاية البديلة، والأطفال المحرومون من حريتهم، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعانون الفقر، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عن أسرهم، والأطفال عديمو الجنسية، الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال المشاركون في النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الأخرى أو المتضررون منها، والأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي أو ضحايا زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والأطفال المستخدمون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين، والأطفال الذين يُدعى أن والديهم قد خالفوا قانون العقوبات الجنائي أو يتهمون أو يدانون بمخالفاته؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات؛

٦- *يؤكد من جديد* أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في العملية بأسرها، مع مراعاة أن مفهوم مصالح الطفل الفضلى يهدف إلى كفالة تمتع الطفل تمتعاً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الطفل وضمان نمائه الشامل؛

٧- *يشير* إلى حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وإلى ضرورة أن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ويحث الدول على كفالة منح الأطفال فرصة الاستماع إلى أقوالهم في

أية إجراءات قضائية أو إدارية تخصهم، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة ملائمة، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، باتخاذ خطوات ترمي إلى كفالة ما يلي:

(أ) أن تتاح للأطفال فرصة المشاركة بطريقة فعالة وهادفة في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية؛

(ب) أن تتاح لجميع الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة الفرصة للتعبير عن أنفسهم إما مباشرة أو عن طريق ممثل على نحو يتناسب مع مستوى فهمهم، وأن يولى الاعتبار الواجب لتلك الآراء؛

(ج) أن يحصل الأطفال على معلومات عن الإجراءات المتعلقة بهم والخيارات المتاحة لهم في تلك الإجراءات والنتائج المحتملة لتلك الخيارات، على نحو يلائم سنهم ودرجة نضجهم وظروفهم، وأن تنقل تلك المعلومات بلغة يستطيعون فهمها وبطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية؛

(د) أن تشرح للأطفال النتائج المترتبة على أية قرارات تؤثر فيهم شرحاً يسهل فهمه؛

(هـ) أن تقوم المنهجية المستخدمة في استجواب الأطفال أو للحصول على معلومات منهم بطريقة أخرى على احترام حقوقهم وأن تكون مراعية لاحتياجاتهم وملائمة لظروف كل طفل؛

٨- *يؤكد من جديد* أن من واجب جميع الدول حماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو الذهني أو الإصابة أو الإيذاء أو سوء المعاملة أو الاستغلال، ويهيب بالدول:

(أ) أن تهيئ بيئة آمنة للأطفال في إجراءات العدالة، وأن تكفل للأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين هم على اتصال بنظام العدالة، الحماية من أي شكل من أشكال المشقة عن طريق تكييف الإجراءات واتخاذ تدابير مناسبة لحمايتهم من الإيذاء والاستغلال والتأثير المغرض والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومن التحرش، والتخويف والأعمال الانتقامية أو الإيذاء غير المباشر، على أن يؤخذ في الاعتبار احتمال تباين المخاطر التي يواجهها البنون والبنات، وأنه قد يلزم اتخاذ تدابير وقائية خاصة حينما يكون الشخص المدعى ارتكابه الأذى أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة أو أحد مقدمي الرعاية الرئيسيين؛

(ب) أن تكفل معاملة الأطفال بعناية ولطف وإنصاف واحترام في جميع مراحل أية إجراءات أو دعاوى، مع إيلاء اهتمام خاص لأحوالهم الشخصية ورفاههم واحتياجاتهم الخاصة؛

(ج) أن تتخذ إجراءات وضمانات تراعي احتياجات الأطفال، مثل استخدام قاعات المقابلات المصممة للأطفال، وتخصيص فترات للراحة أثناء إدلاء الأطفال بإفاداتهم،

وخفض عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وتجنب الاتصال المباشر بين الضحايا والشهود والأشخاص المدعى ارتكابهم جرماً؛

(د) أن تتخذ تدابير تسمح بتحريك الدعاوى تلقائياً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل التي تشكل خرقاً للقوانين الجنائية؛

(هـ) أن تكفل معاملة كل طفل يدعى مخالفته لقانون العقوبات أو يتهم بمخالفته أو يثبت عليه ذلك معاملة من شأنها أن تعزز درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، مع مراعاة سن الطفل، والرغبة في تشجيع إعادة اندماجه في المجتمع وقيامه بدور بنّاء فيه؛

(و) أن تكفل عدم تعرض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في تشريعاتها وممارساتها، في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة؛

(ح) أن تسنّ قوانين أو تعيد النظر في قوانينها لتضمن أن أي سلوك لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في حال صدوره عن شخص بالغ لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه في حال صدوره عن الطفل، لتجنب وصم الطفل وتعرضه للتمييز والأذى واعتباره مجرماً؛

(ط) أن تجرِّم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وأن تنشئ الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة في أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها في الخارج، وأن تعزز تعاون الشرطة والسلطة القضائية عبر الحدود الوطنية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال الضحايا وبالجناة في حالات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وفقاً للقوانين والسياسات المحلية، من أجل تيسير وصول الأطفال الضحايا إلى العدالة؛

(ي) أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الذين هم على اتصال بنظام العدالة الجنائية، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة؛

(ك) أن تنظر في وضع سياسات تحكم عمل جميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية التي تمس الأطفال، بهدف كفالة احترام حقوقهم؛

(ل) أن تكفل انتفاع الأطفال بالخدمات العلاجية ذات الصلة والتدابير المتعلقة بحماية ضحايا الإهمال والعنف وإساءة المعاملة، أو غير ذلك من الجرائم، بهدف منع تكرار وقوعهم ضحايا ومساعدتهم على التعافي وإعادة الاندماج؛

(م) أن تكفل لجميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، ويشمل ذلك القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمعلمين ومديري المدارس وموظفي السجون ومفوضي مراقبة السلوك والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين العاملين في مجال الصحة، وكذلك الأشخاص الذين يعملون في نظام الرعاية البديلة ومجالات الإدارة العامة والهجرة

ومراقبة الحدود، التدريب في مجالات التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك قوانين مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين، والتدابير البديلة للاحتجاز، وآليات تقديم المشورة للأطفال، والتظلم والإبلاغ التي تراعي احتياجات الأطفال، والتدريب على مهارات التواصل مع الأطفال، وأن تشجع توفير هذا النوع من التدريب للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني والزعماء التقليديين؛

(ن) أن تكفل الاحترام الكامل لخصوصية الطفل في جميع مراحل الدعاوى؛

(س) أن تكفل اتخاذ الإجراءات العاجلة والإنفاذ السريع للقرارات التي تتخذ في الدعاوى التي تمس الأطفال؛

٩- *يؤكد من جديد أيضاً* ضرورة احترام جميع الضمانات والاحتياطات القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الخصوصية وضمان تقديم المساعدة القانونية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة بالشروط نفسها المطبقة على البالغين أو بشروط أخف منها، والحق في الطعن في قرارات السلطة القضائية أمام سلطة قضائية أعلى؛

١٠- *يؤكد من جديد كذلك* مسؤوليات الوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين بصفة قانونية عن الأطفال وحقوق هؤلاء الأشخاص وواجباتهم فيما يتعلق بتوفير التوجيه والإرشاد الملائمين للأطفال على نحو يتسق مع تطور قدراتهم عند ممارسة حقوقهم؛

١١- *يؤكد* ضرورة أن يكون للطفل مستشار قانوني وأن يمثله محام خاص به في الإجراءات التي يوجد أو قد ينشأ فيها تضارب في المصالح بين الطفل ووالديه أو الأوصياء القانونيين الآخرين؛

١٢- *يؤكد أيضاً* أنه ينبغي تدريب مقدمي المساعدة القانونية والمحامين الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل والمسائل المتصلة بها، وينبغي تمتعهم بالدراية اللازمة في هذا الشأن وبالقدرة على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم، وينبغي أن يسعوا لتوضيح رأي الطفل؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة أية عوائق قد تعترض وصول الأطفال إلى العدالة، بوسائل تشمل:

(أ) كفالة توفير نظمها القانونية الوطنية سبل انتصاف فعالة للأطفال فيما يتصل بانتهاك حقوقهم والتعدي عليها، وكفالة منح الأطفال إمكانية إقامة الدعاوى القانونية في حالة انتهاك حقوقهم؛

(ب) كفالة إمكانية وصول الأطفال إلى آليات التظلم غير القضائية والآليات البديلة لتسوية المنازعات على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) كفالة أن تكون آليات المشورة والإبلاغ والتظلم متاحة لجميع الأطفال، وفعالة وآمنة ومراعية لاحتياجات الطفل، وأن تسعى إلى تحقيق مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، وأن تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) معالجة العقبات الإضافية واعتماد تدابير وقائية لحماية حقوق الأطفال الذين يعانون الضعف بشكل خاص في الوصول إلى العدالة والمشاركة في الإجراءات؛

(هـ) جعل المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وبالنظام القانوني وبحصول الأطفال على المساعدة القانونية متاحة على نطاق واسع للأطفال بلغة يستطيعون فهمها وطريقة ملائمة لأعمارهم ودرجة نضجهم، علاوة على إتاحتها للوالدين والأوصياء القانونيين والمعلمين والأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم؛

(و) كفالة توافر المعلومات وخدمات الدعم على أساس المساواة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية أو لغوية، والأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة الأخرى، وتكييفها مع احتياجات هؤلاء الأطفال بحسب الاقتضاء، وكفالة توافرها للأطفال المودعين في مراكز الاحتجاز وغيرها من المرافق المغلقة؛

(ز) كفالة تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، وبصرف النظر عن الوضع القانوني للطفل؛

(ح) كفالة موافقة الأطفال عن عِلم على القرارات التي تمسهم على نحو يتفق مع تطور قدراتهم؛

(ط) تعزيز وعي الجمهور بحقوق الطفل، وبخاصة حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم؛

(ي) تطوير وتعزيز المبادرات المتعددة التخصصات لبناء القدرات والتدريب بغرض كفالة تمتع جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالمعارف والمهارات الضرورية المتعلقة بحقوق الطفل واحتياجاته؛

(ك) كفالة حصول جميع الأطفال على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، بوسائل تشمل دعم إنشاء نظم مساعدة قانونية تراعي احتياجات الأطفال؛

(ل) تشجيع استخدام بيئات آمنة وغير مخيفة ومراعية لاحتياجات الأطفال عند معالجة الحالات المتعلقة بهم؛

(م) تشجيع التعاون الوثيق بين المهنيين في مختلف المجالات، بحسب الاقتضاء، مع الاحترام الكامل لخصوصية الطفل، لفهم الطفل فهماً شاملاً، بما في ذلك تقييم وضعه القانوني والنفسي والاجتماعي والعاطفي والبدني والمعرفي؛

(ن) كفالة شرح القرارات للطفل بطريقة ملائمة وبلغة يستطيع فهمها، وعلى نحو يلائم سنه ودرجة نضجه، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية بالمجان إذا كان الطفل لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الإجراءات؛

(س) كفالة عدم خضوع حق الطفل في التظلم لقيود أشد من القيود المطبقة على حق البالغين؛

(ع) كفالة إنفاذ القرارات بشكل منهجي من خلال عملية يمكن التنبؤ بها، من أجل تعزيز الثقة في نظام العدالة؛

(ف) التصدي للتقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافية التي قد تحول دون وصول الأطفال إلى العدالة وطلب الإنصاف؛

(ص) مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم سريان مدة التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة عدم جعلها تقييدية بلا مبرر فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الانتهاكات، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، عدم سريانها قبل بلوغ الطفل سن الرشد؛

(ق) النظر، حيثما أمكن ذلك، في تقديم تعويضات للأطفال الذين تنتهك حقوقهم، من أجل تحقيق الإنصاف وإعادة الاندماج في المجتمع بشكل كامل، وكفالة أن تكون إجراءات الحصول على الجبر وإنفاذه متاحة بسهولة للأطفال ومراعية لاحتياجاتهم؛

١٤- *يسلم* بأن الآليات البديلة لحل المنازعات وطلب الإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، مثل عمليات التحويل عن القضاء والعدالة الإصلاحية والوساطة والمصالحة والتحكيم والبرامج المجتمعية، وآليات تقديم الشكاوى إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعمليات العدالة العرفية والدينية، أو آليات التظلم التابعة للشركات، يمكن أن توفر سبل انتصاف سريعة وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها وأن تساعد في إعادة إدماج الأطفال، مع التشديد على ضرورة استناد تلك الآليات إلى التقيد الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمانات الإجرائية، وضرورة مراعاتها لاحتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية؛

١٥- *يشجع* الدول على السماح للأطفال وممثليهم، ولمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برفع الدعاوى بالنيابة عن مجموعة أطفال أو دعماً لها، أو للصالح العام، بما فيها الدعاوى الجماعية أو الفئوية، باعتبار ذلك وسيلة للطعن في القوانين والسياسات والمعايير والممارسات التي تؤثر سلباً في حقوق الطفل، ولكفالة توسيع نطاق فوائد القرارات القضائية للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يواجهون تحديات إضافية في إقامة الدعاوى القضائية؛

١٦- *يهيب* الدول أن تعزز نظم رصد حقوق الطفل والتظلم والإبلاغ والمساءلة، بوسائل تشمل تعيين أو إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتكليفها بمسؤولية تعزيز احترام حقوق الطفل ورصدها؛

١٧- *يشجع* الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها في مجال وصول الأطفال إلى العدالة وعلى أن تستخدم، بقدر الإمكان، البيانات المصنفة بحسب العوامل ذات الصلة التي قد تؤدي إلى تباينات، والمؤشرات الإحصائية الأخرى على الصُعد دون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، من أجل وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية وغيرها من السياسات والبرامج التي تسمح باستخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية، بهدف الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

١٨- *يحث* الدول على أن تُدمج بشكل منهجي مسألة وصول الأطفال إلى العدالة في عمليات إصلاح قطاع العدالة ومبادرات سيادة القانون وعمليات التخطيط الوطنية، مثل وضع خطط التنمية الوطنية، واتباع النهج الشاملة لقطاع العدالة، وأن تدعم هذه المسألة من الميزانية الوطنية؛

١٩- *يدعو* الدول إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنية المقدمة، بناءً على طلبها، من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، في مجالات الوصول إلى العدالة والمسائل المتعلقة بقضاء الأطفال، ويشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإمكانية وصول الأطفال إلى العدالة؛

٢٠- *يشدد* على أهمية وضرورة التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية في مجال العدالة التي تراعي احتياجات الأطفال؛

٢١- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها الدورية وفي المعلومات التي تقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل وإلى آليات الرصد الأخرى التابعة للأمم المتحدة، معلومات مفصلة ودقيقة عن إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز والتحديات القائمة والإحصاءات والبيانات القابلة للمقارنة؛

٢٢- *يشير* إلى أهمية الوصول إلى آليات العدالة الإقليمية والدولية عندما يثبت أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أو أن تطبيقها قد طال أمده بصورة غير معقولة أو أن من المستبعد أن تحقق إنصافاً فعالاً، ويشجع الدول في هذا الصدد، على الانضمام إلى الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٢٣- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها التي تدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز نظمها القضائية وتعزيز إقامة العدل وسيادة القانون، إلى إدماج مسألة وصول الأطفال إلى العدالة في عملها، كل منها وفقاً لولايته؛

٢٤- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وتركيز اجتماع اليوم الكامل المقبل على موضوع "نحو تحسين الاستثمار في مجال حقوق الطفل"، ويدعو المفوض السامي إلى إعداد تقرير عن تلك المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة، ومع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع الأطفال أنفسهم، وتقديم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوض السامي تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

٢٥- يرحب بعمل وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد ولايتها ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/٢٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ تلك القرارات،

١- *يهيب* بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، حيثما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- *يعرب عن بالغ استيائه* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية منحهم المساعدة والدعم الملائمين؛

٥- *يشير* إلى حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ عملاً بمقرر المجلس ١١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وهي الحلقة التي أذكت الوعي بأهمية معالجة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب في إطار سعي المجتمع الدولي الدؤوب للتصدي لآفة الإرهاب، وكجزء من سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- *يحث* الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير في التمتع بهذه الحقوق؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا يمكن ولا يجب ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

٨- *يحث* الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي؛

٩- *يسلّم* بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠- *يقرّ* بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١- *يهيب* بالدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

١٢- *يهيب أيضاً* بالدول أن تصون، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير تكفل أن يكون أي تقييد للحق في الخصوصية خاضعاً للقانون مع تحديد الأغراض التي يجوز من أجلها تقييد الحق، وألا يكون هذا التقييد تعسفياً أو غير مشروع وألا يُنفّذ بطريقة تمييزية، وأن يخضع للمراقبة الفعالة ويسمح بإنصاف مناسب، بوسائل منها المراجعة القضائية أو غير ذلك؛

١٣- *يهيب كذلك* بالدول أن تضمن أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٤- *يحث* الدول على أن تجري تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لأي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

١٥- *يلاحظ بقلق* التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، والحريات الأساسية الأخرى مثل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه بهم بدون الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية على نحو مخالف للقانون، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية وإعادة المشتبه بهم إلى بلدان بدون إجراء تقييم في كل حالة لاحتمال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٦- *يشدد* على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٧- *يحث* الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٨- *يكرر تأكيد* الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوبة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٩- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[٢٢]؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢٢- *يشجع* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٣- *يطلب* إلى المفوض السامي والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

٢٤- *يشير* إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١٧١/٦٦، بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعته على الاستمرار في هذه الجهود، بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٢٥- *يشدد* على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام

(٢٢) A/HRC/25/59.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وسيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل في حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٢٦- *يطلب* إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٨/٢٥
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[٢٣] لعام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الصُّعُد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال محاربة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي،

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلّم بأهمية وجود بيئة مواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، تفضي إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية العلاقة التعاضدية بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

وإذ يشدّد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق التأكيد على إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالتأثير السلبي لاستشراء الفساد على حقوق الإنسان، عن طريق إضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الناس في الحكومات على السواء، وكذلك عن طريق تقويض قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد على جميع الصُّعُد دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية تهيئة بيئة مواتية تفضي إلى التمتع الكامل بتلك الحقوق،

وإذ يسلّم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يدعم أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مرّاكش بالمغرب في عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما في عام ٢٠١٣،

وإذ يشدّد على أهمية اتساق السياسات وتنسيقها في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من ناحية، ومبادرات مكافحة الفساد من ناحية أخرى،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الوصول إلى المعلومات، وأهمية تدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى معايير الكفاءة والجدارة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، هي أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١- *يرحّب* بنشر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٤]، ويحيط علماً باهتمام بما قدّمته من استنتاجات وتوصيات؛

٢- *يرحّب أيضاً* بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدّق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- *يشدّد* على أنّ الدولة هي المسؤول الرئيسي على الصعيد الوطني، عن طريق الأحكام الدستورية وغيرها من التشريعات المساعدة المتسقة مع التزاماتها الدولية، ضمن وسائل أخرى، ضمان التزام الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الكفاءة والجدارة والنزاهة واستنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *يدعو* الأمين العام إلى أن يكفل الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في إطار عملها في خدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعُد، بما في ذلك عملها في مجال دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم حلقة نقاش، في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة، وأن ينسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل تقرير موجز، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

(٢٤) A/HRC/25/27.

٩/٢٥
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٨/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية بدون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن محاربة الفساد على جميع الصعد يشكل أولوية وأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال وأنه يُحوِّل الموارد عن الأنشطة الأساسية للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تثير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورتيه الرابعة والخامسة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية، بما في ذلك التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى

أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، للناس كافة إعمالاً كاملاً، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسّر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص على أن تتخذ كل دولة طرف خطوات، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية التي تنص على أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد أيضاً الالتزام المعلن، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وبأن يكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبيّن في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥]، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، تنبع معظم التدفقات المالية غير المشروعة من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال غير المشروعة، تشير الدراسات الأخيرة إلى أن هذه التدفقات زادت من حيث القيمة الحقيقية بمتوسط سنوي قدره ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وأن خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية غير المشروعة في عام ٢٠١٠ تُقدَّر بما يتراوح بين ٧٨٣ بليون دولار و١ ١٣٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦]، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أيضاً أنه، كما بيَّن الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في تقريره النهائي[٢٧]، لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً مهماً للتمويل من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية، لكن من شأن المبالغ الكبيرة المفقودة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة – وتقدر بمبلغ ٩٤٦,٧ بليون دولار في عام ٢٠١١ – أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان، والحد من اعتمادها على التمويل الخارجي، الذي قد يؤدي إلى تراجع سيطرتها على الخطط الإنمائية الوطنية،

---

(٢٥) A/HRC/22/42 وCorr.1.

(٢٦) A/AHR/19/42 وCorr.1.

(٢٧) A/HRC/25/52.

وإذ يلاحظ شدة قلق البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتناعاً منه بأن اقتناء ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أنّ أيّ مورد تُحرم منه الدولة بسبب الفساد يمكن أن يحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديره أو الاحتفاظ به داخل البلد،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة الشاملة التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧]؛

٢- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- *يهيب* بالدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية؛

٤- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووفقاً لالتزام الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٥- *يقر* بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول

التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالِبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٧- *يرحب* بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة تجديد ولاية اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٨- *يهيب* بالدول أن تنظر في إنشاء أفرقة عاملة حكومية دولية معنية بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

٩- *يدرك* أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية التي يتلقاها عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

١٠- *يشدد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي شهدت تغييراً في نظامها فرصة أخرى لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

١١- *يقر* بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقا للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٢- *يرحّب* بالمبادرات الوطنية الحديثة لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط

أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١٣- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٤- *يهيب* بجميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المُطالِبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٥- *يهيب* بجميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٦- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجِّع الدول المطالِبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٧- *يؤكد* مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٨]؛

١٨- *يشدد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٩- *يشير إلى* أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في إجراء الاستعراضات القطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً درءاً لخروج التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل النظر في إطار ولايته في التأثير السلبي لتدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يعد دراسة أخرى لتحليل التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان في سياق خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان دراسة مؤقتة في دورته الثامنة والعشرين، ودراسة نهائية في دورته الحادية والثلاثين؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوض السامي توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي يقرره بشكل مستقل، بطرق منها إجراء المشاورات، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات والتنسيق، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

---

(٢٨) A/HRC/17/31، المرفق.

٢٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا.]

١٠/٢٥
القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، واضعاً في اعتباره بروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يعيد تأكيد أحكامها ومقاصدها ومبادئها، ولا سيما المادة ١٩ منها، والتزامات الدول الأطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والبقاء والنماء والمشاركة، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وأحدثها قرار المجلس ٢٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ٦٨/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتعزيز منع كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق ودعم تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٢٩]، ويحيط علماً مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها في عام ٢٠١٣ بخصوص العنف ضد الأطفال،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالعمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي تضطلع بها جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وآلياتها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ يرحب في هذا الصدد بإعلان منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٣ إطلاق المبادرة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال المعنونة "كشف المستور"، ويقر بالدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان في دعم تلك المبادرات، بغية التوعية بأهمية منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يسلم بالعواقب الخطيرة الفورية وطويلة الأمد التي تترتب على ممارسة العنف ضد الأطفال بدنياً ونفسياً، والتي تؤثر في نمائهم وقدرتهم على التعلم والاندماج في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو الذهني،

---

(٢٩) A/61/299.

وإذ يسلم بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية أطفالها وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبأن الأطفال ينبغي أن ينشأوا في مجتمع وفي بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم واللاعنف، من أجل نماء شخصيتهم نماءً كاملاً ومتوازناً،

وإذ يشدد على أن منع العنف ضد الأطفال والاستجابة بفعالية لضرورة مكافحة جميع أشكاله ومظاهره في جميع الأطر يقتضيان حشد جهود مؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل كشف هذا العنف، واتخاذ الإجراءات والتدابير لضمان حماية الأطفال من العنف بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية مناسبة،

١- *يدين بشدة* جميع أشكال العنف ضد الأطفال ويؤكد من جديد أنها ليس لها ما يبررها ويمكن منعها؛

٢- *يحث* الدول على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الإيذاء في جميع الأطر، وإعطاء الأولوية لمنع العنف والتوعية بالآثار السلبية لممارسة العنف ضد الأطفال، والسعي بقوة لتغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً طبيعياً؛

٣- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على طرق تحسين منع العنف وحماية الأطفال باعتبار ذلك أولوية وشاغلاً شاملاً على الصعيد العالمي، وتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في هذا المجال؛

٤- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش وأن يجري اتصالات مع الدول ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات معاهداتها وإجراءاتها الخاصة ذات الصلة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٢٥
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكّد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بأن لا يدّخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يسلّم بأن بدء نفاذ عدد من الصكوك، ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، يشكل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على نطاق العالم،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى الإسراع في جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويسلّم بالأهمية الحاسمة لإيلاء الاعتبار الواجب لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أيضاً مبادئ حقوق الإنسان، التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة، على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق

الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد ضرورة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو غير تمييزي؛

١- *يهيب* بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ٢٢/٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٢- *يهيب* بجميع الدول التي لم توقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- *يرحب* ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وبأن ١٢ دولة أصبحت طرفاً فيه، وبأن ٤٥ دولة قد وقّعت عليه، ويشجع جميع الدول التي لم توقع على البروتوكول الاختياري ولم تصدق عليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و١١؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان[٣٠]، الذي ركّز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقُدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٥، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥- *يؤكد* أهمية وجود سبيل فعال للانتصاف إزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية وجود سبل قضائية وشبه قضائية وسبل انتصاف ملائمة أخرى، بما في ذلك إجراءات يحركها الأفراد أو تحرك باسم الأفراد، أو إذا اقتضى الأمر مجموعات الأفراد، ووجود إجراءات مناسبة لتجنب التعدّي على هذه الحقوق؛

٦- *يشجع* الدول على ضمان إتاحة وصول الجميع بدون تمييز إلى السبل القضائية وشبه القضائية وسبل الانتصاف الملائمة الأخرى، إزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل جوانب مثل الوصول المادي، ويُسر الكلفة، والوصول إلى المعلومات، والمساواة في الوصول، والمساعدة القانونية اللازمة؛

٧- *يهيب* بالدول أن تضمن مراعاة الأصول القانونية في تطبيق سبل الانتصاف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

---

(٣٠) A/HRC/25/31.

٨- *يرحّب* بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملائمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية؛

٩- *يؤكد من جديد* أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على دور الأمم المتحدة المحوري في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة والحماية الاجتماعية والمساءلة في سياق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- *يؤكد* أهمية مبادرة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينوّه في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ٢٠٢(٢٠١٢) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية؛

١١- *يلاحظ باهتمام* العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بطرق منها تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٢- *يلاحظ باهتمام أيضاً* عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٣- *يشجع* على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الأنشطة المؤثرة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٤- *يسلّم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٥- *يرحّب* بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على أهمية الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٧- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٢/٢٥
حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١- *يشدد* على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية؛

(ج) شواهد الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي شواهد قد تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع بدون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٥- *يدين أيضاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٦- *يؤكد* أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٧- *يؤكد أيضاً* أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨- *يحث* الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع بدون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفذ جميع التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وعدم تعرّض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي للأسباب ذاتها، وأن تسلّم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات

الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، بحسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأفراد في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، بالحث، داخل المجتمع ككل، على زيادة المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

٩- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٠- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمين على أساس الدين؛

١١- *يهيب* بالدول أن تستخدم إمكانيات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

١٢- *يرحب* بالتقرير الموضوعي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بشأن ضرورة التصدي لمظاهر الكراهية الدينية الجماعية[٣١]، وبما تضمنه التقرير من توصيات؛

١٣- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة أن يواصل المقرر الخاص مساهمته في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

١٤- *يحث* جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

(٣١) A/HRC/25/58.

١٣/٢٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية أو أية حالة طوارئ عامة أخرى؛ وإلى أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وإلى أن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعترفت بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يُسلّم بأهمية عمل المقرر الخاص في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يدرك تفاني المقرر الخاص بوجه عام في أداء ولايته،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ *يشدّد* على وجوب اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن يمدّد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلقّي تلك المعلومات ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها لزيادة تعزيز الحوار معها فضلاً عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير المقدمة بعد زيارة بلدانها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها واستئصالها وتبادل هذه الممارسات وتعزيزها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وعند الاقتضاء، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إضافة إلى الإسهام في تشجيع تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المشار إليها أعلاه؛

(ز) تقديم تقارير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات العامة والتطورات التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية تقديم التقارير؛

٢- يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون التام مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويحث تلك الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها وبدء حوار بنّاء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) الحرص، كعنصر مهم في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بعقاب أو عمل انتقامي أو ترهيب أو بإيذاء على نحو آخر، أو تنفذه أو تسمح به أو تتغاضى عن إنزاله بحق أي شخص أو جماعة أو رابطة، بما يشمل الأشخاص المحرومين من حريتهم، بسبب الاتصال الجاري، أو السعي للاتصال، أو الاتصال السابق بالمقرر الخاص أو بأي هيئة رصد

أو وقاية أخرى، دولية أو وطنية، تنشط في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

(هـ) اعتماد نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء المتعلقة ببلاغات الأفراد، الصادرة من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ز) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وفي تعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

(ح) النظر في تقديم الدعم الكافي إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص[٣٢]؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كافٍ ومستقر من الموظفين وتوفير التسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، مع مراعاة التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

(٣٢) A/HRC/25/60.

١٤/٢٥
الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د إ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف ١ من أهداف إعلان الألفية المتعلّق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعتَرف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما المتعلّق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء يعني حق أي إنسان في الحصول، بمفرده أو مع غيره، مادياً أو اقتصادياً، في جميع الأوقات، على غذاء كافٍ وملائم ومقبول ثقافياً، ينتج ويستهلك بشكل مستدام مع المحافظة على فرص الأجيال المقبلة في الحصول على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلّقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب معاملتها على الصعيد العالمي معاملة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرّر ما ورد في إعلان روما المتعلّق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، من أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بأنه يجب على كل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلّق بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بدّ منه،

وإذ يسلّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة، وبعدم كفاية التقدم المحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم تلك المشاكل على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي يُخشى أن يتعرض فيها الحق في الغذاء للانتهاك على نطاق واسع بفعل مزيج من العوامل الرئيسية المتعددة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتردي البيئة، والتصحر وآثار تغيُّر المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وانعدام التنمية في كثير من البلدان وعدم نقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والضعيفة، وهي عوامل تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان المذكورة،

واقتناعاً منه بأن إزالة التشوّهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، ما يسهل إعمال الحق في غذاء كافٍ،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي عند التصدِّي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور المزارعات، والمزارعون على مستوى الأسرة، والمزارعون في أقل المناطق حظاً، والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، ما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس مسار الانخفاض الكبير في المساعدة المخصّصة للزراعة سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يشير إلى التعهدات المعلنة لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية بشكل مستدام فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً كلياً يركّز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، ولا سيما المزارعات، والمزارعون على مستوى الأسرة والمزارعون في أقل المناطق حظاً والفئات الأضعف، وكذلك سياسات وطنية ودولية تفضي إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى موافقة لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، على الخطوط التوجيهية الطوعية للحوكمة المسؤولة في حيازة الأراضي والثروة السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يسلم بالعملية التشاورية الشاملة الجارية في إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ طوعية وغير ملزمة بشأن الاستثمارات الزراعية المسؤولة، لجميع الجهات المعنية بتلك المبادئ أو المستفيدة منها أو المتأثِّرة بها،

١- *يؤكّد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من تنمية قدراته البدنية والعقلية والحفاظ عليها بشكل كامل؛

٣- *يرى أن من غير المقبول* أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة مرتبط بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن نحو ٨٤٢ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يعاني مليار نسمة آخرون من سوء تغذية خطير لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل إنسان في العالم؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* لأن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم ما زال مرتفعاً على نحو غير مقبول وأن ٩٨ في المائة من الأشخاص الذين يعانون سوء التغذية في العالم يعيشون في البلدان النامية، ووفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون *"حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠١٣"* ؛

٥- *يعرب عن قلقه* إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة تعاني منها أشد الفئات فقراً وضعفاً، وبخاصة في البلدان النامية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٦- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء تأثّر النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمال تعرض البنات في كثير من البلدان للوفاة الناجمة عن سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف احتمال تعرض الأولاد للوفاة الناجمة عن ذلك، لأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانونها؛

٧- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وبخاصة عندما يسهمان في سوء تغذية النساء والبنات، ويشمل ذلك تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الحصول على الحماية الاجتماعية وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي ملكيتها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨- *يسلم* بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر والمحافظة على النظم البيئية، وبالحاجة إلى مساعدتهم في التنمية؛

٩- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة مراعاة المنظور الجنساني أثناء اضطلاعه بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تطبيق هذين المنظورين بفعالية؛

١٠- *يؤكد من جديد* ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١١- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع الكامل، في أقرب وقت ممكن، بحقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢- *يؤكّد* على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر والحماية الاجتماعية؛

١٣- *يُسلّم* بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجّع الدول على تكثيف هذا التعاون باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٤- *يسلّم* بما تتسم به الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية لإمدادات البذور، من أهمية، بما في ذلك للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٥- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية والحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في تحسين إنتاج المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، ودعم تطوير التكنولوجيات الملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٦- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٧- *يهيب* بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٨- *يشدد* على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من التعرض لحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النُّهُج الزراعية الإيكولوجية؛

١٩- *يسلم* بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة هم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة مختلف مستلزمات الإنتاج الزراعي وانخفاض الدخول الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، والائتمان والتأمين الريفيين، والمساعدة التقنية وما يرتبط بها من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيادي الأسماك والمشاريع المحلية، بوسائل منها تسهيل دخول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

٢٠- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها الجهود الوطنية المدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردّي الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه محدد للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢١- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلِّق بحقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لبلوغ الجوع وسوء التغذية مستويات عالية بشكل غير متناسب في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرض هذه الشعوب للتمييز؛

٢٢- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢٣- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في دراساتها وبحوثها وتقاريرها وقراراتها بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٤- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وبخاصة الحاجة إلى استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين يضطرون إلى مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٥- *يحيط علماً مع التقدير* بتزايد الاتجاه في مختلف مناطق العالم وإلى اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛

٢٦- *يشدد* على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٧- *يدعو* إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية في وقت مبكر وإحراز نتائج موجهة نحو التنمية كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٨- *يشدد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل أقصى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثيراً سلبياً على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٩- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٣٠- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلّق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٣١- *يسلم* بعدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ لتخفيض عدد الذين يعانون نقص التغذية بمقدار النصف، مع التسليم بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع إلى النصف أو على الأقل خفض نسبتهم

بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً لما هو محدد في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلِّق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هذا الهدف؛

٣٢- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة تتميز بالنشاط والصحة، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٣- *يهيب* بجميع الدول وبالمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية، باعتبارها وسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بطرق تشمل، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الشأن؛

(ب) اتخاذ التدابير ووضع برامج الدعم الرامية إلى مكافحة الآثار التي لا يمكن معالجتها الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة الأولى، لا سيما باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) دعم الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج الهادفة إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط التي تستهدف الآثار التي لا يمكن معالجتها المترتبة على نقص التغذية المزمن في مرحلة الحياة الأولى، من المرحلة الجنينية إلى سن عامين؛

٣٤- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٥- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما وسيلة فعالة للمساهمة في توسيع الزراعة وتحسينها وضمان استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٦- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان احترام الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٨- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، كل منها وفقاً لولاياته، بما في ذلك للنهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٣٩- *يعرب عن قلقه* إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وعن زيادة تقلُّب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما لدى سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- *يشدد* على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك الأسباب الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بأسعار السلع الأساسية الزراعية التي لا تزال مرتفعة وشديدة التقلب ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وأيضاً على صغار المزارعين وفقراء المناطق الحضرية؛

٤١- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، ما يلزم من خطوات لتحقق تدريجياً التمتع الفعلي بالحق في الغذاء، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد التدابير التشريعية؛

٤٢- *يشجع* المقرر الخاص أن يستكشف، في إطار ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، سُبل ووسائل زيادة قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان إعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٣- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص[٣٣]؛

٤٤- *يدعم* تنفيذ ولاية المقرر الخاص التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به المقرر الخاص لتنفيذ ولايته؛

---

(٣٣) A/HRC/25/57 وAdd.1 وAdd.2.

٤٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، رصد تطور الأزمة الغذائية العالمية، وأن يواصل، في سياق ولايته وتقاريره المنتظمة، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبّه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٧- *يرحّب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٨- *يهيب* بجميع الحكومات إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته بتقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٩- *يشير* إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن يقدم إليها المقرر الخاص في دورتها التاسعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل عمله، بما في ذلك عن طريق دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سُبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٥٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٥/٢٥
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما هي أيضاً ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها البعد الاجتماعي والإنساني،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ يؤكد أن من الضروري أن يحرص المجتمع الدولي على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأزمات العالمية الراهنة على صعيد الاقتصاد والمال والطاقة والغذاء، وهي الأزمات الناجمة عن عدة عوامل رئيسية، منها عوامل متصلة بالاقتصاد الكلي وعوامل أخرى مثل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة تأثيرها السلبي في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سياقاً عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة بدون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١- *يؤكد من جديد* أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣- *يعلن* أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنها تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبّر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامّة في جميع جوانب حياتها ويؤكد من جديد الحاجة إلى تمسك الجميع بمبدأ سيادة القانون وتطبيق الجميع هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤- *يؤكد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى بانتخابات دورية ونزيهة، أساسَ سلطة الحكم،

فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية وحقيقية تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بالتصويت السرّي أو ما يعادله من إجراءات للتصويت الحر؛

٥- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦- *يؤكد من جديد* أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور منها ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الذي يمكنها بمقتضاه أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تطبيق مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات اتخاذ القرار في كل مؤسسة؛

(ح) حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية اتخاذ القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تشجيع نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإقامة توازن جديد وزيادة المعاملة بالمثل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، الأمر الذي يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويدعم إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتصل بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إضافة إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧- *يشدد* على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- *يشدد أيضاً* على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام، ويؤكد من جديد أنه على الرغم من ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٩- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للدول جميعها أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، في سبيل هذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١- *يؤكد من جديد أيضاً* ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل معالجة أوجه التفاوت ورفع أوجه الظلم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان الإسراع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢- *يؤكد من جديد كذلك* ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عن هذه العقبات والتحديات من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣- *يحث* الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل عن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، المقدم عملاً بقراري المجلس ٦/١٦ و٩/٢١[٣٤]؛

١٥- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وتزودَه بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته على نحو فعال؛

١٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

١٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛

---

(٣٤) A/HRC/24/38.

١٩- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة التي مدها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تولي، كل في إطار ولايته، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تتخذ مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛

٢١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، المكسيك.]

١٦/٢٥
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره دإ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين في إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي مهامه طبقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، تكملةً للجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على معالجة مشاكل ديون البلدان النامية ذات الدخل المنخفض وذات الدخل المتوسط معالجة شاملة وفعالة، باتخاذ تدابير شتى على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في الأمد الطويل،

وإذ يضع في اعتباره دور وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وولايتها وأنشطتها في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك تزايد الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، ولا سيما أقلها نمواً، لا يمكن تحمّله وأنه يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الناس وفي القضاء على الفقر، وأن خدمة الديون الباهظة حدّت بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة الظروف لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة ديون البلدان النامية بشكل متكرر، لا تزال المبالغ التي تسددها هذه البلدان سنوياً تفوق المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم عائقاً خطيراً أمام إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يشير إلى أن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وأنه ينبغي ألا تخضع لإملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٢- *يسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان ينجح في تحقيق نمو مستدام أعلى في إطار هذه البرامج؛

٣- *يسلّم أيضاً* بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأنه ينبغي بالتالي المضي بتصميم وسرعة في تدابير التخفيف من عبء الديون، حيثما يكون مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٤- *يذكّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، دون مزيد من التأخير، والموافقة على شطب جميع الديون الثنائية الرسمية لهذه البلدان على أن تثبت التزامها بالحد من الفقر؛

٥- يحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وبخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦- *يكرر* طلبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وبخاصة التأثير الاجتماعي للتدابير المتصلة بالديون الخارجية؛

٧- *يرحب* بعمل ومساهمات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير إلى المجلس[٣٥]؛

٨- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثلاث سنوات، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً للأمور التالية:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتصدي لها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية لتعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير التي تتخذها الحكومات ويتخذها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما أشد البلدان فقراً والبلدان المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجارية التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان؛

---

(٣٥) A/HRC/25/50 وAdd.1-3.

(هـ) التحديد الكمي للمعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز الولاية؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من إنجاز واجباته على نحو فعال؛

١٠- *يحثّ* المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في أداء ولايته؛

١١- *يطلب* إلى المفوض السامي توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومالية لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٤
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، المكسيك.]

١٧/٢٥
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع واجبات والتزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير إمكانية الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الحقوق المتساوية للمرأة في ملكية الأرض والوصول إليها والسيطرة عليها وحقوقها المتساوية في التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة، فضلاً عن القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك قراره ٤/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[٣٦] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ الأعمال التي تضطلع بها هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، ولا سيما أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية للإسكان التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين[٣٧]،

---

(٣٦) A/CONF.165/14.

(٣٧) E/CN.4/Sub. 2/2005/17, annex.

والمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يساوره القلق لأن أكثر من ٨٦٠ مليون شخص لا يزالون يعيشون في مستوطنات حضرية فقيرة عشوائية ومحرومة من الخدمات، بعد أن كان عددهم ٧٢٥ مليون شخص في عام ٢٠٠٠؛ ولأنه، رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين الأوضاع المعيشية لسكان المستوطنات الحضرية، لا يزال النمو الصافي في عدد من يعيشون في هذه المستوطنات يتجاوز أوجه التحسّن؛ ولأن الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأوضاع معرضون على نحو خاص لجملة أمور منها المرض، والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والبطالة، ونقص التعليم،

وإذ يساوره القلق البالغ لأن الملايين من ملاك المنازل قد خضعوا في السنوات الأخيرة لحبس الرهن العقاري، ولأن معدلات حبس الرهن المرتفعة قد تؤثر في التمتع بالحق في السكن اللائق، وإذ يساوره القلق بقدر مماثل إزاء ما شهدته السنوات الأخيرة من زيادة في إيجارات المساكن الخاصة لفقراء الحضر بدون وجود إطار متوازن لحماية المستأجرين والملاك، ولأن خيارات الاستئجار المتاحة لفقراء الحضر لا تزال غير كافية وغير مناسبة،

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً لأن أي تدهور لحالة الإسكان العامة قد يؤثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الفقر، ومحدودي الدخل، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو إلى الشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين داخلياً، والمستأجرين، والمسنين، وذوي الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات مهمّشة أو إلى فئات ذات أوضاع هشة، ولأن انعدام أمن الحيازة في حد ذاته قد يؤدي إلى تمييز وإلى مزيد من الإقصاء، ولا سيما الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الحصول على سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يسلم بأن أمن الحيازة يحسِّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وأنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تشجيع مجموعة متنوعة من أشكال الحيازة وحمايتها وتدعيمها في إطار تعميم منظور حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التنمية الحضرية، بما في ذلك مجال تحسين المساكن والأحياء الفقيرة، والتخطيط الحضري، وسياسات إدارة الأراضي

وتنظيم الأراضي، من أجل ضمان الإدماج الاجتماعي، بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك قيامها ببعثات قطرية؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير*، بشكل خاص، بتقرير المقررة الخاصة بشأن أمن الحيازة لفقراء الحضر[٣٨]، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، الواردة في التقرير، ويشجع الدول على أخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الحيازة لفقراء الحضر؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي لاتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بجميع الوسائل المناسبة، وخصوصاً اعتماد التدابير التشريعية؛

٤- *يهيب* بالدول أن تولي الاعتبار الواجب، في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لحق الإنسان في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وللمسائل المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على سكن لائق ومستدام؛

٥- *يقرر* أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ثلاث سنوات على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٦- *يحيط علماً* بالعمل المنجز بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بشأنها، بوسائل منها التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

٨- *يلاحظ مع التقدير* التعاون الذي قدمته مختلف الجهات الفاعلة حتى الآن إلى المقررة الخاصة، ويهيب بالدول:

(أ) أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها وأن تستجيب لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

---

(٣٨) A/HRC/25/54.

(ب) أن تدخل في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٨/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارا مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارا الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

وإذ يكرر التأكيد على القلق الشديد الذي أبدته الجمعية العامة في قراريها ١٦٤/٦٦ و١٨١/٦٨، وأبداه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ بشأن المخاطر الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب التي تستهدفهم،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصم له أو إعاقة أو عرقلة أو تقييد يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني، قد أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو قد أعاقت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات في إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم، بدون مبرر، والحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها مراجعة التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته[٣٩]، ويحث جميع الدول بشدة على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون وفي الممارسة، تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل دون عوائق ودون التعرض لأخطار انعدام الأمن؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٦؛

(٣٩) A/HRC/25/55.

٣- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد على الرسائل التي تحيلها إليها دون تأخير لا مبرر له؛

٤- *يهيب* بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحثها على إقامة حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، لتمكينها من إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقدم، في إطار ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة ليتسنى لها إنجاز ولايتها بفعالية، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٢٥
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد، وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها، وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يسلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية هما مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملة شاملةً بإنصاف وعدل وعلى قَدَم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مواتية لصَون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يسلِّم* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أنه في حين يجب وضع أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يذكِّر* بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- *يسلِّم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- *يسلِّم أيضاً* بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛

٨- *يشدِّد* على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

٩- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[٤٠]، والذي ركَّزت فيه على عمليات تخليد الذكرى؛ وبتقريرها إلى الجمعية العامة، الذي ركزت فيه على مسألة كتابة التاريخ وتدريسه[٤١]؛

١٠- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك عقد اجتماع للخبراء في جنيف بشأن هذه المسألة في ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعقد مشاورة عامة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

١١- *يكرر* مناشدته جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من إنجاز مهامها بفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من أداء ولايتها بفعالية؛

١٣- *يدعو* المقررة الخاصة إلى أن تواصل، في إطار عملها، معالجة مسألة الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

١٤- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى، بغية تحقيق جملة أمور، منها الإسهام في تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال، ويدعو المفوض السامي إلى الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، ولا سيما المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجَبر وضمانات عدم التكرار، والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

---

(٤٠) A/HRC/25/49.

(٤١) A/68/296.

١٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٦- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المُقبل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٥
حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى ضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٢٢/٣ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، وهو الحق المكرَّس في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومؤخراً فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتنص على أنه، لإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلُّماً مدى الحياة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الإدماج: ضمان النفاذ إلى التعليم للجميع، الصادرة في عام ٢٠٠٥،

وإذ يُسلّم بالتقدم المحرز، ويساوره مع ذلك قلق بالغ إزاء العقبات الكبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره قلق بالغ بسبب ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من عنف ووصم وتمييز، ما يؤدي إلى استبعادهم ويعيق حصولهم على التعليم ويمنعه في كثير من الأحيان،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً بسبب تعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من جميع الأعمار لأشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك في سياق إعمال حقهن في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يؤكد أن إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع غيرهم أمر أساسي لإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ولمشاركتهم الكاملة في المجتمع،

وإذ يقر بأن التعليم الجامع يعود بالنفع على جميع الأطفال وعلى المجتمع من خلال تشجيع التنوع، وتعزيز المساواة والمشاركة لصالح الجميع، والتصدي للاستبعاد والوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة توعية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والطلاب والمجتمعات المحلية وجميع المعنيين بالنظم التعليمية، بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره القلق إزاء نقص البيانات والبحوث والإحصاءات المتعلّقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأفراد من الشعوب الأصلية، وما لذلك من تأثير سلبي على وضع السياسات بشكل فعال ومنصف،

وإذ يرحب باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإعاقة والتنمية وبوثيقته الختامية[٤٢] التي أكدت فيها الجمعية العامة أهمية ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وشجعت فيها المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص لإدراج الإعاقة، باعتبارها مسألةً من المسائل الشاملة، في خطة التنمية العالمية، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الجاري إعدادها بهدف تعزيز التعاون، وعلى تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها،

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه من تعهد بالاعتراف بأمور منها الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز عن طريق كفالة تمتُّع جميع الأطفال بفرص متكافئة في الاستفادة من نظام تعليمي جيد ويشمل الجميع، وإذ يشير إلى الاعتراف في الوثيقة الختامية بأن تعزيز الاستفادة من نظم التعليم الجامع يدعم تكافؤ فرص الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في ظلِّ ظروف متساوية،

وإذ يُسلِّم بالحاجة إلى مواصلة تدعيم عملية إنشاء نظم التعليم الجامع، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب للتعليم الجامع عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم على نحو فعال في عملية وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، وإذ يشجعه على التشاور بشكل وثيق مع الدول، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أثناء أداء مهامه،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار هذه اللجنة بأن تنظر، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، في إمكانية وضع آلية رصد أخرى، بغية تعزيز إدماج مسألة الإعاقة في صلب التنمية الاجتماعية،

١- *يُرحب* بتوقيع ١٥٨ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٤١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٧٩ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤٣]، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تنظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

---

(٤٣) A/HRC/25/29.

٤- *يهيب* بالدول أن تكفل تسجيل الولادات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً، بما في ذلك التسجيل المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بتطبيق إجراءات تسجيل عامة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، دون أي تمييز؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة ومنع جميع أشكال العنف والتسلط التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة في المدارس والمرافق التعليمية الأخرى والمجتمع المحلي والمناطق المجاورة، بوسائل منها اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لحماية الطفل، تكون مرتبطة بالمدارس على نحو مناسب؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل ضمان مشاركتهن الكاملة وتمتعهن بحقوقهن على أساس المساواة، وبخاصة في مجال التعليم؛

٧- *يهيب* بالدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بالحق في التعليم تمتعاً فعلياً وكاملاً دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ويشجعها على الانتقال إلى نظام تعليمي جامع وتسجيل طلاب جدد في هذا النظام وتوفير فرص التعلُّم مدى الحياة، مع مراعاة واحترام الاحتياجات الفريدة لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية، لكي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص بتوفير نظام تعليمي جامع على كل المستويات وإتاحة التعلُّم مدى الحياة وفقاً للاتفاقية، ويحث الدول الأطراف، لتحقيق هذا الهدف، على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال؛

(ب) اعتماد قوانين وسياسات خاصة بالتعليم الجامع تمنع الإبعاد من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة، وتضمن الاستمرار في التعليم على قدم المساواة؛

(ج) تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التمييزية أو التي يترتب عليها استبعاد طلاب من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة؛

(د) مراعاة احتياجات جميع الطلاب وطرق تعلمهم المختلفة باتباع نهج يركّز على الطالب؛

(هـ) ضمان مراعاة احتياجات الأفراد بصورة معقولة، وتقديم الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال، وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، بطرق منها تخصيص موارد مالية كافية ومستدامة؛

(و) الاعتراف بلغة الإشارة وغيرها من طرق ووسائل الاتصال المناسبة للأفراد، التي تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي والمشاركة، وتشجيع استخدامها وتيسيره، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) اعتماد تدابير إيجابية وتدابير أخرى لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وبرامج التعليم العام للكبار والتعليم المستمر وفرص التمويل، وبخاصة لمن استُبعدوا من التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

٩- *يشجع* الدول والمؤسسات ذات الصلة على توفير التدريب المهني المستمر، وبرامج تأهيل المدرسين وبناء قدرات العاملين في التعليم فيما يخص التعليم الجامع، وتدريب مدرسين ومترجمين للغة الإشارة، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريس؛

١٠- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم، بما فيها الحواجز المتصلة بالوصول المادي واللغوي والاتصال والوصول الحسي والوصول إلى التكنولوجيا ووسائل النقل والمعلومات، بما في ذلك في المناطق النائية أو المعزولة أو الريفية؛

١١- *يشجّع* جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالتعليم على إيلاء العناية الواجبة، للتصميم الشامل والتصميم الشامل في مجال التعليم، وهو التصميم الذي يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف أو تصميم خاص في مرحلة لاحقة؛

١٢- *يحث* الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بفعالية في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم وتنفيذها وتقييمها ورصدها؛

١٣- *يشجع* الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية الخاصة بالإعاقة ونوع الجنس، ويدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى جمع تلك المعلومات، لكي يتسنى صياغة وتنفيذ سياسات للتعليم الجامع؛

١٤- *يشجع أيضاً* الدول على وضع أهداف قابلة للقياس بشأن التعليم الجامع الجيد وعلى تعزيز رصدها باستخدام المؤشرات، بما فيها المؤشرات الخاصة بالإعاقة؛

١٥- *يشجع كذلك* الدول على إنشاء أو تعزيز آليات الرصد أو الشكاوى ذات الصلة التي تضطلع بجملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وحماية هذا الحق ورصد إعماله؛

١٦- *يسلّم* بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ويشجع في هذا الصدد على حشد موارد من القطاعين

العام والخاص بشكل مستدام من أجل تعميم مراعاة الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد ضرورة تشجيع وتدعيم التعاون الدولي على جميع المستويات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإقامة الشراكات لتحقيق تنمية تضع مسألة الإعاقة في الاعتبار؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تكفل شمول كل تعاون دولي الأشخاصَ ذوي الإعاقة، وعدم إسهامه في وضع حواجز جديدة أمامهم؛

١٨- *يشجع* الدول والمنظمات الحكومية الدولية على النظر في الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛

١٩- *يقرر* مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ويدعو الدول إلى النظر في إمكانية إنشاء ولاية في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤؛

٢٠- *يقرر أيضاً* إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الثامنة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، والتركيز فيها على المادة ١٩ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، وتزويدها بالترجمة بلغة الإشارة الدولية والترجمة النصية؛

٢١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراستها السنوية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١٩ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تطلب تقديم الإسهامات في شكل يسهل الاطلاع عليه، كما يطلب المجلس إتاحة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة، والدراسة ونسخة مبسَّطة منها، على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٢- *يشجع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المفوضية السامية في عملها المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لأداء مهامها؛

٢٤- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في مناقشة المادة ١٩ من الاتفاقية، المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، وفقاً لولايته؛

٢٥- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٢٥
حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في القرار الأخير، أن ينشئ ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وبشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وبشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ يتوخى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحديد أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك الفعال في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، في المقابل، بأن تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها على نحو غير مستدام، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات إدارة غير سليمة أمور قد تعوق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبأن الأضرار البيئية يمكن أن تحدث آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأنه على الرغم من أن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن هذه الآثار تكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقريري الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والعشرين[٤٤] والخامسة والعشرين[٤٥]؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٣- *يرحب أيضاً* بعمل مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

---

(٤٤) A/HRC/22/43.

(٤٥) A/HRC/25/53 وAdd.1 وAdd.2.

٤- *يسلم* بأن قانون حقوق الإنسان يحدد التزامات معينة على الدول فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وأنه يمكن تيسير التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصلة بذلك عن طريق تقييم التأثير البيئي، وإعلان المعلومات البيئية، والسماح بالمشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات التي تخص البيئة، ويسلم في هذا الصدد بأن الممارسة الجيدة تشمل اعتماد وتدعيم القوانين والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التشريعات والسياسات البيئية وتنفيذ هذه القوانين والتدابير؛

٥- *يؤكد من جديد* واجب الدول في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، في إقليمها و/أو في نطاق ولايتها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٦- *يؤكد من جديد أيضاً* أهمية عدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية، فضلاً عن أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لأفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية، مع مراعاة أن تأثير الضرر البيئي يكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة؛

٧- *يسلم* بدور الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في توجيه ودعم رسم السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة، وبأهمية تحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٨- *يحث* الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ السياسات البيئية؛

٩- *يسلم* بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

١٠- *يسلم أيضاً* بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أثناء صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١- *يشدد* على الأهمية الخاصة للتعاون الدولي في التصدي لما قد تحدثه الأضرار البيئية من تأثير في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٢- *يسلم* بالحاجة إلى زيادة توضيح نطاق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالأضرار البيئية؛

١٣- *يرحب* بالتعاون الذي قدمته مختلف الجهات الفاعلة حتى الآن إلى الخبير المستقل، ويهيب بجميع الدول أن تواصل التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته وأن تستجيب لطلبات الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١٤- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يستمر في ضمان حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٥

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ منه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء وقوع خسائر بشرية بين المدنيين من جراء استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار، على نحو ما يرد في التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة[٤٦] وإلى مجلس حقوق الإنسان[٤٧]،

(٤٦) A/68/389.

(٤٧) A/HRC/25/59.

وإذ يعرب عن القلق إزاء التأثير الأوسع نطاقاً الذي تحدثه الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في الأفراد والأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك توقف الدراسة، وتقويض الممارسات الدينية والثقافية، والإحجام عن مساعدة ضحايا الضربات التي تنفذها الطائرات المسلحة بدون طيار خوفاً من التعرض لضربات لاحقة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين بل إنهما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنفذها الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، مراعية بذلك تماماً حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأنه يجب، في هذا الصدد، أن تكون هذه التدابير خالية من التمييز لأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين[٢]، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٤٨]،

وإذ يرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي دورته الخامسة والعشرين، يومي ٣ و٦ آذار/مارس ٢٠١٤، عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد،

وإذ يشيد بدور منظمات المجتمع المدني في إلقاء الضوء على ما لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار من تأثير على الصعيد الإنساني وعلى صعيد حقوق الإنسان،

١- *يحث* جميع الدول على ضمان اتفاق أي تدابير تنفذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛

---

(٤٨) A/68/382.

٢- *يهيب* بالدول أن تضمن الشفافية في سجلاتها المتعقلة باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار وأن تجري تحقيقات فورية مستقلة ونزيهة كلما كانت هناك دلائل تشير إلى حدوث انتهاك للقانون الدولي بسبب استخدام هذه الطائرات؛

٣- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار؛

٤- *يقرر* أن ينظم، أثناء دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول المسائل المثارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويدعو المفوضية السامية إلى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً موجزاً عن مداولات حلقة النقاش.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بنن، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كوت ديفوار، ناميبيا، النمسا، الهند.]

٢٣/٢٥
استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد تؤجج التوتر الطائفي،

وإذ يدين أيضاً عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

وإذ يرحب بجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإذ يرحب بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشدد على أهمية تنفيذه، وإذ يحيط علماً بمطالبته بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية[٤٩]؛

(٤٩) A/HRC/25/65.

٢- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق حتى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أثناء حوار تفاعلي يُجرى في دورتي المجلس السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وتقدم تحديثاً شفوياً إلى المجلس أثناء حوار تفاعلي يُجرى في الدورة السادسة والعشرين؛

٣- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- *يهيب* بكل الجماعات في الجمهورية العربية السورية أن تمتنع عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب، ويحث جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٥- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تشمل القصف الجوي للمناطق المدنية، ولا سيما الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية، وغيرها من الأعمال التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٦- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية؛

٧- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويحث جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٨- *يطالب* جميع الأطراف بإخلاء المرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية من السلاح، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات ضد أهداف مدنية؛

٩- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات دينية أو إثنية، ويهيب بكل الأطراف أن تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً؛

١٠- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء ورود تقارير موثوق بها تشير إلى أن آلاف المحتجزين، السوريين وغير السوريين، ربما لقوا حتفهم في السجون الحكومية من جراء الجوع والتعذيب، ويدين المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ويطالب بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الأطفال، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن امتثال ظروف الاحتجاز للقانون الدولي الساري، وأن تسمح فوراً بوصول مراقبين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز كافة؛

١١- *يشدد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٢- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذي مصداقية، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، مع مراعاة أهمية الإحالة إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة في الظروف المناسبة؛

١٣- *يطالب* السلطات السورية بالاضطلاع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٤- *يدين بشدة* استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي، ويشكل جريمة خطيرة وله تأثير مدمر على المدنيين، ويهيب بالسلطات السورية، في هذا الصدد، أن تسرع بتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية تفكيكاً كاملاً ونهائياً وإزالة هذه الأسلحة وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وفقاً للأطر الزمنية المحددة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقررات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٥- *يعرب* عن دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سياسي متفاوض عليه للأزمة السورية، ويحث البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع هذه الأطراف على التفاوض البنّاء وعلى أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

١٦- *يشجع* على أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في المحادثات السياسية، على النحو المتوخى في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد؛

١٧- *يدين بشدة* تعمُّد حرمان المدنيين، أياً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، مشيراً بوجه خاص إلى مسؤوليات حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، ويأسف لتدهور الحالة الإنسانية؛

١٨- *يدين بشدة أيضاً* لجوء السلطات السورية إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدين كذلك فرض الحصار على المدنيين؛

١٩- *يدين بشدة كذلك* جميع أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويطالب السلطات السورية بالسماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق،

بما في ذلك عبر خطوط التراع وعبر الحدود، ويطالب جميع الأطراف الأخرى بألا تقف عائقاً أمام هذا الإجراء، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين باستخدام أقصر الطرق؛

٢٠- *يرحب* بنتائج المؤتمر الدولي الإنساني الثاني لإعلان التبرعات من أجل سوريا، المعقود في الكويت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات الإنسانية في سوريا، المعقود في جنيف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين؛

٢١- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على توفير دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، الهند.]

٢٤/٢٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان[٥٠]، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخَيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلفون بولاية مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنه من إنجاز ولايته؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزم من موارد لإنجاز الولاية.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

(٥٠) A/HRC/25/61.

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً* عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، الصين، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]

٢٥/٢٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

انظر الفصل الثاني.

٢٦/٢٥
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبيان الرئيس ١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

* تغيَّب وفد أثناء التصويت.

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريريه، وبتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زياراته إلى البلد في الفترات من ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومن ١١ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدِّي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبالتزام حكومة ميانمار بمواصلة مسار الإصلاح السياسي والاقتصادي، والتحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، معترفاً بحجم جهود الإصلاح المضطلع بها حتى الآن؛

٢- *يرحب أيضاً* باستمرار تعاون حكومة ميانمار مع الأطراف الفاعلة السياسية داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، ويحث الحكومة على مواصلة الإصلاحات الدستورية والانتخابية كي تتسم الانتخابات العامة والرئاسية المقرر عقدها في عام ٢٠١٥ بالمصداقية والشمول والشفافية الحقيقية، ما يسمح لجميع المرشحين بالتنافس العادل في الانتخابات؛

٣- *يرحب كذلك* بزيادة المجال المتاح للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، ويشجع حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاحات شاملة في مجال الإعلام وبحماية الحق في كل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك السماح بوجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مواصلة أنشطتهم؛

٤- *يرحب* بالإفراج بشكل مستمر وكبير عن سجناء الرأي في السنة الماضية، ويحث حكومة ميانمار على مواصلة المهام الجسيمة المتبقية للجنة مراجعة قضايا السجناء بهدف الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم جميع النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتُجزوا مؤخراً، ومواصلة التعاون مع البرلمان لإلغاء التشريعات الحالية التي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان إعادة تأهيل سجناء الرأي السابقين تأهيلاً كاملاً؛

٥- *يعرب عن قلقه* إزاء ما تبقى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز التعسفيان، والتشريد القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض أنحاء البلد، ويحث حكومة ميانمار على زيادة جهودها لوضع حد لهذه الانتهاكات؛

٦- *يرحب* بالجهود المستمرة الرامية إلى مراجعة وإصلاح التشريعات، بما فيها الدستور، ويشدد على ضرورة هذه الإصلاحات وأهميتها، ويذكّر بأهمية ضمان اتفاقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، وينوه باهتمام في هذا الصدد بمشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والذي يهدف إلى جعل أسلوب عملها متفقاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الإصلاح القانوني، بوسائل منها مواصلة إلغاء القوانين المقيدة للحريات الأساسية، وأن تنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإدراجها في التشريعات الوطنية؛

٧- *يشجع* حكومة ميانمار على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، بوسائل منها إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، وتلبية الحاجة إلى وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد وفعال، ويكرر دعوته الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بطرق منها إجراء تحقيقات كاملة شفافة ومستقلة في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٨- *يرحب* بالجهود المبذولة في إطار عملية السلام وما ترتب عليها من توقيع اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار والجماعات الإثنية المسلحة، ويحث على التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقات، بما في ذلك قيام جميع الأطراف بحماية المدنيين من الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية وصولاً آمناً ومناسباً في توقيته وكاملاً وبلا عائق إلى جميع المناطق، ويرحب أيضاً بالتزام الرئيس وحكومته وجماعات المعارضة المسلحة بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار على نطاق البلد بأسره، وبإجراء حوار سياسي شامل للجميع، ولا سيما بمشاركة النساء، بهدف إحلال سلام دائم؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار على الإسراع في جهودها الرامية إلى التصدي لما تعانيه أقليات إثنية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وخطاب كراهية وتشريد وحرمان اقتصادي، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والمبنى التحتية والمباني التجارية والسكنية المملوكة لأي أشخاص، وضمان حرية التنقل، والمساواة في تلقي الخدمات، بما في ذلك الصحة والتعليم؛

١٠- *يكرر الإعراب عن بالغ قلقه* إزاء حالة الروهينغيا وغيرها من الأقليات في ولاية راخين، بما في ذلك حوادث العنف المتكررة التي أدت إلى إصابة جميع المجتمعات المحلية بصدمة نفسية هائلة، وما أبلغ عنه من اعتداءات أخرى في السنة الماضية، بما في ذلك ما حصل في وقت سابق من العام في قرية دو تشي يار تان، ويطلب إجراء تحقيق مستقل في تلك الأحداث ومحاسبة المسؤولين عنها، وإزاء الاعتداءات على الأقليات المسلمة في مناطق

أخرى من البلد وإزاء ترهيب موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني في ولاية راخين وتوجيه التهديدات إليهم؛ ويهيب بحكومة ميانمار حماية جميع المدنيين من العنف وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، بما في ذلك تيسير الحصول على المساعدة الإنسانية بشكل كامل وفوري دونما تمييز والسماح للوكالات الإنسانية بالوصول بلا عائق إلى جميع أنحاء ولاية راخين، وعودة المشردين داخلياً واللاجئين بأمان وطواعية إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، والسماح لأبناء أقلية الروهينغيا بحرية التنقل والحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم، ومعالجة مسألتي ملكية الأراضي ورد الممتلكات لأصحابها؛ وإذ يرحب ببعض التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، يشجعها على تيسير الحوار فيما بين الديانات والطوائف ومعالجة الأسباب الجذرية للمسألة، وإجراء تحقيقات كاملة شفافة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها لضمان المساءلة وتحقيق المصالحة؛

١١- *يرحب* بتحسين حكومة ميانمار تعاملها وتعاونها مع الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الدولية الأخرى، ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة العمل الدولية، وبالتقدم المحرز نحو إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً في ميانمار ونحو القضاء على السخرة، بما في ذلك موافقة الحكومة على تمديد خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة ويشجع على تنفيذها تنفيذاً تاماً، ويشجع أيضاً على تنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الالتزام بإنهاء السخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٢- *يعرب عن قلقه* إزاء التأخيرات الإضافية؛ وبينما يذكّر بالتزام حكومة ميانمار بفتح مكتب قُطْري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يحيط علماً بالمفاوضات الجارية ويهيب بالحكومة أن تنشئ سريعاً المكتب القُطْري بولاية كاملة، وأن تحدّد إجراءات فتح المكتب وفقاً لولاية المفوضة السامية؛

١٣- *يشجع* المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذ عملية التحول الديمقراطي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، ويشجع الشركات الخاصة على أن تكفل احترام حقوق الإنسان في استثماراتها وما يتعلق بها من أنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢، و١٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

كما يدعو المقرر الخاص إلى أن يضمّن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، ومعلومات عن التقدم المحرز في العملية والإصلاحات الانتخابية توطئة لانتخابات عام ٢٠١٥؛

١٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص القادم في ممارسة الولاية، بطرق منها تيسير إجراء زيارات إضافية، ويرحب في الوقت ذاته بتعاون الحكومة مع المقرر الخاص، ويهيب بالمفوضية السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٧- *يعرب* عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومع مستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٧/٢٥
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادة ١ والمادة ٥٥ منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج

عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥١]، وبخاصة الفقرتان ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى استنتاج محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي هي شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ١٢/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إعلان سنة ٢٠١٤ سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستظل ملتزمة بقضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية من جميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

---

(٥١) A/CONF.157/23.

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة جغرافياً والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها بما فيها القدس الشرقية واحترام وصون تواصلها وسلامتها؛

٤- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته ومواردة الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاه الشعب الفلسطيني وكجزء من إعمال حقه في تقرير المصير؛

٥- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في إعمال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٨/٢٥
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكِّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٥٢]،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار[٥٣]،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة ما تشمله، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحدية بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

---

(٥٢) A/HRC/22/63.

(٥٣) A/67/738.

وإذ يعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية متصلة الأراضي، وإزاء مواصلة هدم منازل الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن،

وإذ يُعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وترد ياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، وقد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والتشريد القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد عدد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٥٤]، التي تُلقي مسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتحثّ الدول على تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المتزايدة في المناطق المتأثرة بالنزاعات،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي للدول عدم الاعتراف بأي وضع غير قانوني ناشئ عن انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يشدد على أهمية تصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يؤكد من جديد* أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- *يهيب* بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل وتغيير وضعها القانوني وتركيبتها السكانية؛

٣- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

---

(٥٤) A/HRC/17/31، المرفق.

٤- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥- *يدين* استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛

٦- *يدين أيضاً* الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض على نحو خطير عملية السلام، وتمثل خطراً على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما فيها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنها تشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وذات تواصل جغرافي، وتنتهك القانون الدولي ومن شأنها أن تفضي إلى النقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، ويدعو إسرائيل إلى الرجوع فوراً عن قراراتها؛

٧- *يعرب عن شديد قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً على مدى السنوات الماضية وحتى الآن، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ب) آثار إعلان إسرائيل أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(ج) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح دائماً، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(د) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٨- *يهيب* بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن توقف فوراً توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة هاء-١؛

(ب) أن توقف فوراً بناء الطريق الاستيطاني غير القانوني الجديد ("طريق بيغن السريع") في حي بيت صفافا في القدس الشرقية المحتلة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعَّالة للضحايا؛

(د) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات أو الممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل، والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يمس سوى السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج؛

(هـ) أن تضع حداً للتدابير التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في أماكن محصورة،

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال الضارة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- *يحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تساعد في توسيع المستوطنات أو بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، على الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو المساهمة في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن تقدم معلومات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، وانتهاكات حقوق الأفراد، التي يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بما فيها الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتقديم الخدمات في المستوطنات وشراء الممتلكات؛

١٢- *يطلب* إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايته، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٣- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٤- *يرحب* بقرار الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن يصدر بياناً قبل الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان على سبيل المتابعة لقرار المجلس ٢٩/٢٢؛

١٥- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً مفصّلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة

في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٩/٢٥
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكِّل ضمّاً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعيد تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل، سلطة الاحتلال، لم تفِ بالتزاماتها، على النحو المحدد في القانون الدولي والمعاد تأكيده في جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدِّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تمَّ التوصُّل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلٍّ دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن

الاستخدام المفرط للقوة، والعمليات العسكرية المؤدية إلى هلاك وإصابة مدنيين فلسطينيين، منهم نساءٌ وأطفالٌ ومتظاهرون سلميون ينبذون العنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميّز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر عليهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في توزيع موارد المياه بين المستوطنين الإسرائيليين الذين يقيمون بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين في هذه الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن الملائم الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في التمتُّع بمستوى معيشة لائق؛ وتدمير الممتلكات والبنية التحتية؛ وجميع الإجراءات الأخرى التي تتخذها إسرائيل ويُقصد بها تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره قلق شديد بصفة خاصة إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن عمليات الإغلاق المطوَّل والمتواصل، والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد وعلى حركة التنقُّل، ما يشكل حصاراً في واقع الأمر، وإزاء العمليات العسكرية التي نُفِّذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أدَّت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وبخاصة في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإزاء الدمار والضرر الواسعين اللذين لحقا بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبنيتهم التحتية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثير الضار، في الأمدين القصير والطويل، لذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقُّل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوّلت عدَّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، المطبقة بشكل تمييزي يؤثِّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوّق حرية حركة الأفراد والبضائع، بما في ذلك المواد الطبية

والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية والاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من المعاملة الخاصة بالسكان الفلسطينيين من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يشدد على أن تدمير الممتلكات والتشريد الدائم للمجتمعات المحلية الفلسطينية من مواقعها الأصلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمَّ التوصُّل إليها، وإذ يذكِّر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في أن يمتد ذلك التقدُّم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتُّع بحقوق الإنسان المكرَّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- *يكرّر تأكيد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٢- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٣- *يشدد* على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٤- *يُطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفَّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفَّ عن فرض عمليات إغلاق مطوَّل وقيود اقتصادية وقيود على حركة التنقُّل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتُّع بمستوى معيشي ملائم، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثِّر تأثيراً مباشراً على سُبل الرزق والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، ويدعو في هذا الصدد إسرائيل إلى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بحركة التنقُّل المستمرة والمنظمة للأفراد والبضائع والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٦- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء قيام إسرائيل بمصادرة وإتلاف شباك الصيد في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

٨- *يدين* الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة وفي سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية، ما أفضى إلى خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد هائلة من الجرحى؛

٩- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٠- *يدين كذلك* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما في ذلك إضرام النار بدور العبادة وإتلاف أشجار الزيتون والمحاصيل الزراعية على يد المستوطنين الإسرائيليين؛

١١- *يدعو* إسرائيل إلى الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقُّل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٢- *يدعو أيضاً* إسرائيل إلى إنهاء أي أعمال مضايقة وتخويف وانتقام تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متوافقاً مع القانون الدولي؛

١٤- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٥- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أيُّ توقيف و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى

جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرُّض للتمييز؛

١٦- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدِث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

١٧- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمطالب به في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

١٨- *يدعو* إسرائيل إلى أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى النقل القسري أو الإجلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرّضة للتأثُّر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي جنوب تلال الخليل، وأن تيسِّر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات نقل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن الملائم والأمن القانوني للحيازة؛

١٩- *يحث* إسرائيل على ضمان ألاّ يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألاّ يؤدِّي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثِّر تأثيراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠- *يستنكر* الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الأخرى المتخذة من جانب واحد والتي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض المحتلة ككل، ووضعهما القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢١- *يعرب عن شديد قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويطلب من إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة على نطاق أوسع، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للمواقع المقدسة؛

٢٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لمّ شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثّر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

٢٣- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني لتخفيف حدَّة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٤- *يؤكد* ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥- *يشدد* على ضرورة أن تتقيد إسرائيل بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وأن تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٠/٢٥
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة

انظر الفصل الثاني.

٣١/٢٥
حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٨٤/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٥]، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال

(٥٥) A/68/379.

إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[1]؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٧ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو ستتخذها إسرائيل، سلطة الاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يطلب مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة ٥٦

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، مليديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.]

٢٥/٣٢
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، بوسائل تشمل الرد الفوري على رسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة إلى أقصى حد من عملية تقديم التقارير؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال؛

٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٥/٣٣
العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

انظر الفصل الثاني.

٣٤/٢٥
مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد، ضمن أسباب أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول في حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يكون له دين، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا يجوز ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يمكن أبداً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تستهدف بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تتعمد استغلال التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها الحالات التي يكون الدافع فيها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلّم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الجماعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة لاستخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلبي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- *يعرب عن قلقه* إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- *يدين بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- *يرحب* بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦؛

٥- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل مختلفة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- *يسلّم* بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعوّل على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياساتية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- *يهيب* بالدول كافة أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم لجوء الموظفين الحكوميين، أثناء أداء الوظيفة، إلى التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٩- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتعزيز حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١١- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمته المفوضة السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول[٥٦]، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛

١٢- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُعد ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، إضافة إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

(٥٦) A/HRC/25/34.

١٣- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل إجراء حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/٢٥
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٦/١٦ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لإنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يشيد بنجاح الانتخابات التشريعية السلمية والشاملة التي أجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبتنصيب الجمعية الوطنية الجديدة في غينيا في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أنّ حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان، والتحقيق في الادعاءات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة،

١- *يسلم* بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وفقاً لتوصيات لجنة التحقيق الدولية[٥٧] التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- *يرحب* بوجود وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وبإجراءاتها الإيجابية كما يرحب بإدراج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- *يدعو* السلطات الغينية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٤- *يحث* جميع الأطراف الفاعلة السياسية على ما يلي:

(أ) مواصلة المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي، وبخاصة بشأن المسائل المتصلة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وشاملة وسلمية؛

(ب) منع وحظر جميع أعمال العنف التي تضر بالعملية الجارية لإرساء الديمقراطية؛

(ج) المشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛

٥- *يشجع* حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكر والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ بغية التصدي لظاهرة العنف؛

٦- *يكرر* بقوة تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بالوسائل الديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا في إطار الإصلاح الجاري لقطاعي الأمن والدفاع والذي يشمل احترام حقوق الإنسان ويضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

٨- *يشجّع* حكومة غينيا على وضع برنامج شامل لتعزيز إقامة العدل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد احترام حقوق الإنسان؛

٩- *يحيط علماً* بأن فريق القضاة الذين عينتهم حكومة غينيا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد اتخذ تدابير تشمل الاستماع إلى شهادات الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجّع فريق القضاة على مواصلة عمله، ويحث الحكومة على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية؛

١٠- *يحثّ* حكومة غينيا على اتّخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم أعمال فريق القضاة والإسراع في الملاحقات القضائية للمسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء

(٥٧) انظر الوثيقة S/2009/693.

والفتيات، وضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، ومنح الضحايا المساعدة والتعويض المناسبين، بما في ذلك المعونة الطبية والدعم النفسي؛

(ب) تقديم تعويضات لأسر الضحايا الذين قضوا في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمّت بهم؛

١١- *يلاحظ* أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا[٥٨] في عام ٢٠١٣؛

١٣- *يكرر بقوة* نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(ج) دعم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تنفيذ خطة عملها؛

١٤- *يدعو* المفوض السامي إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

١٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٦/٢٥
تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

(٥٨) A/HRC/25/44.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرارته ٢٠/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/١٨ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٨٥(٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢١٠٠(٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي[٥٩]،

وإذ يرحب بالتزام سلطات مالي باستعادة سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم،

١- *يرحب* بالعودة الكاملة إلى النظام الدستوري والتحسن الملحوظ في الأوضاع الأمنية في مالي، نتيجة للعمل المنسق الذي أطلقه المجتمع الدولي لدعم جهود سلطات مالي بنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛

٢- *يكرر* الإعراب عن قلقه إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية مالي منذ عام ٢٠١٢، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، ومهاجمة المدارس والمستشفيات والمواقع الدينية والثقافية، وأعمال النهب، وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، وأعمال التعذيب، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها الجماعات المسلحة على وجه الخصوص؛

٣- *يشيد* بالمساعي التي تبذلها حكومة مالي لتقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال، أياً كانت مراكزهم أو وظائفهم، إلى عدالة نزيهة ومستقلة؛

٤- *يشيد* بإنشاء مالي وزارة مكلفة بالمصالحة الوطنية ويرحب برغبة سلطات مالي في توسيع نطاق ولاية لجنة الحوار والمصالحة لتشمل عنصري الحقيقة والعدل، ويشجع اللجنة على وضع خطة عمل تيسيراً لإحراز تقدم سريع؛

(٥٩) A/HRC/25/72.

٥- *يحيط علماً* بتوقيع جمهورية مالي والمحكمة الجنائية الدولية اتفاق تعاون قضائي؛

٦- *يرحب* بحسن تعاون مالي مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي؛

٧- *يدعو* حكومة مالي إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة الوطنية، بوسائل منها تعزيز الجهاز القضائي، وتطوير آليات العدالة الانتقالية وإعادة توزيع خدمات الدولة بشكل فعلي في جميع أنحاء الإقليم؛

٨- *يكرر* الدعوة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية المصالحة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩- *يحث* المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين لتشجيع عودتهم الطوعية إلى أماكن إقامتهم الأصلية؛

١٠- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في أعمالها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومع أي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الخبير المستقل كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٣- *يشجع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية على أن تقدم إلى مالي المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القضاء؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٧/٢٥
تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يُسلِّم بالتحديات التي تواجهها ليبيا في إرساء أسس العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يُسلِّم بجهود ليبيا من أجل بناء أُسس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرارها ١١/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان المؤتمر الوزاري الدولي المعني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون، الصادر في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٣٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تقديم المساعدة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والاحتياجات المتصلة بحقوق الإنسان في ليبيا والدعم المقدّم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرات وتحسين التعاون مع ليبيا فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٦٠]؛

٢- *يُسلِّم* بالتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها ليبيا؛

(٦٠) A/HRC/25/42.

٣- *يُرحّب* بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الليبية، التي كُلفت بصياغة دستور شامل يكفل حقوق الإنسان لجميع الليبيين دون تمييز، على أن يُعرض بعد ذلك على الشعب الليبي للموافقة عليه؛

(ب) إصدار القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية، الذي يبدأ معالجة مسألتي المصالحة الوطنية والحوار الوطني الشامل للجميع بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تُعنى بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة في عهد النظام السابق وأثناء الفترة الانتقالية، وبتحديد مهلة ٩٠ يوماً للانتهاء من بحث حالة جميع الأشخاص المحتجزين من دون تُهم؛

(ج) إصدار مجلس الوزراء المرسوم رقم ١١٩ لعام ٢٠١٤ بشأن الاعتراف بضحايا العنف الجنسي كضحايا حرب، ما يسمح بتقديم الجبر وتضميد الجراح وتقديم الدعم القانوني؛

(د) اعتماد قوانين تعترف بالتراث الثقافي واللغوي للأمازيغ والتبو والطوارق وتحمي هذا التراث وتدعمه؛ وتُجرِّم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز؛ وتُلغي اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين؛ وتمنح معاشات وإعانات لأُسر من قتلوا أو فُقدوا أثناء الثورة؛ وتُنشئ لجنة للتحقيق في جرائم القتل المرتكبة في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦، ويحث المؤتمرَ الوطني العام على تنفيذ هذه القوانين؛

(هـ) تعديل القانون في أيار/مايو ٢٠١٣ بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية بتمكين القضاة من انتخاب ١١ عضواً من أصل ١٣ عضواً في المجلس الأعلى للقضاء؛

٤- *يُرحب أيضاً* بما يلي:

(أ) إبداء حكومة ليبيا رغبتها في مواصلة تعاونها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفي دعوتها من جديد إلى زيارة ليبيا؛

(ب) التزام ليبيا بسيادة القانون وإنشاء سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام؛

(ج) الخطط التي وضعتها الشرطة القضائية لإعداد استراتيجية شاملة لإصلاح السجون ولإنشاء خدمات إصلاحية مهنية، وجهود وزارة العدل المتواصلة لتحسين حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة؛

(د) التزام المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان بمواصلة العمل طبقاً لمبادئ باريس من أجل رصد حقوق الإنسان في ليبيا وحمايتها؛

(هـ) الجهود المبذولة لتدعيم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومساندتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتأكيدها والتوعية بها؛

(و) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ز) التقدم المحرز صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) تحسُّن معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة، وفتح مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية المنشأة حديثاً في مصراته؛

(ط) اعتزام صياغة خطة عمل وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار شراكة مع المفوضية السامية بغية بناء دولة تحكمها سيادة القانون، ويُشجّع على تنفيذ خطة العمل هذه؛

٥- *يدعو* حكومة ليبيا إلى إقامة حوار وطني واسع وشامل للجميع بغية ضمان تحقيق انتقال ديمقراطي سلمي ومستدام؛

٦- *يدين* اغتيال مسؤولين حكوميين وقادة في المجتمع المدني، منهم قضاة وأعضاء آخرون في السلطة القضائية في درنة وبنغازي، ويحث حكومة ليبيا على مواصلة تحقيقاتها من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان تعزيز نظام العدالة، مع التسليم بضرورة تقديم دعم تقني كبير لإجراء التحقيقات؛

٧- *يُعرب عن قلقه* إزاء استمرار إساءة معاملة المحتجزين في مراكز احتجاز غير خاضعة للشرطة القضائية؛

٨- *يدعو* حكومة ليبيا إلى أن تزيد على وجه السرعة الجهود الرامية إلى تحقيق السيطرة الكاملة والفعالة على جميع مراكز الاحتجاز بغية ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، معاملة تتفق والتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات المتصلة بمراعاة الأصول القانونية وتوفير الضمانات القانونية الأساسية، وظروف الاحتجاز الإنسانية، والمحاكمات العادلة، وضمان الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين الذين لن توجّه إليهم تُهم؛

٩- *يحث* حكومة ليبيا على تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٠- *يلاحظ* استمرار تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في ليبيا؛

١١- *يحث* حكومة ليبيا على الإسراع في إتمام العودة الطوعية الآمنة والكريمة لجميع الأشخاص المشردين، وفقاً لقانون العدالة الانتقالية، وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء ما يتعرّض له الأفراد من احتجاز تعسفي وتعذيب ومضايقة؛

١٢- *يحث أيضاً* حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير، وضمان قدرة وسائط الإعلام على العمل بحرية وبلا تمييز، ومراجعة أحكام قانون العقوبات وغيرها من الأحكام التي تنتهك حرية التعبير، وإلغاء جميع القيود التي يفرضها قانون العقوبات على حرية التعبير والتي تقضي بعقوبة السجن والإعدام في حالات "سبّ" المسؤولين والسلطة القضائية والدولة، و"التشهير"، والتجديف؛

١٣- *يدعو* حكومة ليبيا إلى المضي في تمكين النساء والبنات، وضمان مشاركتهن الكاملة فيما يتصل بالنظام الانتخابي والشرطة والسلطة القضائية؛

١٤- *يشجع* الجمعية التأسيسية الليبية على أن تُدرج في الدستور ضمانات لحماية حقوق الجميع، بمن فيهم أفراد الفئات الضعيفة والنساء؛

١٥- *يشجع أيضاً* الجمعية التأسيسية الليبية على ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع، بقدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛

١٦- *يدعو* حكومة ليبيا إلى مواصلة حماية حرية الدين والمعتقد وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛

١٧- *يحث* حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمُّع، عن طريق مراجعة مواد قانون العقوبات التي تقوِّض حرية تكوين الجمعيات واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتفق مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويضمن أن تكون أي قيود قانونية ضرورية ومتناسبة، وأن يمتثل لالتزامات ليبيا بموجب المعاهدات الدولية؛

١٨- *يدعو* حكومة ليبيا إلى مراجعة قانون العزل السياسي والتعديل الذي أُدخل في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ على المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات، لضمان اتفاقهما مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٩- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود حكومة ليبيا الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً؛

٢٠- *يشجع* حكومة ليبيا على توفير إطار لنشاط مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا؛

٢١- *يرحب* بما تبذله حكومة ليبيا من جهود في سبيل تثبيت الوضع الأمني ويدعم هذه الجهود، ويحث الحكومة على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة هذه العملية بوسائل تشمل السيطرة على الأسلحة وتوافرها وإعادة إدماج الجماعات المسلحة التي تنشط حالياً خارج سيطرة الحكومة في المجتمع؛

(ب) تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية المهمة التي تشكّل نتيجة مباشرة للنزاع، ومعالجة وضع المحتجزين بسبب النزاع عن طريق نظام القضاء المدني؛

٢٢- *يحيط علماً* بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[٦١]، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛

٢٣- *يرحب* بالدعم التقني المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية المختصة والمجتمع الدولي من أجل تعزيز عملية بناء دولة تخضع لسيادة القانون؛

٢٤- *يقرُّ* بما تبذله الدول من جهود في سبيل تتبُّع الأصول المنهوبة وتجميدها واستعادتها وبأهمية التعاون الفعّال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، واضعاً في اعتباره ما تنطوي عليه استعادة هذه الأصول من إمكانيات في مساعدة السلطات الليبية على تحسين الحالة الأمنية والتنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان للشعب الليبي؛

٢٥- *يرحب* بالإعلان الصادر في مؤتمر روما المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن إقامة شراكة دولية من أجل ليبيا بهدف رصد التقدُّم المحرز في مجالات شتى منها الأمن والحوكمة وسيادة القانون والحوار الوطني والعدالة الانتقالية؛

٢٦- *يطلب* إلى المفوض السامي تقديم المزيد من المساعدة التقنية لدعم حكومة ليبيا في بناء وتقوية الهياكل الوطنية التي لها تأثير مباشر على احترام حقوق الإنسان إجمالاً والحفاظ على سيادة القانون في ليبيا؛

٢٧- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى ليبيا في جهودها من أجل إرساء سيادة القانون، بالتنسيق مع السلطات الليبية والمفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

٢٨- *يدعو* حكومة ليبيا إلى مواصلة التعاون بالكامل مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بخصوص جميع المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها إتاحة الوصول الكامل إلى المحتجزين والمحاكم والسلطة القضائية والمؤسسات الأخرى؛

---

(٦١) A/HRC/19/68.

٢٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعد تقريراً خطياً لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين وأن تعرض فيه حالة حقوق الإنسان في ليبيا واحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، والتغلُّب على التحدِّيات القائمة في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٨/٢٥
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكِّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٢ المؤرَّخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرَّخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرَّخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن الحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرَّخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، و٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، و٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها قانوناً وممارسةً،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلِّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي حقوق إنسان مكفولة للجميع لكن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون، وفقاً لالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ورهناً بمراجعة إدارية أو قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وسريعة،

وإذ يشير إلى أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وعن ضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، باعتبارها الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن الاحتجاجات السلمية، بما فيها الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المأذون بها أو المقيدة، يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يعترف أيضاً بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهمّاً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمُّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تساهم مساهمة إيجابية في تطوير النظم الديمقراطية وتدعيمها وفي فعاليتها وفي العمليات الديمقراطية بما فيها الانتخابات والاستفتاءات،

وإذ يعترف بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُساهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكِّد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدّد لذلك على ضرورة أن يكون كل شخص قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطرق سلمية، منها الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرُّض للانتقام، أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف والاحتجاز على نحو تعسُّفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب في حق أشخاص يمارسون حقهم في حرية التجمُّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في كل مناطق العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تجريم الأفراد والجماعات الذين ينظمون احتجاجات سلمية أو يشاركون فيها، في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدّد على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، ويشجِّع لذلك جميع الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يشير إلى أن أعمال العنف المتفرقة التي يرتكبها الغير في أثناء احتجاج لا تحرم الأفراد السلميين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ يسلِّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تؤدِّي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المختصة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير إلى مدوّنة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية توفير التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المنوط بهم التعامل مع الاحتجاجات العامة، والامتناع، بقدر الإمكان، عن تكليف الأفراد العسكريين بأداء تلك المهام،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن تيسير التجمعات استناداً إلى الاتصال والتعاون بين المحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

١- *يحيط علماً باهتمام* بموجز الحلقة الدراسية المتعلقة بالتدابير الفعّالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو الموجز الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢[٦٢]؛

٢- *يشير* إلى أن الدول مسؤولة، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بذلك في جميع الأوقات؛

٣- *يهيب* بالدول أن تعمل على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها ضمان اتفاق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلِّقة بالحقوق في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ونصها بوضوح وصراحة على قرينة لصالح ممارسة هذه الحقوق، وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٤- *يحث* الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية بتمكين المحتجين من الوصول إلى الأماكن العامة وحمايتهم بلا تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد والمضايقة، ويشدد على دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

٥- *يشدد* على الدور المهم الذي يمكن أن يؤدِّيه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الإدارة السليمة للتجمُّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء القنوات المناسبة في هذا الصدد؛

٦- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٧- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارستهم حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، وبخاصة في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٨- *يهيب* بالدول كافة أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يغطون الاحتجاجات السلمية، مع مراعاة دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بشكل خاص؛

---

(٦٢) A/HRC/25/32 وCorr.1.

٩- *يحث* الدول كافة على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تضمن، في حالات الضرورة المطلقة للقوة، عدم تعرُّض أي فرد لاستخدامها استخداماً مفرطاً أو عشوائياً؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تضمن، على سبيل الأولوية، اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون، وتنفيذها بفعالية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وخصوصاً مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، واضعة في اعتبارها أنه لا يجوز استخدام القوة الفتاكة إلا كحل أخير للحماية من خطر وشيك على الحياة، وليس لمجرد تفريق تجمُّع؛

١١- *يؤكد* أنه ما من شيء يمكن أن يبرر مطلقاً الاستخدام العشوائي للقوة الفتاكة ضد حشد من الناس، وهو فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تحقق في أية حالة وفاة أو إصابة خطيرة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك ما ينجم منها عن إطلاق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أعيرة نارية أو عن استخدامهم أسلحة غير فتاكة؛

١٣- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تضمن التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن تشجع، بحسب الضرورة، التدريب المناسب لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني؛

١٤- *يشجِّع* الدول على أن تتيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معدّات الحماية والأسلحة غير الفتاكة، مع مواصلة الجهود الدولية لتنظيم التدريب على استخدام الأسلحة غير الفتاكة وتنظيم استخدامها ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛

١٥- *يؤكد* أهمية خضوع الأسلحة غير الفتاكة لاختبارات شاملة ومستقلة وعلمية قبل نشرها، لتحديد قوة فتكها وحجم الإصابة التي قد تحدثها، وأهمية رصد التدريب على تلك الأسلحة واستخدامها على النحو المناسب؛

١٦- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات السلمية، بغية تنمية قدرات الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين على التعامل مع هذه الاحتجاجات على نحو يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- *يؤكد* ضرورة معالجة إدارة التجمُّعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، للإسهام في سلمية سيرها، ولمنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارّة، ومراقبي هذه الاحتجاجات، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولمنع أيّ انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٨- *يسلم* بأهمية توثيق ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية وبالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ومستخدمو الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

١٩- *يحث* الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، عن طريق الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، بالاستناد إلى القانون وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإتاحة سبل انتصاف وجبر للضحايا، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يعدا، في حدود الموارد المتاحة، مجموعة توصيات عملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأن يلتمسا، في إعدادها، آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمعنيون الآخرون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، مثل المهنيين المعنيين بهذا المجال، وأن يقدما مجموعة التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع، إضافة إلى الخطوات المقبلة، في دورته الحادية والثلاثين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كينيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، الكونغو، الكويت، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]

باء- المقررات

٢٥/١٠١
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ٨/١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية (A/HRC/25/3)، بالإضافة إلى آراء المملكة العربية السعودية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/3/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٩ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السنغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسنغال في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال (A/HRC/25/4)، بالإضافة إلى آراء السنغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/4/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٩ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيجيريا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا (A/HRC/25/6)، بالإضافة إلى آراء نيجيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمكسيك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك (A/HRC/25/7)، بالإضافة إلى آراء المكسيك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/7/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٥/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموريشيوس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس (A/HRC/25/8)، بالإضافة إلى آراء موريشيوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/8/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٦/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأردن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالأردن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن (A/HRC/25/9)، بالإضافة إلى آراء الأردن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٧/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بماليزيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا (A/HRC/25/10)، بالإضافة إلى آراء ماليزيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/8/Add.1 وCorr.1، وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/25/11)، بالإضافة إلى آراء جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٩/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببليز في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببليز، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببليز (A/HRC/25/13)، بالإضافة إلى آراء بليز بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/13/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٠/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتشاد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتشاد، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتشاد (A/HRC/25/14)، بالإضافة إلى آراء تشاد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/14/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١١/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالصين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين (A/HRC/25/5 وCorr.1)، بالإضافة إلى آراء الصين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/5/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٢/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموناكو في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموناكو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموناكو (A/HRC/25/12)، بالإضافة إلى آراء موناكو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/12/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٣/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكونغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكونغو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكونغو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكونغو (A/HRC/25/16)، بالإضافة إلى آراء الكونغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمّه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/16/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمالطة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالطة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالطة (A/HRC/25/17)، بالإضافة إلى آراء مالطة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/17/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٥/٢٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل (A/HRC/25/15)، بالإضافة إلى آراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/25/15/Add.1 وA/HRC/25/2، الفصل السادس).

الجلسة ٥٣
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٦/٢٥
تأجيل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

حرصاً على تزامن المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير الإجراءات الخاصة، قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثالثة والخمسين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، مشيراً إلى مرفق قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن يؤجل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى دورته السابعة والعشرين، وأن يمدد، للسبب نفسه، بصفة استثنائية، ولاية الفريق العامل إلى حين انعقاد تلك الدورة.

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٧/٢٥
حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

قرّر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يجوز بموجبه إخضاع أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من الآليات المعنية في سبيل تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، هي نفسها يجب حمايتها أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وأنه إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قد يكون لمراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وجمع البيانات الشخصية، وخصوصاً عندما يتم على نطاق واسع من تأثير سلبي في ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها،

١- *يقرّر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها، داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها على نطاق واسع، يكون هدفها أيضاً الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات، مع مراعاة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٨؛

٢- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغرض ضمان مشاركة أصحاب مصلحة متعددين في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين".

[اعتُمد بدون تصويت.]

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٥
حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يلي نصه:

"١- *يعرب* مجلس حقوق الإنسان عن امتناه للخبير المستقل لتقريره بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٦٣]. ويحيط علماً بآخر التطورات القانونية والسياسية التي شهدتها هايتي والتي تميزت خاصة بإحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو التالي:

(أ) تقديم التقرير الأولي لهايتي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) قرار محكمة الاستئناف في بورت أو برنس مؤخراً أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية في قضية الرئيس الأسبق جان كلود دوفالييه، الذي كان قد أعلن نفسه رئيساً مدى الحياة؛

(ج) إيداع صك التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهي الاتفاقية التي سيبدأ نفاذها بالنسبة إلى هايتي في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(٦٣) الوثيقة A/HRC/25/71.

(د) افتتاح مكتب مكافحة العنف ضد النساء والبنات في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإنشاء مكتب للمساواة بين الجنسين داخل البرلمان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(هـ) إنشاء لجنة مخصصة لـ "مراقبة وتقييم" حالات الاحتجاز الممتد قبل المحاكمة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(و) انضمام هايتي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بدأ نفاذه بالنسبة إلى هايتي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ز) تنفيذ برنامج 400/100 لبناء ٤٠٠ مسكن اجتماعي في ١٠٠ حي، بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وافتتاح المرحلة الأولى لبرنامج تشييد ٠٠٠ ٣ مسكن اجتماعي في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ح) إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، لتتولى تنسيق السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان والمواءمة بينها؛

٢- *يرحب* المجلس بالتوقيع على اتفاق الرانشو في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ وهو الاتفاق الذي يجسد رغبة الأطراف الفاعلة السياسية في هايتي في المضي قدماً نحو التخطيط للانتخابات وإرساء دعائم الديمقراطية في هايتي. ويرحب المجلس أيضاً، لهذا الغرض، بإصدار قانون الانتخابات والقانون المنظِّم لعمل الأحزاب السياسية اللذين سيُتوَّجان بعقد انتخابات تشريعية ومحلية في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويشجع المجلس السلطات السياسية في هايتي على التمسك بروح التعاون، والعمل بسرعة على وضع جدول زمني للانتخابات؛

٣- *يرحب* المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها بتحسين الأوضاع المعيشية للهايتيين رجالاً ونساء، بوسائل منها زيادة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان. ويرحب المجلس أيضاً في هذا الخصوص بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، والتي يُطلق عليها "العناصر الخمسة" (les cinq E) وهي إرساء سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، والطاقة بالإضافة إلى الانتخابات. ويشجع المجلس الحكومة بقوة على تنفيذ هذه العناصر لتحقيق نتائج ملموسة ومستدامة لسكان هايتي؛

٤- *يشجع* المجلس، في هذا السياق، حكومة هايتي على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بطرق منها مكافحة الإفلات من العقاب، والجريمة وأسبابها، والاحتجاز الممتد قبل المحاكمة من أجل ضمان عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* المجلس أيضاً حكومة هايتي على تعزيز المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب حماية المواطِن الذي اعتمدته لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رسمياً في الفئة 'ألف' في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ واعترافاً منها بالتزامه بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويشجع المجلس كذلك سلطات هايتي على مضاعفة جهودها لتعزيز المؤسسات القضائية وجعلها متوائمة تماماً مع التزامات هايتي في مجال احترام حقوق الإنسان؛

٦- *يشجع* المجلس بقوة حكومة هايتي على مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لضمان حقوق أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال، ولا سيما الأطفال العاملون في الخدمة المترلية والأشخاص المعوقون، ولتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاستمرار في مكافحة العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس؛

٧- *يدرك* المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي لا يزال يواجهها سكان هايتي وقادتها بسبب الزلزال الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلّم المجلس بأن الأسر التي تسبب هذا الزلزال في تشتيت شملها، بمن فيها الأطفال غير المصحوبين والأشخاص النازحون في مخيمات وخارج المناطق الرئيسية لعمليات الإغاثة، هي أكثر الفئات تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان وبأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكّل عامل سلم واستقرار ونمو في هايتي؛

٨- *يشجع* المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز تعاوهنا مع سلطات هايتي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً في هايتي؛

٩- *يرحب* المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وهي الولاية التي تندرج في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، لمدة سنة ويوافق على هذا الطلب؛

١٠- *يشجع* المجلس الخبير المستقل على مواصلة العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لحثها على تقديم خبرهتا الفنية والموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال إعادة الإعمار والسعي لتحقيق التنمية المستدامة؛

١١- *يشجع* المجلس أيضاً الخبير المستقل على الاستمرار في العمل مع حكومة هايتي ومع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هايتي. ويدعو المجلس حكومة هايتي إلى مواصلة تعاونها الفعال مع المجتمع المدني؛

١٢- *يدعو* المجلس الخبير المستقل إلى مساعدة حكومة هايتي على تنفيذ توصياته والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة الأخرى، ولا سيما التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق[٦٤]؛

١٣- *يدعو* المجلس أيضاً الخبير المستقل إلى تقديم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. ويدعوه كذلك إلى القيام ببعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عن بعثته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين".

بيان الرئيس ٢/٢٥
حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان*:

١- *يعرب عن بالغ قلقه وعن استيائه* إزاء ما آلت إليه حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان بسبب الأزمة وأعمال العنف التي اندلعت في البلد في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢- *يحيط علماً* بالبلاغات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وبيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تحث أطراف النزاع على حماية السكان المدنيين من العنف وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يدعو* أطراف النزاع إلى وقف جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاعتداءات وعمليات القتل التي تستهدف المدنيين، وتشريد السكان، والعنف الجنسي والجنساني؛ وإلى تطبيق اتفاق وقف الأعمال القتالية وطرائق تنفيذه، وإبداء إرادتها السياسية لوقف النزاع والتزامها بذلك من خلال الحوار الجامع والمصالحة وبناء السلام؛

---

(٦٤) انظر الوثيقة A/HRC/25/54.

٤- *يعرب* عن دعمه لحكومة جنوب السودان المنتخبة ديمقراطياً، ويشجعها على التحقيق في الأسباب الأساسية للأزمة وأعمال العنف التي اندلعت في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويعيد تأكيد ضرورة مساءلة جميع المتورطين في الفظائع المرتكبة؛

٥- *يشيد* بالدور البارز الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الوساطة بين أطراف النزاع من أجل توقيع اتفاق وقف الأعمال القتالية وإنشاء آلية للرصد والتحقق؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٧- *يحث* أطراف النزاع على السماح بوصول المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة إلى جميع السكان المحتاجين إلى المساعدة، وفقاً للمبادئ الأساسية وتيسير جهود الوكالات الإنسانية في سبيل التصدي للأزمة الإنسانية الحادة، والبحث عن حلول دائمة للاجئين والمشردين داخلياً، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإنسانية المحلية والدولية؛

٨- *يرحّب* بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنة تحقيق لجنوب السودان كخطوة مهمة لضمان المساءلة ومنع تكرار هذه التجاوزات؛

٩- *يدعو* حكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفقاً لاتفاق مركز القوات المبرم في آب/أغسطس ٢٠١١؛

١٠- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على إعداد تقارير علنية دورية عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، ويدعو البعثة إلى تعزيز التشاور مع حكومة جنوب السودان بشأن تلك التقارير، ويرحب بإصدار البعثة تقريراً مؤقتاً ويتطلع إلى نشر تقريرها الأشمل؛

١١- *يشدد* على أهمية استمرار مجلس حقوق الإنسان في الاهتمام بحالة حقوق الإنسان هذه، بوسائل منها التقرير المؤقت للمفوض السامي المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، وفقاً لقرار المجلس ٢٤/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

١٢- *يشجع* حكومة جنوب السودان على مواصلة التعاون في هذه المسألة مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية".

خامساً- الدورة السادسة والعشرون

ألف- القرارات

١/٢٦
تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج أنشطة

انظر الفصل الثاني.

٢/٢٦
مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الدول يجب أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المُنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي أبرز آخرها[٦٥] التطورات الهامة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وبعض الخطوات الجديرة بالملاحظة في اتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة، وذكّر الدول التي لا تزال تعتزم تطبيق عقوبة الإعدام بالحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص للذين يواجهون هذه العقوبة والتأكد من عدم توقيعها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبخاصة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحّب بقيام دول كثيرة بوقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وقفاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتضررين،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات وطنية ودولية بشأنها،

١- يحثّ الدول التي لم تلغِ بعد عقوبة الإعدام على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وضمان عدم توقيعها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبخاصة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل؛

---

(٦٥) A/HRC/24/18.

٢- *يهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصّص ملحق عام ٢٠١٥ لتقريره الذي يُقدَّم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لما ينجم عن المراحل المختلفة لفرض وتطبيق هذه العقوبة من آثار في قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين على التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٤- *يقرر* عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وأن تُنَظّم الحلقة الأولى خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس وتتناول الجهود الإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تظهر في هذا الصدد؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقات النقاش، والاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقات النقاش؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الأولى لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٧- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الصين، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣/٢٦
الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى المتجسّد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في عالم يتسنى فيه للبشر كافة أن يكونوا متحررين من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيّئت الأوضاع التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع كل من الجمعية العامة، بما في ذلك القراران ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومنسَّقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً مع التقدير، في قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق

الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسبما يكون مناسباً، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن له، من حيث نطاقه ومظاهره، تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعوق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وأن التخفيف من حدّته الآن والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بولاية الاضطلاع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يعرب عن امتنانه للمكلفة السابقة بالولاية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان لما أنجزته من أعمال مهمة في أداء ولايتها، ولا سيما عملها بشأن صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإذ يدرك ضرورة مواصلة العمل بشأن تنفيذ تلك المبادئ،

١- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المعنية والمهتمة من جميع المناطق من أجل إعداد تقاريرها المواضيعية، فضلاً عن قيامها بزيارات قطرية، ويرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عن السياسات المالية والضريبية[٦٦]؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

(٦٦) A/HRC/26/28.

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعطاء أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، كما يدعوها إلى مواصلة الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال، وإلى تحقيق التكامل والتعاون الكاملين مع المقرر الخاص في إنجاز الأنشطة المختلفة، ولا سيما أنشطة المحفل الاجتماعي ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإلى مواصلة تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية للاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعّال؛

٤- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامجي عملهما؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يشجع على النشر والتنفيذ الفعالين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على إنجاز مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها المكلف بالولاية، والاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بفعالية؛

٧- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون التام مع المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤/٢٦
حماية الروما[٦٧]

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

(٦٧) يُستخدم مصطلح "الروما" في هذا النص كله للإشارة إلى جماعات الغجر والسِنتي والكالي والرحّل، ويهدف إلى تغطية التنوع الواسع للجماعات المعنية، بما في ذلك الجماعات التي تعرّف نفسها على أنها من "الغجر".

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة السابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد الغجر،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٥ المعنون "حماية شعب الروما (الغجر)" والمؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بما يبذله المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، من جهود في سبيل مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يتعرض لهما الروما،

وإذ يسلّم بأن أفراد الروما قد تعرّضوا على نطاق واسع وبشكل مستمر للتمييز والنّبذ والإقصاء الاجتماعي والتهميش، لأزيد من خمسة قرون، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا، وفي جميع مناحي الحياة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أفراد الروما ما زالوا يعانون من التهميش الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء كثيرة من العالم، مما يقوّض احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم ويؤدّي إلى تفشّي التحيّز ضدهم ويحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع وممارسة مسؤولياتهم المدنية ممارسة فعّالة،

وإذ يقرّ بوجود معاداة للغجر كشكل محدّد من أشكال العنصرية والتعصب، مما يتسبّب في نشوء أعمال عدائية تتراوح بين تهميش جماعات الروما وممارسة العنف ضدها،

وإذ يسوؤه ما سُجِّل في الآونة الأخيرة من تزايد في معاداة الغجر والخطاب المعادي للروما والاعتداءات العنيفة التي يتعرضون لها، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام الإدماج الاجتماعي للروما بنجاح والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ يسلّم بأن المسؤولية عن مكافحة التمييز ضد الروما وتعزيز إدماجهم تقع في المقام الأول على كاهل الدول التي يكون الروما من رعاياها أو من المقيمين الشرعيين فيها منذ فترة طويلة، بينما يتمثَّل دور المجتمع الدولي في دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وبخاصة على الصعيد المحلي،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجهها الدول في معالجة قضايا الروما يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

وإذ ينوه بالعمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الروما وحمايتها،

١- *يدين* بصورة لا لبس فيها استمرار تعرض الروما لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنف والوصم والإقصاء الاجتماعي؛

٢- *يسلّم* بالحاجة إلى إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان لجماعات الروما على الصعيد العالمي، مع التركيز بوجه خاص على ظاهرة معاداة الغجر؛

٣- *يدعو* المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه مع تقديم توصيات ملموسة بالتشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والترتيبات الإقليمية، والإجراءات الخاصة المعنية، وهيئات المعاهدات، وتقديم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٤- *يدعو أيضاً* المقرر الخاص إلى أخذ هذا القرار في الاعتبار لدى تقديم توصيات بشأن المواضيع التي سيتناولها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في المستقبل؛

٥- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٦/٥
القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتُمِدَ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض نتائجهما المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، التي اعتُمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرارات مجلس محقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن مشاركة النساء من جميع الأعمار مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في كل مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجال أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التامة والكاملة لأي بلد ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يعودان بالنفع على النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وعلى المجتمع ككل،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعشنه، وإذ يُسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من إمكانية مشاركتهن مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في عمليات التنمية وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي قوانين وسياسات وعادات وتقاليد تمييزية وأن عدم مشاركة المرأة في صنع القرار يُسهم في تأنيث الفقر ويُعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يُدرك أيضاً التفاوت بين الجنسين في الرواتب، والضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية، وفي مجالات صنع القرار والوصول إلى الموارد، ورؤوس الأموال والخدمات المالية،

وعبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتركز النساء بأعداد أكبر من أعداد الرجال في القطاع غير الرسمي،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في شتى أنحاء العالم في التغلب على عدم المساواة بين الرجل والمرأة والحاجة إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يُسلم بأن هناك عدداً كبيراً من النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز وما زلن يتعرض لحرمان كبير نتيجة للقوانين والممارسات التمييزية، وبأن المساواة في القانون والممارسة لم تتحقق، وإذ يأسف لذلك بالغ الأسف،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة مختلف أشكال العنف على نطاق واسع ضد الفتيات والنساء من جميع الأعمار،

وإذ يعترف بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وآلياتها الأخرى ذات الصلة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ينوّه بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ يُسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن فترات الأزمات الاقتصادية والمالية تطرح تحديات إضافية أمام النهوض بمشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

١- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره[٦٨] الذي ركز فيه على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- *يؤكد* أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومُجدية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، على قدم المساواة مع الرجل؛

٣- *يهيب* بالدول أن تُدرج، بحسب الاقتضاء، تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إطار نهج شامل يُتَّبع على نطاق المنظومة ويقوم على عدم التمييز وعلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛

---

(٦٨) A/HRC/26/39.

٤- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعزز حقوق النساء والفتيات، وأن تُدعم تمكينهن باعتمادها، بحسب الاقتضاء، مجموعة متسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الأسرة ومكان العمل وسوق العمل، وبالتصدي للفقر والإقصاء الاجتماعي، بغية التغلب على الحواجز والتفاوتات الهيكلية التي يواجهنها، ومن ثم ضمان مشاركتهن الطويلة الأمد والمستدامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

٥- *يهيب كذلك* بالدول أن تعزز عمليات الإصلاح، وفعالية الآليات المؤسسية والحكم الرشيد، وأن تُسرع في تنفيذ الأُطر القانونية والسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قوانين الجنسية؛

٦- *يُشدد* على ضرورة إنفاذ حظر التمييز ضد المرأة بسبب الجنس أو الحمل أو الأمومة أو الأبوة أو الرعاية فيما يتعلق بجميع النساء في جميع مناطق العالم، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ تدابير للتغلب على الحواجز التي تعترض حصول المرأة على الفُرص الاقتصادية والناتجة عن حالة الأمومة والعبء غير المتناسب للرعاية غير مدفوعة الأجر، وذلك لإتاحة حرية الاختيار للمرأة والرجل في تحديد كيفية توزيع عبء العمل والأعباء الأسرية وللسماح بتحقيق التكامل في العمل والواجبات الأُسرية بين المرأة والرجل؛

٨- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير للحد من العمل غير الرسمي الذي تقوم به النساء، مع التركيز على مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وزيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وبخاصة في مجال العمل الرسمي، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٩- *يوصي* الدول بأن تدعم ريادة المرأة للأعمال، بوسائل منها التدريب ونشر المعلومات وتوفير تسهيلات الائتمان والادخار، وبتأمين حقوق متساوية للنساء في الاستفادة من الموارد لضمان مساواتهن ورفاههن؛

١٠- *يوصي أيضاً* الدول بتعزيز وحماية حقوق المرأة بإتاحة حصولها على الضمان الاجتماعي طوال حياتها؛

١١- *يهيب* بالدول أن تُجري تحليلاً وتقييماً لتأثير الأزمة الاقتصادية والمالية من منظور جنساني، وأن تكفل إدراج مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المبادرات التي تقودها الدول لدعم وزيادة الانتعاش الاقتصادي، الأمر الذي يمكن أن يتيح إمكانيات التصدي لأنماط عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائم على نوع الجنس؛

١٢- *يدعو* إلى إبراز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات باعتبارها هدفاً قائماً بذاته وإدماجها وتعميمها، بوسائل منها إدراجها ضمن الغايات والمؤشرات، في جميع أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع مستويات عمليات صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية، وإشراك المرأة في بناء الدولة؛

١٤- *يشدد* على ضرورة الإسراع في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل العنف القائم على نوع الجنس والتحرش الجنسي بالمرأة في المجال العام، كالنقل العام والخدمات العامة، وأماكن العمل، والمؤسسات التعليمية والفضاء الإلكتروني، ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان الوصول إلى سُبُل الانتصاف والتعويض المدنية الملائمة التي تأخذ في الحسبان أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة؛

١٥- *يؤكد من جديد* أهمية الحق في التعليم باعتباره أمراً أساسياً لتمكين النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز، وضرورة إلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن؛

١٦- *يهيب* بالدول ويُلح على مؤسسات الإدارة الاقتصادية ومؤسسات الأعمال العالمية أن تُعزز فرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مناصب وعمليات صُنع القرار، ويشجعها على تعيين وترقية الموظفات لضمان مشاركة المرأة مشاركةً كاملة؛

١٧- *يحث* الحكومات على الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام بجميع أشكالها ووصولها إليها، في الحدود المتسقة مع حرية التعبير، وعلى تشجيع وسائط الإعلام على زيادة الوعي العام بمنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

١٨- *يُسلم* بأن العمل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني النسائية المستقلة، حاسم الأهمية بالنسبة لتعزيز المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، وبأن هناك بالتالي ضرورة لدعم هذه المنظمات لضمان استدامتها ونموها؛

١٩- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من معلومات متاحة ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء مهام ولايته بفعالية؛

٢٠- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، كلٌ منها في إطار ولايته، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء مهام

ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بوسائل منها مشاركته في أعمالها، وتقديم التقارير بناءً على طلبها؛

٢١- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأُسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

٢٢- *يحيط علماً مع التقدير* باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الأسرية والثقافية من زاوية القانون والممارسة؛

٢٣- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يُقدم، في إطار أداء مهام ولايته، الدعم للمبادرات التي تقوم بها الدول من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد النساء والفتيات، عند تنفيذ التزاماتها بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يرتبط بها من التزامات، بحسب الاقتضاء؛

٢٤- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٦/٢٦
ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٦/٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٧/٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٩/٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٥/١٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٧/٦ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و١٨/٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢١/١٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٣/١٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول قد تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكمّلاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يقرّ بعدم كفاية ما يولى من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١- *يؤكد مجدداً* ما تضمنه الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومؤداه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يستفيدون أقل الاستفادة يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكبر الاستفادة؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل استدامة العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- *يعرب مجدداً عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم

تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال المقبلة؛

٤- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه ينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٥- *يرحب* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[٦٩] وبما اضطلعت به من عمل؛

٦- *يقرّر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

٧- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في أداء مهام ولايتها، وأن تزوِّدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وأن تمكّنها من الاضطلاع بمهام ولايتها على نحو فعال؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛

٩- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المنتديات الدولية ذات الصلة وفي المناسبات الهامة سعياً لتعزيز أهمية التضامن الدولي في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي سياق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- *يحيط علماً مع التقدير* بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وهو المشروع الوارد في تقرير الخبيرة المستقلة[٧٠]؛

١١- *يقرر* أن تعقد الخبيرة المستقلة مشاورات و/أو حلقات عمل إقليمية التماساً لآراء أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء بشأن مشروع الإعلان المقترح، ويطلب إلى المفوض السامي أن يساعد الخبيرة المستقلة في تنظيم هذه المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية؛

١٢- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن توحِّد النتائج التي تتمخض عنها جميع المشاورات الإقليمية وتنظر فيها، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تلك المشاورات، وأن تحيل، قبل نهاية فترة ولايتها الممدّدة، إلى المجلس وإلى الجمعية العامة نصاً منقّحاً لمشروع الإعلان؛

---

(٦٩) A/HRC/26/34 وAdd.1.

(٧٠) A/HRC/26/34/Add.1، المرفق.

١٣- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٧/٢٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي، هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمال سيادة القانون، ولضمان إجراء محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين الاعتداءات المتكررة بوتيرة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلَّف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يثني* على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلعت به من عمل مهم في أداء مهام ولايتها؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا مبرر له، والنظر في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها، والنظر في تنفيذ توصياتها؛

٤- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة ووكلاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء مهام ولايتها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بكل الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٨/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ويعيد بوجه خاص تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، و(رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، والتوصية (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، وإذ يذكر باعتماد منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٤ للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري والتوصية رقم (٢٠٣) لعام ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التكميلية من أجل منع العمل الجبري بصورة فعالة،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٧١]،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[٧٢]، وبالتعليق الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تلك المبادئ،

وإذ يشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٨.

(٧٢) E/2002/68/Add.1.

وإذ يسلّم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان وللاعتداءات،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والعرق والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يعترف بأن الفقر عامل هام من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ يسلّم بأن الأشخاص الذين ليست لهم جنسية أو ليس لديهم شهادات ميلاد معرضون بشكل خاص للاتجار بهم،

وإذ يلاحظ بقلق أن الاتجار بالأشخاص يلبي قدراً من الطلب الذي يقوي الاستغلال الجنسي والعمل الاستغلالي ونقل الأعضاء بطريقة غير مشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته على الصعيد العالمي وفي إذكاء الوعي بحقوق ضحايا الاتجار والدفاع عنها،

وإذ يرحب بتعاون تلك الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة القيام بزيارتها واستجابت لما قدمته من طلبات للحصول على معلومات،

وإذ ينوه مع الاهتمام بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة لوضع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الحصول على سبيل انتصاف فعال، كما ترد في مرفق بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٧٣]، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالمشاورات الإقليمية والعالمية التي أجرتها المقررة الخاصة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين

(٧٣) A/HRC/26/18.

بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وبالتقرير الذي أعدته المفوضة السامية، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- *يرحب* بتقرير المقررة الخاصة عن العقد الأول من ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[٧٤]؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير فعّالة للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها؛

(ب) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في زيادة تحسينها؛

(ج) إدراج منظور جنساني ومنظور مراعٍ للسن في جميع الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص بوسائل منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(د) تحديد الممارسات الجيدة وتقاسمها وتعزيزها بغية الدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار وحمايتها، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد، بما يشمل الثغرات في عملية تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) دراسة مدى تأثير التدابير الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة للتصدي للاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بغية اقتراح الاستجابات المناسبة للتصدي للتحدِّيات في هذا الصدد وتجنُّب وقوع من تعرّضوا للاتجار ضحايا له مرة أخرى؛

(و) التركيز بوجه خاص على توصيات تتضمَّن حلولاً عمليةً لإعمال الحقوق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات من أجل التصدِّي لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(ز) طلب وتلقّي المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من الحكومات وهيئات المعاهدات المعنية والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصِّصة والمنظمات الحكومية

---

(٧٤) A/HRC/26/37.

الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو من يمثلهم، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات مع هذه الجهات، والاستجابة بطريقة فعّالة، وفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوقة المتعلِّقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بغية حماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الفعليين أو المحتملين؛

(ح) العمل بتعاون وثيق، مع تجنُّب الازدواج غير الضروري، مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛

(ط) التعاون الوثيق مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وحضور الدورات السنوية للمؤتمر وفريقيه العاملين والمشاركة فيها بناءً على دعوة من هذه الهيئات؛

(ي) مواصلة المشاورات مع الدول من خلال الجهات الفاعلة التي تنشط على المستوى الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المقررين والمنسقين الوطنيين واللجان الوطنية، فضلاً عن التشاور مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية المساهمة في تعزيز التعاون بين تلك الجهات الفاعلة؛

(ك) تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص وتلبي الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها، وأن تقدم كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية وتستجيب بسرعة للنداءات العاجلة التي تصدر عن المكلف بالولاية لتمكينه من إنجاز مهامه بفعالية؛

٤- *يشجع* الحكومات *بقوة* على أن ترجع إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وهي المبادئ التي وضعتها المفوضية السامية، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى التصدّي للاتجار بالأشخاص؛

٥- *يحث* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف على أن تضع استراتيجيات وخطط عمل ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بانتهاج نهج محوره الضحايا، وأن تعزز هذه الاستراتيجيات والخطط؛

٦- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتأكد من تلقي المقرر الخاص ما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته بالكامل؛

٨- *يُقرر* مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٩/٢٦
إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما فيها قرارا المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره موافقة مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الحسبان جميع الأعمال التي اضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال(٧٥) فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤولية الرئيسية عن ذلك، تقع على عاتق الدولة، وأن على الدول توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني دوراً مهماً ومشروعاً في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي منع الآثار السلبية لأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، وفي التخفيف من هذه الآثار والسعي لتداركها،

وإذ يسلم بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قادرة على تعزيز الرفاه الاقتصادي والتنمية والتحسين التكنولوجي وخلق الثروات، كما أنها قادرة على أن تتسبب بآثار سلبية على حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه المسألة،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يكلَّف بولاية إعداد صك دولي ملزم قانوناً ينظّم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يخصص الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورتيه الأوليين لإجراء مداولات بناءة بشأن محتوى الصك الدولي المرتقب في هذا الصدد ونطاقه وطابعه وشكله؛

٣- *يقرر كذلك* أن يُعّد رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عناصرَ لمشروع الصك الملزم قانوناً لإجراء مفاوضات موضوعية بشأنها في بداية الدورة الثالثة للفريق العامل، مع مراعاة المناقشات التي تُجرى في دورتيه الأوليين؛

(٧٥) تشير عبارة "غيرها من مؤسسات الأعمال" إلى جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي تتسم أنشطتها التنفيذية بطابع عبر وطني، ولا تنطبق على المؤسسات المحلية المسجلة بموجب القانون المحلي ذي الصلة.

٤- *يقرر* أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يوصي* بأن تُخصّص الجلسة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي تُجمَع من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة مساهمات بشأن نطاق هذا الصك الدولي الملزم قانوناً والمبادئ والعناصر التي يمكن أن يتضمنها، بما في ذلك المساهمات الخطية؛

٦- *يؤكد* أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء المستقلتين لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته؛

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية كل المساعدة الضرورية لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

٨- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز لكي ينظر فيه خلال دورته الحادية والثلاثين؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧

٢٦ *حزيران/يونيه ٢٠١٤*

[أعتُمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، سيراليون، شيلي، غابون، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية.]

١٠/٢٦
اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق

انظر الفصل الثاني.

١١/٢٦
حماية الأسرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، و١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، و١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، و١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، و١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعلان السنة الدولية للأسرة وذكراها السنوية العاشرة وذكراها السنوية العشرين والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات متضافرة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة في إطار نهج شامل ومتكامل إزاء حقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، تقع في المقام الأول على عاتق الدول،

وإذ يعترف بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن رعاية الأطفال وحمايتهم وأن الأطفال ينبغي أن ينشأوا في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي تنمو شخصيتهم نمواً كاملاً ومتوازناً،

واقتناعاً منه بأن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع المكونة من مجموعة أفراد وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،

١- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها، وتناول مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٢- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش يكون في شكل موجز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، كوستاريكا، المكسيك.]

١٢/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكفل للفرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

ولا سيما قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارا المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٥/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرارات الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٠٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٦٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يُسلّم بأن عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وهي ممارسة تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشعر بالاستياء لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- *يدين بشدة مرة أخرى* شتى أشكال حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراء المتمثل في ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *يكرر تأكيد* الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويحيط علماً مع التقدير بالتقارير المواضيعية التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء اضطلاعه بولايته بشأن حماية حق الصحفيين في الحياة[٧٦]، والروبوتات المستقلة القاتلة[٧٧]، وحماية الحق في الحياة في إطار إنفاذ القانون[٧٨]، ويدعو الدول إلى إيلاء ما تضمنته هذه التقارير من استنتاجات وتوصيات الاعتبار الواجب؛

٦- *يشيد* بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم، في سياق اضطلاعه بولايته، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منعَ حدوث مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

---

(٧٦) A/HRC/20/22، وCorr.1.

(٧٧) A/HRC/23/47.

(٧٨) A/HRC/26/36.

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في تلبية طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناءً على هذه التوصيات؛

٩- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١١- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٢- *يقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٨

٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٣/٢٦
تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن القرارين ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، وإذ يذكّر أيضاً بقراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يحيط علماً بالاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بمستقبل إدارة الإنترنت، المعقود في ساو باولو يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي سلّم في جملة أمور بضرورة أن ترتكز إدارة الإنترنت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية على الإنترنت أيضاً للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية التعبير، على الإنترنت هي مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدين لأن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بناء الثقة في الإنترنت، على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها، في جملة أمور، أداة تمكّن من تحقيق التنمية والابتكار،

وإذ يؤكد أن إمكانية الحصول على المعلومات عبر الإنترنت تتيح فرصاً كثيرة للتعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، مما يجعل الإنترنت أداة هامة لتيسير تعزيز الحق في التعليم، وإذ يؤكد في الوقت نفسه ضرورة التصدي للأمية الرقمية والهوة الرقمية لأنهما تؤثران في التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، لا بدّ للدول من أن تعالج الشواغل الأمنية وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة عشرة والثالثة والعشرين[٧٩]، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[٨٠]، بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

---

(٧٩) A/HRC/17/27 وA/HRC/23/40 وCorr.1.

(٨٠) A/66/290.

وإذ يرى أن من الأهمية الأساسية انخراط الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت،

١- *يؤكد* أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، وهذا ينطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يُسلّم* بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بوصفها قوة دافعة في تسريع وتيرة التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- *يهيب* بجميع الدول تعزيز وتيسير إمكانية الحصول على خدمة الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- *يؤكد* أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير تعزيز الحق في التعليم؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة وبالاستناد إلى سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى أن تظل هذه الشبكة قوة وثّابة تولّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يؤكد* أهمية مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العنف على الإنترنت، وذلك بوسائل منها تعزيز التسامح والحوار؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في القيام، عبر عمليات شفافة تضم جميع الجهات صاحبة المصلحة، بصياغة واعتماد سياسات عامة وطنية ذات صلة بالإنترنت تُدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان؛

٨- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتهم الحالية، على النحو المناسب؛

٩- *يقرر* أن يواصل، وفقاً لبرنامج عمله، النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت وأدوات التكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في الكيفية التي يمكن بها جعل الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٤/٢٦
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٥/٢٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي راعى فيه المجلس احتمال تعرض الأشخاص غير المسجلين عند الولادة لانعدام الجنسية وما يرتبط بذلك من انعدام الحماية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن القوانين التي تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية هي بالفعل قيد نظر الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في خلافة الدول،

وإذ يذكّر بالمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين تكفلان حق الطفل في أن يُسجّل فور ولادته وفي أن يحصل على جنسية،

وإذ يشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د)‘٣’

من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) للجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عموماً بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالحدث الحكومي الدولي الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، التي تكفل حق الطفل في أن يُسجّل فور ولادته وفي أن يحصل على جنسية، وإذ يرحب بالتنفيذ الجاري لتعهدات الدول أثناء الحدث المذكور في مجال الحد من حالات انعدام الجنسية ومنع هذه الحالات وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بدعوة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القضاء على انعدام الجنسية في غضون ١٠ أعوام، بوسائل منها منع الحالات الجديدة للحرمان التعسفي من الجنسية وتسوية ما هو موجود حالياً من حالات انعدام الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد من سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لا سيما القرارات ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٣/١١٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٦/٩٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول إلى مراعاة أحكام المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وهي المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في إطار معالجة قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ويشير إلى العمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص حرماناً تعسفياً من جنسيتهم، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يقر بأن حالات الحرمان التمييزي من الجنسية، بما فيها حالات الحرمان دون وجود سند تشريعي واضح أو الحالات التي أُنشئ فيها، استثنائياً، هذا السند التشريعي في وقت لاحق، قد شكلت في الماضي مصدراً للمعاناة وانعدام الجنسية على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن بعض الحالات المذكورة أعلاه لا تزال دون حل إلى يومنا هذا وقد أدت إلى انعدام جنسية متوارث من جيل إلى جيل، وهو يؤثر في أطفال وأحفاد أولئك الذين حُرموا من جنسيتهم في البداية،

وإذ يذكر بأن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز التي تُمارس ضد عديمي الجنسية والتي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن حق كل إنسان في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان مكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعيد تأكيد* أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يعيد أيضاً تأكيد* أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وخفضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو الملائم؛

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التدابير والتشريعات، وخاصة إذا كانت تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعوقه الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية معرضون بشكل أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يعرب عن قلقه* لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية؛ مما يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛

٨- *يؤكد من جديد* أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلِّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يشدد* على أن الأطفال المحرومين من الجنسية والأطفال عديمي الجنسية معرضون أكثر من غيرهم لأشكال خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال؛

١٠- *يحث* جميع الدول على منع حالات انعدام الجنسية باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وتمتعهم بحق الحصول على جنسية، وعدم تعرض الأفراد لانعدام الجنسية بعد ذلك؛

١١- *يرحب* بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٠[(٨١)]، وبالاستنتاجات التي يتضمنها؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تحترم المعايير الدنيا للإجراءات لكفالة عدم احتواء القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها أي عنصر من عناصر التعسف، وخضوع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(٨١) انظر A/HRC/25/28.

١٣- *يؤكد* أن على الدول أن تسعى، عند اتخاذها أي تدبير يحول الأشخاص إلى عديمي الجنسية بحرمانهم من جنسيتهم، إلى فعل ذلك بصورة محدودة؛

١٤- *يحث* الدول، عند تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، على كفالة إدراج ضمانات لمنع انعدام الجنسية في تشريعاتها المحلية؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تكفل تنفيذ هذه الضمانات ووصول الأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم إلى سبل انتصاف فعالة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إعادة الجنسية؛

١٦- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظر في ما إذا كان فقدان الجنسية أو الحرمان منها متناسباً مع المصلحة المفروض حمايتها بهذا الفقدان أو الحرمان، بما في ذلك في ضوء التأثير الشديد لانعدام الجنسية، وأن تنظر في تدابير بديلة يمكن اعتمادها؛

١٧- *يحث* الدول على الإحجام عن توسيع نطاق فقدان الجنسية أو الحرمان منها توسيعاً تلقائياً ليشمل من يعيلهم الشخص المعني؛

١٨- *يشجع* الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن هي لم تفعل ذلك؛

١٩- *يشجع* الدول *أيضاً* على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، إن لم تكن قد انضمت إليهما بعد؛

٢٠- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حالياً مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية، ويدعوها إلى أن تتبع في هذا العمل مذكرة الأمين العام التوجيهية المعنونة "الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢١- *يحث* آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المختصة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات من جميع المصادر الملائمة بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي يضطلع بها كل منها في إطار ولايته؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية على تمتع الأطفال المعنيين بحقوقهم، وكذلك عن القوانين والممارسات القائمة بشأن إمكانية حصول

الأطفال على جنسية البلد الذي وُلدوا فيه، في جملة بلدان أخرى، إن كانوا سيصبحون من دون ذلك عديمي الجنسية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والثلاثين؛

٢٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٦ وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٦/١٥
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها وذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة،

وإذ يعرب عن سخطه بشأن استمرار ممارسة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها في شتى أنحاء العالم، وإذ يشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو تعطيلاً لإعمالها ومن ثم فإنه غير مقبول،

وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود على الصُعُد كافة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ، تاريخياً وهيكلياً، في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن وتعوق تمتعهن بها أو تحول دونه وتشكل عقبة كبرى تحول دون تمكنهن من استغلال قدراتهن،

وإذ يشير إلى أن التهديد بالعنف، بما في ذلك كل أشكال التحرش، يشكل قيداً دائماً على حركة النساء والفتيات، ويحد من إمكانية استفادتهن من الموارد والخدمات والأنشطة الأساسية، ويعوق تمكينهن اقتصادياً وسياسياً،

وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، وكذلك القيادات المجتمعية، بما يشمل شيوخ القبائل، والزعماء الدينيين، باتخاذ خطوات هادفة لتعزيز تمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وبإدانة المواقف والسلوكيات التي تديم العنف ضدهن إدانة قوية والتصدي لها،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تتذرع الدول بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وإذ يواصل تشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وأهمية المواجهة الفعالة للعنف الذي يستهدف الفتيان أيضاً من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال،

وإذ يعترف بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك تهميشها الناجم عن استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والصحة والتنمية المستدامة، هي أمور يمكن أن تزيد من تعرضها لخطر العنف، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، تشكل عقبات أمام تنمية إمكاناتهن بالكامل كشريكات مع غيرهن، على قدم المساواة، في جميع مجالات الحياة، وعوائق أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعترف أيضاً باستمرار الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في جميع الإجراءات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاعات المسلحة وتسويتها، وصون السلم والأمن، وبناء السلام في مراحل ما بعد النزاع، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات ذات العلاقة،

وإذا يعترف كذلك بأن تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أمور لا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في النهوض بهن، فضلاً عن مشاركتهن المجدية في القرارات التي تؤثر عليهن، هي عوامل رئيسية في كسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات الإدارية أو الهياكل والخدمات التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسات والحصول على الملكية وحيازة الأراضي وخدمات الصحة والتعليم والتوظيف والائتمان، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف،

وإذ يسلم بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمسنات والمهاجرات والمنتميات للأقليات كثيراً ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز، مما يزيد من إمكانية تعرضهن لجميع أشكال العنف ويحد من قدرتهن على المشاركة والإسهام في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والتمتع به،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأعراف الاجتماعية والقيود القانونية التي تقيد نشاط النساء في المجالين العام والخاص وتحد من استقلالهن الاقتصادي يمكن أن تحد من قدرتهن على الخروج من أوضاع يتعرضن فيها للاعتداء أو العنف وتقلل من إمكانية حصولهن على الحماية وتمتعهن بمستوى معيشي ملائم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة يُخلّف آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأمد على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوقها الإنسانية، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكي تتمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ولمنع العنف ضد المرأة والحد منه،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في التصدّي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، وإذ يبرز أهمية تلك الجهود في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يحيط علماً بعمل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في سبيل وضع مجموعة من المؤشرات بشأن العنف ضد المرأة،

وإذ يؤكد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمجتمع المدني بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، ووسائط الإعلام، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، في دعم الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً ومشاركتها سياسياً، مما يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يحيط علماً، بصفة خاصة، بتقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٨٢]، وإذ يشير إلى المساهمات الأخرى ذات الصلة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تبرز أثر العنف ضد النساء والفتيات على نتائج التنمية وتعتبر القضاء على العنف ضد المرأة وتمكينها عاملين أساسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين،

١- *يدين بشدّة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء تلك التي ترتكبها الدولة أو أشخاص عاديون أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢- *يحث* الدول وجميع شرائح المجتمع، بما يشمل كل مستويات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام وكذلك القيادات المجتمعية والدينية، على اتخاذ خطوات هادفة من أجل التصدي لكل ما هو ضار من المواقف والعادات والممارسات والقوالب النمطية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تكمن وراء العنف ضد النساء والفتيات وتديمه، وذلك بطرق منها وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية تستهدف تعديل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات والتصدي للمواقف التي تعتبرهن تابعات للرجال والفتيان أو صاحبات أدوار نمطية تديم الممارسات المنطوية على العنف أو الإكراه؛

٣- *يهيب* بالدول أن تضع أو تعزز استجابات وطنية شاملة متعددة القطاعات ومركزة على المرأة، تشترك فيها السلطات المعنية في قطاعات مثل القضاء والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات حماية الطفل وكذلك الجهات الفاعلة المعنية غير الحكومية، وتركز على منع العنف وتوفير خدمات الدعم للضحايا والناجيات من العنف ومعاقبة الجناة من أجل تحقيق المساءلة وتعزيز تمكين النساء والفتيات عن طريق تغيير المواقف والممارسات والقوالب النمطية الضارة؛

٤- *يبرز* ما للعنف الجنسي في النزاع المسلح من أثر ضار على مشاركة المرأة في العمليات المتعلقة بتسوية النزاعات والمراحل الانتقالية لما بعد النزاع وإعادة الإعمار وبناء السلام، ويحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح، وينوّه مع التقدير في هذا السياق بقيام مؤتمر القمة العالمي لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بإطلاق البروتوكول الدولي لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيها، باعتباره أداةً من أدوات تعزيز المساءلة ودعم الضحايا؛

---

(٨٢) *A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies Through Sustainable Development* (United Nations, New York, 2013).

٥- *يعرب عن بالغ القلق* من أن العنف ضد النساء والفتيات يحد بشدة من قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع وفي تنمية مجتمعاتهن المحلية، مما يقوض تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

٦- *يحث* الدول على إظهار التزامها بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ومن ثم الحد من العوائق أمام تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة والرجل، على قدم المساواة، في جميع مجالات الحياة السياسية، بما في ذلك على مستوى القواعد الشعبية، وفي مجال الإصلاح السياسي، وفي جميع مستويات صنع القرار، في جميع الحالات، والمساهمة في منع واستئصال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعالة في جميع المجالات وفي القيادة على كل مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، من خلال تطبيق سياسات وإجراءات مثل التدابير الخاصة المؤقتة، وعن طريق تحديد أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها، وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمانات ومشاركتهن الكاملة والمتكافئة والفعالة في صنع السياسات في المجالات كافة، بما يشمل المناصب في قطاعات المالية والتجارة والدفاع والشؤون الخارجية؛

(ج) إدانة أعمال العنف ضد النساء المشاركات في العمليات السياسية والمناقشات العامة، بما يشمل النائبات في البرلمان والمرشحات السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير قانونية وعملية لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها؛

(د) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار في تلك الأحزاب السياسية، ومكافحة التمييز والتحرش القائمين على أساس الجنس من خلال تنفيذ سياسات مناهضة للتمييز وللتحرش؛

(هـ) ضمان أن تمنح الأحكامُ القانونية المرأةَ مركزاً متكافئاً مع مركز الرجل في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك ما يتصل بالأحكام المتعلقة برب الأسرة في قانون الأسرة وقانون الحضانة، وضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث وإمكانية حصولهن وسيطرتهن بشكل كامل ومتكافئ على الأصول والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المنتجة، بما يشمل الحقوق الكاملة والمتكافئة في امتلاك وتأجير الأرض وغيرها من الممتلكات، وعن طريق إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنح المرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الاستفادة من الائتمان، ورأس المال، والتمويل، والأصول المالية، والعلوم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والأسواق، ولضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية؛

(و) تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في صنع القرارات الاقتصادية، وإمكانية حصولهن بشكل متكافئ على العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، وضمان تمتع المرأة والرجل بمعاملة متساوية في مكان العمل، وكذلك الحصول على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص الوصول إلى مراكز السلطة وصنع القرار، وتعزيز المساواة في توزيع العمل المدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بما في ذلك تقييم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر؛

(ز) تمكين المرأة في الاقتصاد غير النظامي، مع إيلاء اهتمام خاص للعاملات المترليات، اللاتي يحق لهن الحصول على الحقوق الأساسية نفسها التي يحصل عليها العمال الآخرون، بما في ذلك الحماية من العنف والاستغلال، وشروط الاستخدام العادلة، وبيئة العمل الآمنة والصحية؛

(ح) تعزيز إمكانية الحصول والسيطرة بشكل متكافئ وكامل على الأصول الزراعية والموارد المنتجة، وكذلك عضوية الرابطات المهنية أو التجارية، وإمكانية الاستفادة من شبكات المعلومات؛

(ط) تشجيع استثمار القطاع الخاص في البرامج والحملات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، وإلى تمكين الضحايا والناجيات من العنف بمن فيهن الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ي) تعزيز المساواة في إمكانية الحصول على خدمات محو الأمية والتعليم والصحة، والأمن الغذائي، والتدريب على المهارات الحرفية والمهنية والقيادية، والتوجيه، وفرص العمل، بما يكفل أن تحصل المرأة على المهارات اللازمة لضمان تمكينها سياسياً واقتصادياً بشكل كامل؛

(ك) تعزيز وحماية الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما؛

(ل) تعزيز سلامة الفتيات في المدرسة وفي الطريق منها وإليها، بسُبُل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف عن طريق تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وتحسين الإنارة، وتوفير الملاعب، وتهيئة بيئة آمنة؛ واعتماد سياسات وطنية لحظر ومنع ومكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما يشمل التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف، وذلك باتخاذ تدابير مثل القيام بأنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وإقرار وإنفاذ عقوبات تُفرض على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات؛

(م) اعتماد تدابير لتعزيز توعية النساء، ولا سيما المعروف أنهن عرضة للعنف الجنساني، بحقوقهن وبالقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة لمن يتعرض للعنف من النساء والأسر، وضمان إتاحة المعلومات المناسبة في الوقت المناسب لجميع النساء اللاتي تعرضن للعنف، في جميع مراحل النظام القضائي، وللتصدي لما يتعرض له ضحايا العنف من وصمة اجتماعية وتمييز قانوني؛

(ن) إدراج المنظور الجنساني في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل استراتيجيات التنمية والقضاء على الفقر، بهدف ضمان أن تسهم صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة في تمكين المرأة اقتصادياً، ومن ثم الحد من خطر تعرضها للعنف؛

٧- *يؤكد* ضرورة قيام الدول بجمع بيانات وإحصاءات شاملة ودقيقة عن العنف ضد النساء والفتيات، تكون مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المتغيرات ذات الصلة، من أجل قياس أثره على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتعزيز فعالية التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى الحد من العوائق التي تحول دون تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً؛

٨- *يرحب* بحلقتي النقاش اللتين تناولتا التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة، واللتين عُقدتا خلال المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل عن حقوق الإنسان للمرأة أثناء الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً يوجز توصيات حلقتي النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وأن تحيل التقرير بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- *يذكر* بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٣ إلى المفوضية السامية لكي تدرج، في المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، نقاشاً بشأن مسألة أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس؛

١٠- *يشجع* الدول الأعضاء على إدراج هدف القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في صياغة غاية متفردة عن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ضمن الخطة الناشئة للأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أهداف التنمية المستدامة؛

١١- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي عن التطورات في الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على مدى العشرين عاماً الماضية[٨٣]؛

(٨٣) A/HRC/26/38.

١٢- *يحيط علماً بوجه خاص* بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة[٨٤]، الذي يتناول مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويركز صراحة على جانب العنف ضد المرأة، ويشجع على الاستفادة من أوجه التآزر بين مختلف وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة في سياق الجهود المبذولة من أجل القضاء بشكل فعال على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، والقضاء عليها، وذلك على سبيل الأولوية العليا ووفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨
٢٦ *حزيران/يونيه ٢٠١٤*

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٦/٢٦
حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن الشخصي، وإلى أن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، سن تشريعات وطنية ذات صلة وإنفاذها،

(٨٤) A/HRC/26/39.

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، تؤثر سلباً في حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، وبخاصة حقهم في الحياة والأمن الشخصي، ولأن عدداً كبيراً من أعمال قتل النساء مردّه العنف بين الأزواج،

وإذ يسلّم بأن التنظيم الوطني الفعال لشراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها يمكن أن يعزز حماية الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، ويساهم من ثم مساهمة إيجابية في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلّم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها في مجتمعاتهم تنظيماً فعالاً،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* لأن إساءة استخدام المدنيين للأسلحة النارية قد تسبّبت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثّرت بذلك سلباً في حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٢- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أطرها الدستورية، من أجل تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها تنظيماً فعالاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٣- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٤ صوتاً دون وجود أي صوت معارض، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٧/٢٦
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكّر بجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم وأحدثها القرار ٤/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يذكّر بالحق الإنساني لكل شخص في التعليم، وهو الحق المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أن أياً من أهداف توفير التعليم للجميع لن يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥ على الرغم من أوجه التقدّم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يؤكد أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم الجيّد على جميع المستويات هو شرط لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة وعلى الحاجة في هذا الصدد إلى تسريع وتيرة

التقدّم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتصلة بالتعليم والمحدد لبلوغها عام ٢٠١٥، وإلى ضمان أن يكون الحق في التعليم داخلاً في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، بغية تيسير إعمال الحق في التعليم والنهوض بالتعليم الجيّد،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن يؤديه إجراء تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، وإذ يرحب في هذا الصدد بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني بغية إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق سن التشريعات المناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا،

وإذ يُذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، بغية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- *يحث* جميع الدول على الإعمال الكامل للحق في التعليم بطرق تشمل استحداث وتطبيق نُظُم تقييم يُمتثَل فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الأخذ بنهج شامل يحترم حقوق الإنسان ويُعززها في سياق تقييم التحصيل التعليمي للطلاب؛

(ب) تنمية آليات تقييمية للمساعدة على ضمان جودة التعليم؛

(ج) تنمية أو تعزيز قدرة المدرِّسين على رعاية تعليم يتميز بالجودة؛

(د) تعزيز استخدام مناهج تعليمية محدَّثة ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) استحداث آليات مُبتكَرة لتقييم برامج التعليم والتدريب التقني والمهني؛

(و) دعم برامج البحوث والدراسات المتعلقة بالتقييم الوطني للتحصيل التعليمي للطلاب؛

٣- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن تقييم التحصيل التعليمي للطلاب وإعمال الحق في التعليم[٨٥]؛

(٨٥) A/HRC/26/27.

(ب) أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى مقر المفوضية؛

(د) الإسهامات المقدَّمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) المبادرات الدولية الهادفة إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وإحراز تقدم بشأنها، مع التأكيد في الوقت نفسه على الأهمية التي يتسم بها في هذا الصدد عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وغيره من عمليات التشاور الجارية؛

٤- *يهيب* بجميع الجهات صاحبة المصلحة القيام على وجه الاستعجال بمضاعفة جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ الأهداف التعليمية المحدد لها عام ٢٠١٥، وخاصة أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، وضمان أن تُراعى بالكامل، عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أهمية التعليم الجيد، بما في ذلك تحقيق النتائج التعليمية ذات الصلة؛

٥- *يؤكد من جديد* الالتزامات والتعهدات القاضية باتخاذ خطوات، فردياً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وخصوصاً المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل بصورة تدريجية إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية؛

٦- *يدين بشدة* الاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية بصفتها هذه وعلى طلابها وموظفيها، ويسلّم بالأثر السلبي الذي يمكن أن تخلّفه هذه الاعتداءات على إعمال الحق في التعليم، وخاصة حق البنات في التعليم؛

٧- *يُسلّم* بأهمية الجهود المبذولة من أجل إعداد مبادئ توجيهية لحماية المدارس والجامعات من استعمالها لأغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره بالكامل، لدى الاضطلاع بولايته، جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقرر الخاص لتيسير أدائه لمهامه في سياق الاضطلاع بولايته، ومواصلة الاستجابة لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات وبزيارة بلدانها؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٢- *يشجّع* المفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينها في هذا الصدد بوسائل منها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

١٣- *يشدد* على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٨/٢٦
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة، وبخاصة قرارها ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والمعنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وجميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة قراراته ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٨/٢٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢٤/١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال هدفاً بعيد المنال لملايين البشر في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق لأن تزايد انتشار الأمراض غير السّارية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، وله آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة تشكل تهديداً كبيراً لصحة الإنسان والتنمية البشرية،

وإذ يسلّم بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني للوقاية من الأمراض غير السّارية ومكافحتها، لا سيما من خلال التصدي لعوامل الخطر المشتركة، أي استعمال التبغ، والاستعمال الضّار للمشروبات الكحولية، والنظام التغذوي غير الصحي، والخمول البدني، لكي يتحقق تدريجياً الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلّم كذلك بالدور الرئيسي للدول، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها، فيما يتعلق بتعزيز واحترام حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من خلال التصدي للتحدي الذي تمثله الأمراض غير السّارية، وبالحاجة الماسّة إلى أن تفضي جهود جميع قطاعات المجتمع ومشاركتها إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل الوقاية من الأمراض غير السّارية ومكافحتها،

وإذ يسلم بأهمية دور المجتمع الدولي والتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في تكملة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للتصدي على نحو فعال للأمراض غير السّارية، في سياق تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم أيضاً بما تنطوي عليه الرياضة من إمكانات كلغة عالمية تسهم في تعليم الناس قيم الاحترام والتنوع والتسامح والإنصاف، وكوسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز وإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يسلّم كذلك بأن الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، مثل كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم، والألعاب الأولمبية، والألعاب الأولمبية للمعوقين، يمكن أن تستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً كاملاً،

وإذ يرحّب باستضافة مدن بيجين ولندن وسوتشي وريو دي جانيرو وبيونغ شانغ وطوكيو الدورات الحديثة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ على التوالي، وباستضافة جنوب أفريقيا والبرازيل والاتحاد الروسي وقطر لكأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم في الأعوام ٢٠١٠ و٢٠١٤ و٢٠١٨ و٢٠٢٢ على التوالي، وإذ يشدد على فرصة الاستفادة من هذه الأحداث الهامة لتعزيز حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بما تنطوي عليه الرياضة من إمكانات لدعم التنمية والسلام، وعلى وجه الخصوص للنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض،

وإذ يعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير السّارية على النحو المبيّن في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٨٦]،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يُنوّه مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن الأغذية غير الصحية والأمراض غير السارية[٨٧]، وذلك مع التسليم بضرورة التصدي لباقي عوامل الخطر المشتركة للأمراض غير السارية، ويدعو الدول إلى أن تولي الاهتمام الواجب لتوصيات المقرر الخاص؛

٣- *يهيب* بالدول أن تشجع النشاط البدني والرياضة لدى جميع شرائح سكانها كعنصرين مساهمين في تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٤- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تستخدم الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً كاملاً؛

٥- *يشجّع* المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة، لا سيما في البلدان النامية، من خلال التعاون الدولي، بما يشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف، للنهوض بالرياضة كأداة لتحسين رفاه وأساليب حياة الجميع الصحية، دون تمييز، مع الاعتراف بالصلات القائمة بين الصحة والرياضة والسلام والتنمية؛

---

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

(٨٧) A/HRC/26/31.

٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية في تعزيز الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار في الوقت ذاته بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان واحترامها تقع على عاتق الدول؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية، دراسة بشأن موضوع "الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، وأن يقدّم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٢٦
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٢/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قراري المجلس ٨/١٠، المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، و١٧/١٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، المعنونين "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة أمام توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأُسَرهم من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بهذه المسألة؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وعند تحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لحالات التمييز المتعدد الأشكال والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بولايته، وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، واضعاً نصب عينيه المنفعة المتأتية من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، في إطار الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، في إطار الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتبادل المعلومات مع هذه الجهات، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛

٤- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، تنفيذ برنامج زياراته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يشجع أيضاً* الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛

٨- *يطلب* إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٦
المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون، في جميع أنحاء العالم، حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويتعرضون لانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وإذ يعي ضرورة إيلاء هذه التحديات مزيداً من الاهتمام،

وإذ يسلّم بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، التابع للجنة التنمية الاجتماعية، الذي ستنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يؤكد من جديد* الالتزام الذي يقع على عاتق الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها واحترامها؛

٢- *يقرّر* تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة ثلاث سنوات، تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) إجراء حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية المعينة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والتشاور مع الدول وهذه الجهات من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول وغيرها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وكيفية تعزيز

التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز والممارسات الضارة التي تعوق فرصهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) العمل على نحو وثيق مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، بما فيها شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتيسير الوصول، كل في حدود ولايته، بغرض تفادي ازدواجية العمل غير الضرورية؛

(ز) التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بطرق منها المشاركة في دوراتهما السنوية، بناءً على طلب هذه المشاركة؛

(ح) إدماج المنظور الجنساني في صلب جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة، بصيغ يسهل الاطلاع عليها ووفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

٣- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بطرق منها تقديم جميع المعلومات الضرورية المطلوبة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها وتنظر في تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية في تقاريره؛

٤- *يشجع* جميع الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد الوطنية المستقلة، والقطاع الخاص، والمانحون والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لمساعدة المكلف بالولاية على الاضطلاع بها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام عرض تقارير المقرر الخاص على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية للاطلاع عليها، وتفادي ازدواجية العمل غير الضرورية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته على نحو فعال.

الجلسة ٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٢٦
تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، ولا سيما قرارها ٦١-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، بمن فيهم من لا يمتلكون وثائق السفر المطلوبة، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون حدودها بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متوافقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان كما يرد في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما يرد، بخصوص عدم التمييز، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى مواصلة السعي لتمويل قطاع الصحة تمويلاً كافياً ومستداماً من أجل تعزيز الإعمال التدريجي للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يعيد تأكيد أهمية تعبئة الموارد الوطنية والتعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالنتائج الهامة التي تمخض عنها الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٨٨]، والذي يسلم بأن الهجرة تسهم إسهاماً مهماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يعترف بأن تنقّل البشر عامل من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن يولى العناية الواجبة لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

وإذ يحيط علماً بالمنتدى العالمي السابع المعني بالهجرة والتنمية الذي أكد أن حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية، هو سبيل من السبل التي تكفل عدم استبعاد المهاجرين من الأهداف التي سيرسمها المجتمع الدولي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وشدد على أهمية تيسير الوصول إلى الأشكال النظامية للهجرة وعند الاقتضاء إلى الخدمات الاجتماعية، بما فيها السلع والخدمات والظروف الصحية، التي تسهم في ازدهار البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وفي تعزيز تمكين المهاجرين وأفراد أسرهم وزيادة فرص وآفاق التنمية الشخصية المتاحة لهم،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين فهم عامة الناس للمهاجرين والهجرة،

وإذ يشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[٨٩]، والتي مفادها أنه ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسة صحية وطنية فعالة لا تميز ضد غير المواطنين وتلبي احتياجات المهاجرين غير النظاميين والنظاميين في جميع مراحل عملية الهجرة، وأنه ينبغي للدول أن تضمن توافر مرافق وسلع وخدمات صحية ذات نوعية جيدة، بما في ذلك خطط التأمين الصحي القائمة، وأن تكفل إمكانية وصول المهاجرين إليها على أساس المساواة مع المواطنين الآخرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن استفادة المهاجرين من الخدمات الصحية قد تساعد على تخفيف مخاطر اتساع نطاق عدم المساواة، وإذ يسلم بأن الصحة تسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٩٠]، ويدعو الدول إلى أن تولي العناية الواجبة للتوصيات الواردة فيه، ويرحب بعمله؛

٢- *يهيب* بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٣- *يعيد تأكيد* واجب الدول أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال لجميع المهاجرين، وبخاصة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

---

(٨٩) A/HRC/23/41.

(٩٠) A/HRC/26/35.

٤- *يشدد* على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٥- *يهيب* بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على نحو ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجعها على أن تعزز وصول المهاجرين إلى الخدمات الصحية وخدمات الوقاية من الأمراض والرعاية، على قدم المساواة مع الآخرين، رهناً بالقوانين والممارسات الوطنية، ودونما تمييز من أي نوع؛

٦- *يعرب عن قلقه* إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي قد تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- *يؤكد من جديد* أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجبَ التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- *يهيب* بجميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، باتخاذ خطوات منها ما يلي:

(أ) أن تعمل على تعزيز وحماية حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف الرعاية الطبية العاجلة والإسعافات الأولية للمهاجرين المحتاجين إليها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات الذين يقدمون هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض لانعدام الأمن؛

(ب) أن تعزز فرص حصول الجميع على الخدمات وتنتهج سياسات صحية تراعي ظروف المهاجرين، بما في ذلك عن طريق مراعاة الحواجز المادية والمالية والثقافية واللغوية التي قد تسهم في اتساع نطاق عدم المساواة؛

(ج) أن تتأكد من أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وسبل تطبيقها تيسر عمل الأخصائيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأية جهة فاعلة أخرى تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوقهم، بما في ذلك عن طريق تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل عدم خضوع أي شخص يضطلع بأنشطة طبية لجزاءات من أي نوع بسبب عدم تقديمه معلومات إلى سلطات الهجرة بخصوص وضع شخص مهاجر عُهد

إليه برعايته أو رفضه تقديم تلك المعلومات أو بسبب تقديم الرعاية الطبية والمساعدة الصحية لمهاجرين لا يحملون الوثائق اللازمة؛

(هـ) أن تكفل عدم إرغام الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة طبية على أداء واجبات تتعلق بالهجرة أو أية أعمال أخرى تتعارض مع آداب مهنة الطب أو القواعد الأخرى المصممة لصالح المرضى؛

(و) أن تتأكد من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتفاعلون مع المهاجرين بشكل اعتيادي يدركون جيداً حقوق المهاجرين، باختلاف أوضاعهم القانونية، ويعون ما عليهم من واجبات إزاء المهاجرين؛

٩- *يشجع* البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد على أن تلتمس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية و/أو أن تتعاون معهما من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو أفضل، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٠- *يحيط علماً مع التقدير* بالإجراءات التي اتخذها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كل في إطار ولايته، أن يواصلا بذل جهودهما لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتعزيز حقهم في الصحة؛

١٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يستمر في تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

١٣- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٦
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يذكّر على وجه الخصوص بأن تأييد مجلس حقوق الإنسان، بتوافق الآراء، في قراره ٤/١٧، للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أنشأ إطاراً رسمياً لمنع ومعالجة المخاطر والتأثيرات السلبية لأنشطة الأعمال على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الأركان الثلاثة لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(٩١)]،

وإذ يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن وضع السياسات والتنظيم السليم، بوسائل منها التشريعات الوطنية، فيما يخص الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارة عملياتها بطريقة مسؤولة، هي أمور يمكن أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وفي المساعدة في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ما تتسم به التشريعات الوطنية وتنفيذها من ضعف لا يمكّن من التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة أو من الحصول على أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ولأن الضرورة تستدعي بذل جهود إضافية لسد ثغرات الحوكمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

---

(٩١) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتطبيق المبادئ التوجيهية،

وإذ يقر أيضاً بالدور القيّم الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال وفي التوعية بتأثيرات ومخاطر بعض مؤسسات وأنشطة الأعمال على حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية وأطر أخرى من هذا القبيل بشأن أنشطة الأعمال وحقوق الإنسان كأداة لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية تطبيقاً شاملاً وفعالاً،

وإذ يساوره القلق إزاء العوائق القانونية والعملية لسبل الانتصاف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال، التي يمكن أن تحرم المظلومين من فرصة الاستفادة من سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية، وإذ يقر بإمكانية مواصلة النظر في ما إذا كان من شأن الأطر القانونية ذات الصلة أن توفر سبل انتصاف أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة،

وإذ يقر بأن المنتدى السنوي المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان قد نما من حيث الحجم وأصبح يمثل فرصة قيّمة للتبادل العالمي البناء للتجارب المتصلة بالتحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تطبيق المبادئ التوجيهية من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يقر أيضاً بأهمية بناء قدرات الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة لمنع الانتهاكات على نحو أفضل وتوفير سبل انتصاف فعالة والتصدي للتحديات في مجال الأعمال وحقوق الإنسان، وبأن منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد،

وإذ يذكّر بآراء وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها التعليقات العامة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مثل التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل،

١- *يرحب* بعمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في أداء مهام ولايته، بما في ذلك تنظيم منتديات إقليمية لمناقشة التحديات والدروس المستفادة من تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في السياق الإقليمي[٩٢]؛

---

(٩٢) انظر A/HRC/26/25.

٢- *يقر* بأن التطبيق الفعال للمبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل مجموعة واسعة من مجالات السياسات العامة، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لتطبيق المبادئ التوجيهية، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية أو أُطر أخرى من هذا القبيل؛

٣- *يهيب* بجميع مؤسسات الأعمال أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

٤- *يرحب* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لبناء قاعدة بيانات لخطط العمل الوطنية وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتقدم العالمي في تطبيق المبادئ التوجيهية، وفي هذا الصدد يشجع الدول على تقديم معلومات عن خطط عملها الوطنية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، مع تقارير سنوية عن تنفيذ هذه الالتزامات، ويدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى الفريق العامل؛

٥- *يرحب أيضاً* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لإعداد إرشادات من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية فعالة، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية، ويشجع جميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مشاركة الفريق العامل في إعداد هذه الإرشادات؛

٦- *يشجع* الفريق العامل على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في التطبيق الوطني للمبادئ التوجيهية وعلى إدراج النتائج التي يخلص إليها، بما فيها النتائج المتعلقة بالتقدم العالمي في تطبيق المبادئ التوجيهية، في تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة العمل لتيسير تبادل واستكشاف المجموعة الكاملة من الخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال والقيام، بالتعاون مع الفريق العامل بتنظيم مشاورات مع الخبراء والدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتيسير التفاهم وتعزيز التوافق فيما بين مختلف الآراء، ونشر تقرير مرحلي في هذا الشأن قبل الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والتقرير النهائي الذي سينظر فيه المجلس خلال دورته الثانية والثلاثين؛

٨- *يرحب* بدور الفريق العامل في توجيه أعمال المنتديين السنويين الأولين بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة حضور المنتدى، ويقرر أن عقد المنتدى الذي يدوم يومين ينبغي أن يستمر على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد للاجتماعات للسماح بإضافة أدوات وخبرات جديدة وتبادلها؛

٩- *يدعو* الفريق العامل لأن يدرج ضمن بنود جدول أعمال المنتدى المعني بالأعمال وحقوق الإنسان، في جملة مسائل أخرى، مسألة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال إلى سبل الانتصاف، القضائية وغير القضائية، من أجل تحسين التفاهم وتعزيز التوافق فيما بين مختلف وجهات النظر؛

١٠- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على النحو المحدد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤؛

١١- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن قطاعي الأعمال العام والخاص، على التعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء مهام ولايته، وذلك بوسائل منها الرد على البلاغات المرسَلة، واستجابة الدول لطلبات الزيارات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

١٢- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل عند صياغة أو تطوير السياسات والصكوك ذات الصلة، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يقدما للفريق العامل كل ما يلزم من موارد ومساعدة لأداء مهام ولايته بفعالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لإعداد إرشادات لتطبيق المبادئ التوجيهية وتنظيم المنتدى بطريقة مستدامة؛

١٤- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز قدرتها على دعم جميع أصحاب المصلحة في تطبيق المبادئ التوجيهية بفعالية؛

١٥- *يرحب أيضاً* بتقرير الأمين العام عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢١/٥ من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات[٩٣]، وبالتوصيات المقدمة فيه، مشدداً على الحاجة إلى دمج برنامج الأعمال وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- *يرحب كذلك* بالدراسة التي أعدّها الأمين العام بشأن جدوى إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية[٩٤]، ويطلب إلى المفوض السامي إجراء مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع خيارات ومقترحات ملموسة لاتخاذ قرار بشأن إنشاء هذا الصندوق أو عدم إنشائه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

١٧- *يشدد* على أهمية الحوار مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال، ولإثراء المناقشات الإضافية التي سيجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن أنشطة الأعمال وحقوق الإنسان؛

---

(٩٣) A/HRC/26/20.

(٩٤) A/HRC/26/20/Add.1.

١٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٣/٢٦
استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدين أعمال العنف التي قد تؤجج التوتر الطائفي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة وكذلك إزاء الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام الأشخاص الذين يحتجزهم النظام السوري الحالي، وإذ يشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات والأدلة المماثلة وفحصها وإتاحتها لجهود المساءلة في المستقبل،

وإذ يدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويعرب عن أسفه البالغ لعدم التوصل إلى حل سياسي حتى الآن،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم تنفيذه، ويشير إلى مطالبته بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجهود هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجهود المجتمع المدني السوري من أجل إيجاد حل سلمي شامل وطويل الأمد للنزاع،

١- *يرحب* بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمن يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، باتخاذ إجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- *يحث* جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٤- *يعرب عن القلق الشديد* من أن آلاف المحتجزين، السوريين وغير السوريين، ربما يكونون قد لقوا حتفهم في السجون الحكومية من جراء الجوع والتعذيب، ويدين المسؤولين عن تلك الأعمال المروّعة؛

٥- *يدين بشدة* جميع حالات الإخفاء القسري للسوريين وغير السوريين على يد النظام السوري، ويهيب بالنظام السوري أن يحقق في جميع تلك الحالات، ويدينُ أيضاً جميع حوادث الاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة؛

٦- *يدين بشدة أيضاً* لجوء السلطات السورية إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدين كذلك فرض الحصار على المدنيين؛

٧- *يدين بشدة كذلك* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والناشطين الإعلاميين من أي جهة، ويسلّم بدور الصحفيين في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٨- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٩- *يطالب* كل الجماعات في الجمهورية العربية السورية بالإحجام عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب؛

١٠- *يطالب أيضاً* جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المرافق المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية؛

١١- *يطالب كذلك* بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الأطفال، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي الساري، وأن تسمح فوراً بوصول مراقبين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز كافة؛

١٢- *يدين* استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات الموالية لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تشمل القصف الجوي للمناطق المدنية، ولا سيما الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقذائف التسيارية وغاز الكلور والقنابل العنقودية، وغير ذلك من الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

١٣- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يحظره القانون الدولي، ويشكل جريمة خطيرة وله تأثير مدمر على المدنيين، ويهيب بالسلطات السورية، في هذا الصدد، أن تسرع بتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية، الذي لا تزال توجد عدة عناصر هامة منه تفكيكاً كاملاً ونهائياً وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ووفقاً للأطر الزمنية والشروط المحددة في قرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومقررات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الادعاءات الأخيرة بشأن استخدام المواد الكيميائية السامة في الجمهورية العربية السورية، ويدعم لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقيق في هذه الادعاءات، ويدين بشدة الهجوم الذي وقع مؤخراً ضد مفتشي المنظمة، ويطالب بضمان وصول هذه البعثة وصولاً آمناً ومن دون قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

١٥- *يطالب* السلطات السورية بالاضطلاع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٦- *يحيط علماً* بتقارير لجنة التحقيق التي تشير فيها إلى جملة أمور منها حجم ونوع الجرائم المرتكبة، وتستنتج فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت وما زالت تُرتكب في إقليم الجمهورية العربية السورية؛

١٧- *يحيط علماً أيضاً* بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٨- *يشدد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية الملائمة، العادلة والمستقلة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٩- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذي مصداقية، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

٢٠- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية؛

٢١- *يدين* جميع أعمال العنف، بصرف النظر عن مصدرها، ويهيب بجميع الأطراف أن تنهي فوراً كل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو الترهيب التي قد تؤجج التوترات الطائفية، وأن تمتثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٢٢- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب انتمائهم الديني أو الإثني، ويهيب بكل الأطراف أن تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً؛

٢٣- *يعرب عن أسفه الشديد* لأن الجهود الدولية لم تنجح حتى الآن في إيجاد حل سياسي للأزمة السورية، ويدين تلك الأطراف التي قوّضت تلك الجهود؛

٢٤- *يؤكد من جديد* التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية ديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني، ويشدد على أن قرار إجراء الانتخابات الرئاسية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في غمرة هذه الأزمة، قوَّض بيان جنيف الذي يدعو إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة يتفق عليها الجميع، من أجل تحقيق تسوية سلمية؛

٢٥- *يحث* تلك البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض البنّاء على أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

٢٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في المحادثات السياسية، على النحو المتوخى في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبعمل شركائها في هذا الصدد؛

٢٧- *يدين* تعمُّد حرمان المدنيين، أياً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، ولا سيما حرمانهم من المساعدة الطبية، وقطع المياه وخدمات الصرف الصحي عن المناطق المدنية، وهي أمور زادت سوءاً في الآونة الأخيرة، ويشير بوجه خاص إلى المسؤوليات الرئيسية لحكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، ويأسف لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٨- *يدين بشدة كذلك* جميع أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويطالب السلطات السورية بالسماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط التراع وعبر الحدود، ويطالب سائر أطراف التراع بألا تقف عائقاً أمام ذلك، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها عبر أقصر الطرق؛

٢٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان؛

٣٠- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، ويشدد على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣١- *يهيب* بجميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة لنداء المساعدة الإنسانية لسوريا على وجه السرعة، والوفاء بالتعهدات السابقة؛

٣٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجزائر، الصين، فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا، الهند.]

٢٤/٢٦
حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده، مباشرةً أو عن طريق ممثليه المختارين اختياراً حراً، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣،

وإذ يعرب مجدداً عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تتعلق بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها، بما في ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الفارين من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار لجوء حكومة إريتريا إلى عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الحبس الانفرادي وفي ظل أوضاع مهددة للحياة، ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تمرّدهم من الخدمة الوطنية، أو محاولتهم الهرب من البلد، أو الذين

هرب أحد أفراد أسرهم من البلد، أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية، أو لكونهم صحفيين، أو لممارستهم الحق في الحرية الدينية، أو لتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد به وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً جبرياً، وإزاء تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة تجنيداً قسرياً في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطولة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن حكومة إريتريا تجبر أيضاً الأشخاص على المشاركة في ميليشيات المواطنين الإريترية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وإن كان يأسف في الوقت نفسه لعدم تنفيذ إريتريا للتوصيات المقدمة في الاستعراض الأول لهذا البلد،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها إريتريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولتعزيز المساواة بين الجنسين وإحراز تقدم في الحد من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن تحقيق أي تغييرات اجتماعية مستدامة يرتبط بتهيئة بيئة سياسية وقانونية مواتية،

وإذ يشير إلى التزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك رفض الحكومة السماح للمقررة الخاصة بزيارة البلد،

١- *يرحب* بالتقرير الثاني للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا[٩٥]، وبتركيز التقرير على مسألة الخدمة الوطنية لأجل غير محدد التي تمثل شكلاً من أشكال العمل الجبري، وعلى مسألة التوقيف والاحتجاز التعسفيين؛

٢- *يدين بشدة* ما يلي:

(٩٥) A/HRC/26/45.

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك عمليات الإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي دون إتاحة اللجوء إلى القضاء، والاحتجاز في ظل أوضاع لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يرقى إلى حد العمل الجبري، والممارسة التي تقوم على إجبار جميع الأطفال على قضاء السنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري، فضلاً عن ترهيب واحتجاز الأشخاص المشتبه في تهربهم من الخدمة الوطنية في إريتريا وأفراد أسرهم؛

(د) إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات، واحتجاز المشتبه في عدم مشاركتهم فيها؛

(هـ) القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقُّل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتجاز التعسُّفي للأفراد الذي يُقبض عليهم أثناء محاولتهم الفرار من البلد أو الذين يُشتبه في أنهم يعتزمون الفرار؛

(و) انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد العسكري الإجباري للأطفال؛

(ز) شيوع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام أماكن احتجاز لا تفي إلى حد بعيد بالمعايير الدولية، بما في ذلك الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن المعدنية؛

(ح) اللجوء إلى "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يحاولون الفرار من بلدهم؛

(ط) أي انتهاك ترتكبه حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بتحصيل الضرائب من رعاياها في الخارج؛

(ي) عدم تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٣- *يهيب مجدداً* بحكومة إريتريا أن تقوم بما يلي دون تأخير:

(أ) الكف عن الاحتجاز التعسُّفي لمواطنيها، وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ ١٥ "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛

(ج) تقديم بيان بالأشخاص الذين احتُجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة حرة وعادلة مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف من نظام قضائي مستقل، وتحسين أوضاع السجون، بسبل منها حظر استخدام الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء؛

(هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتمّوا مدة خدمتهم الإجبارية البالغة ١٨ شهراً، والإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل جبري بعد هذه المدة، والسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال للسنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري؛

(و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛

(ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وارتكاب أعمال تعذيب واغتصاب واعتداء جنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ح) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب، وتيسير التنفيذ الكامل لـ 'إطار التعاون من أجل شراكة استراتيجية' للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ط) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ي) تدعيم عملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ك) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلِّق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدُّم المحرز، والتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ومع عملية الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة؛

(ل) إنهاء سياسات "الجُرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهربين من الخدمة الوطنية أو من يحاولون الفرار من إريتريا؛

(م) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات الدولية لإريتريا في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية دخول البلد، دون أية عوائق، أمام بعثة أخرى للمفوضية، على نحو ما طلبته المفوضة السامية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ن) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ (G-15) والأشخاص الذين احتُجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمقاتلون الجيبوتيون الـ ١٩، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(س) تطبيق دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧ تطبيقاً كاملاً، وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٤- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في حوار تفاعلي معها في دورتها التاسعة والستين؛

٦- *يدعو* المفوض السامي إلى تقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية؛

٧- *يقرر* أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، على أن تكون المقررة الخاصة واحدة منهم، وأن يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخريْن؛

٨- *يقرر أيضاً* أن تحقق لجنة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، على النحو الوارد في تقارير المقررة الخاصة؛

٩- *يهيب* بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق، والسماح لهما وللموظفين التابعين لهما بزيارة البلد دون عوائق، وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة، وتزويدهما بالمعلومات الضرورية لتنفيذ مهام ولايتيهما، ويؤكد أهمية أن تدعم جميع الدول المقررة الخاصة ولجنة التحقيق كي يتسنى لهما الاضطلاع بولايتيهما؛

١٠- *يحث* المجتمع الدولي على أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق؛

١١- *يحث* المجتمع الدولي أيضاً على تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأعداد المتزايدة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة ولجنة التحقيق بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتيهما؛

١٣- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين؛

١٤- *يقرر* إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

١٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٥/٢٦
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرارا المجلس ١٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٥/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذين القرارين وإزاء عدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[٩٦]؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وهي انتهاكات نُظُمية ومنهجية، وكذلك إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، وعدم تصدي الحكومة لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وممارسة الضغوط على محامي الدفاع، وعدم مشاركة أحزاب المعارضة السياسية في البرلمان، ويحث الحكومة على إجراء إصلاح انتخابي بما يتوافق مع التوصيات المقدمة من المقرر الخاص بغية ضمان أن تكون الانتخابات في بيلاروس على جميع المستويات متفقة مع القواعد والمعايير التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويدعو سلطات بيلاروس إلى أن تتعاون بالكامل تحقيقاً لهذه الغاية مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة المذكورة؛

٣- *يهيب* بحكومة بيلاروس أن تجري مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً، وضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، بما في ذلك منع أو تقييد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، فضلاً عن حرية وسائط الإعلام؛

٤- *يحيط علماً* باستمرار اهتمام المقرر الخاص بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويشجّع الفريق العامل البرلماني المعني بمسألة عقوبة الإعدام على التعجيل بأعماله؛

٥- *يحث* حكومة بيلاروس على أن تجري إصلاحاً شاملاً لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية بشكل كامل، وضمان قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات الصادرة تجريها محكمة أعلى منشأة بموجب القانون، والحق في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع

(٩٦) الوثيقتان A/HRC/26/44 وA/68/276.

مراحل الدعاوى، وتوافر معلومات عن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة، بينما يحيط علماً بالمحاولات التي بُذلت مؤخراً لإصلاح القضاء؛

٦- *يحث بقوة* حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وعلى رد الاعتبار لهم، مع ترحيبه في الوقت نفسه بالإفراج مؤخراً عن مدافع بارز عن حقوق الإنسان، ويحث الحكومة بقوة أيضاً على ضمان إعادة الحقوق المدنية والسياسية في الحال وبصورة كاملة لأولئك الذين أُفرج عنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومقاضاة من يُدَّعى ارتكابهم لهذه الأفعال ومعاقبة من تثبت إدانته منهم، ووضع حد فوري لحالات إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين واحتجازهم بشكل تعسفي ومضايقتهم، ووضع حد فوري لحظر السفر التعسفي ولغير ذلك من السياسات الهادفة إلى ترهيب ممثلي المعارضة السياسية ووسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

٧- *يشجع بقوة* حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٩- *يحث* حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد وتزويده بالمعلومات الضرورية لتيسير اضطلاعه بمهام ولايته؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوستاريكا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا لشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]

٢٦/٢٦
تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ولا سيما قرار المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع لا يزال، شأنه في ذلك شأن الفقر، يمثل مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء، وإذ يثير جزعه أن ٧٥ في المائة ممّن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة

في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرّضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يقرّ بأن أسباب الرزق في المناطق الريفية تتأثر تأثراً مفرطاً بالفقر وتغير المناخ وعدم إمكانية الحصول على الأراضي والمياه وفرص الاستفادة من التنمية والتقدم العلمي،

واقتناعاً منه بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الأولى[٩٧] التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١، ولا سيما المساهمات الواردة من الحكومات والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يحيط علماً بحلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية التي نُظمت يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بمشاركة خبراء من الأوساط الأكاديمية، ومنظمات دولية، ومنظمات المجتمع المدني، والدول بصفة مراقب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين،

وإذ يضع في اعتباره تطور هذه المسألة،

١- *يقرر* أن يعقد الفريق العامل المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورة المجلس التاسعة والعشرين؛

٢- *يطلب إلى* رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري مشاورات غير رسمية، قبل الدورة الثانية للفريق العامل، مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تُعدّ نصاً جديداً على أساس المناقشات التي جرت خلال الدورة الأولى للفريق العامل، بما في ذلك المناقشات بشأن مشروع الإعلان الذي قدمته اللجنة الاستشارية، والمشاورات غير الرسمية التي ستعقد، وأن تقدمه إلى الفريق العامل في دورته الثانية للنظر فيه وإخضاعه لمزيد من المناقشة؛

---

(٩٧) A/HRC/26/48.

٤- *يدعو* الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الثلاثين، وينبغي إصدار هذا التقرير كوثيقة رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، الكويت، المكسيك، ملديف، النمسا، اليابان.]

٢٧/٢٦
حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر بقراراته ٧/٢٣ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٨/٢٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وقراراته ١٦/١١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٩/١٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٩٨]،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة بلوغ التنفيذ التام والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يرحب بالمؤتمرات التي عقدتها مؤخراً الأطراف في الاتفاقية الإطارية، بما فيها الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في ديربان، جنوب أفريقيا، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل[٩٩]،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود والطموح لمواجهة تغير المناخ،

وإذ يذكر بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور شواغل التنمية المستدامة وبأن إعمال الحق في التنمية يجب أن يكرس ليتسنى الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ أمام التنمية وأمام التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتصل بالأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وضمان الاستدامة البيئية والصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية

---

(٩٨) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تنسّق، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[١٠٠]، وحلقة النقاش حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[١٠١]،

وإذ يرحب بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية في ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ يذكر بالتقرير الموجز عن هذه الحلقة[١٠٢]،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد ما يكون على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يؤكد مجدداً أن البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، التي تسهم بأقل قدر في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وتعدّ شعوبها من بين الشعوب الأكثر ضعفاً حيال الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع

---

(١٠٠) A/HRC/10/61.

(١٠١) انظر A/HRC/16/62 وCorr.1.

(١٠٢) A/HRC/20/7.

الفعلي والكامل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ينبغي أن تتلقى دعماً مستداماً ومناسباً ويمكن التنبؤ به للوفاء بتكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة وتخفيفها،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى دور التعاون الدولي فيما يتصل بالاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية وإلى التصدي للأثر الضار لتغير المناخ على إعمال حقوق الإنسان على نحو تام وفعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية ملحة تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ الاتفاقية الإطارية تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً وفقاً لأحكامها ومبادئها هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للدول، وفقاً لما ورد في إعلان ريو، أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية المتعلقة بالتنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الابتكارية الجديدة،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن تُرشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصُّعُد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشير إلى إنشاء منتدى البلدان المعرضة للتأثر بتغير المناخ وإطلاق النسخة الثانية من *تقرير رصد قابلية التأثر بتغير المناخ* في عام ٢٠١٢ في نيويورك، وهو تقرير يمكن أن يصبح أداة مفيدة في توجيه السياسات العامة،

١- *يكرر الإعراب عن قلقه* من أن للآثار الضارة لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان كافة، وأن آثار تغير المناخ تكون أشد وقعاً في أنحاء العالم على الأفراد والمجتمعات المحلية التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة؛

٢- *يعرب عن قلقه* لأن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباغتة وكذلك الأحداث البطيئة، وأن لهذه الأحداث آثاراً ضارة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع – من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية التي تعيش شعوبها أوضاعاً تجعلها أكثر ضعفاً حيال تغير المناخ، وخاصة الفئات التي تعاني فقراً مدقعاً وتواجه تردياً في ظروف عيشها؛

٤- *يشدد* على أهمية تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة من أجل تطوير عملية تحليل الروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- *يهيب* بجميع الدول أن تواصل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، بما في ذلك عبر الحوار واتخاذ تدابير مثل تنفيذ خطوات عملية لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٦- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثامنة والعشرين مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل بشأن مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، وأن يخصص حلقة نقاش لتحديد التحديات وسُبُل المُضي قُدُماً نحو إعمال حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في التنمية، لتشمل الجميع، لا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع تعرضها للتأثر، وكذلك التدابير وأفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي يمكن أن تعتمدها الدول في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأن يخصص حلقة نقاش أخرى لدراسة الكيفية التي يؤثر بها تغيّر المناخ تأثيراً ضاراً على جهود الدول الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء إعمالاً تدريجياً، ولتناول السياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛

٧- *يدعو* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل وفقاً لولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في حلقتي النقاش؛

٨- *يشجع* المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان كل في إطار ولايته؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي ستلي يوم المناقشة، تقريراً موجزاً تضمِّنه أية توصيات منبثقة عن المناقشة، ليتسنى للمجلس النظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

١٠- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد يومي المناقشة وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٨/٢٦
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتُمدت بشأن المحفل الاجتماعي من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٦/١٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٠/٢٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/١٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٢٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٩/٢٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يبقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير رئيس - مقرّر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤[(١٠٣)]، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- *يؤكد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

---

(١٠٣) A/HRC/26/46.

٤- *يؤكّد* أهمية بذل جهود منسقة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٥ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على موضوع الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشَّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقرِّراً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بموضوع الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوصفها وثائق معلومات أساسية لازمة للحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥؛

٩- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ييسِّر مشاركة عشرة خبراء على الأكثر في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، بمن فيهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، من أجل الإسهام في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي ستُجرى في المحفل ومساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة

الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٩/٢٦
إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرارات المتعاقبة التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما القرارين ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، والتي سلّمت فيها الجمعية بأهمية تقديم الدعم البرلماني المستمر لأعمال مجلس حقوق الإنسان، وخاصةً استعراضه الدوري الشامل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول حلقة النقاش التي تناولت موضوع "إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل" والتي عُقِدَت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[(١٠٤)]،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الاتحاد البرلماني الدولي للإسهام في عمل الأمم المتحدة، ولا سيما إسهامه في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس حقوق الإنسان والبرلمانات سيستفيد كُلّ منها كثيراً من استكشاف أوجه التآزر الممكنة التي تضمن أن يكون للاستعراض الدوري الشامل أعظم الأثر على المستوى الوطني،

وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية للبرلمانات في جملة مجالات منها تحويل الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، وبالتالي الإسهام في وفاء كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الرائد الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات في ضمان تنفيذ التوصيات المقدمة خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل وتلك المقدمة من آليات حقوق الإنسان الأخرى التي تعمل على المستوى الوطني،

١- *يشجع* الدول على القيام، وفقاً لقوانينها الوطنية، بتعزيز دور البرلمانات في كل مراحل عملية تقديم التقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما من خلال إشراك البرلمانات الوطنية بصفتها جهات صاحبة مصلحة في عملية التشاور بشأن التقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات، وعلى الإبلاغ عن هذه المشاركة في إعداد التقارير الوطنية والتقارير النصفية الطوعية أو خلال جلسة الحوار التفاعلي للاستعراض الدوري الشامل؛

---

(١٠٤) متاح على الرّابط التالي:
.www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Pages/ListReports.aspx

٢- *يرحب* بقيام الدول الخاضعة للاستعراض، على نحو متزايد، بضمّ برلمانيين إلى الوفود الوطنية التي ترسلها لحضور الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على الاستمرار في تلك الممارسة، حسب الاقتضاء؛

٣- *يرحب أيضاً* بالجهود التي بذلها، في الآونة الأخيرة، كُلّ من الاتحاد البرلماني الدولي والسلطات البرلمانية وغيرها من السلطات في الدول الأعضاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتنظيم حلقات دراسية إقليمية تهدف إلى إذكاء الوعي بأعمال مجلس حقوق الإنسان، وخاصةً استعراضه الدوري الشامل، ولبناء قدرات البرلمانات على الإسهام في أعماله؛

٤- *يرحب كذلك* في هذا الصدد بالحلقة الدراسية الإقليمية التي عُقدت مؤخراً في رومانيا وجمعت برلمانات أوروبا الوسطى والشرقية، ويدعو الدول إلى مواصلة الإسهام في أنشطة كهذه، بدعم من الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية؛

٥- *يدعو* المفوض السامي إلى إطلاع مجلس حقوق الإنسان بانتظام على آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل؛

٦- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز وتحسين التعاون فيما بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٠/٢٦
التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المُعترف بها دولياً،

وإذ يذكّر بأن المسؤولية عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يذكّر أيضاً ببيان جنيف المشترك بشأن أوكرانيا الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي يُجمل الخطوات الملموسة الأولية لوقف تصعيد التوترات واستعادة الأمن لكل المواطنين، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ ذلك البيان من جانب جميع الأطراف تنفيذاً كاملاً،

وإذ يذكّر كذلك بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والذي أعرب فيه عن قلقه إزاء العنف في شرق أوكرانيا ودعا فيه إلى إيجاد حلّ عن طريق التفاوض والحوار،

وإذ ينوه بالتزام حكومة أوكرانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعترف بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها التشجيع على إجراء حوار سياسي شامل، يعكس تنوع المجتمع ويضم ممثلين من جميع أنحاء أوكرانيا،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الأنشطة الجارية للجماعات المسلحة غير الشرعية التي تتلقى دعماً خارجياً في منطقتي دونيتسيك ولوهانسك، وهي أنشطة لا تزال تشكل عاملاً رئيسياً يؤدي إلى تدهور الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه لعدم تمكن مراقبين لحالة حقوق الإنسان يتمتعون بالنزاهة والاستقلالية من الوصول إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مدينة سيفاستوبول،

وإذ يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها كل من الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية، لتقديم المساعدة إلى أوكرانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يرحب* بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وهي تقارير تستند إلى النتائج التي خلُصت إليها بعثة الأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا؛

٢- *يثني* على المفوضية السامية لنشرها السريع لبعثة الرصد ولتقديمها تقارير منتظمة ودقيقة وعلنية عن حالة حقوق الإنسان، وكذلك عن الشواغل والمخاطر الناشئة، ولتوثيقها الوقائع والملابسات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان؛

٣- *يرحب* بتعاون حكومة أوكرانيا مع بعثة الرصد وبتجديد ولايتها في أوكرانيا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويدعم بالكامل استمرار المفوضية السامية في تقديم المساعدة إلى حكومة أوكرانيا؛

٤- *يهيب* بجميع الأطراف المعنية التعاون الكامل مع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين والحياديين وتمكينهم من الوصول والسماح بانتشارهم، بما في ذلك المراقبون التابعون لبعثة الرصد، والالتزام الدقيق بجميع قواعد القانون الدولي المنطبقة؛

٥- *يهيب أيضاً* بجميع الأطراف المعنية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفوضية السامية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حكومة أوكرانيا بالفعل في هذا الصدد، وهي جهود ترمي إلى تحقيق أمور منها تنفيذ بيان جنيف المشترك بشأن أوكرانيا الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٦- *يهيب* بحكومة أوكرانيا مواصلة جهودها الإصلاحية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وتعزيز سيادة القانون، والديمقراطية، ولا سيما في المناطق التي حددتها بعثة الرصد؛

٧- *يرحب* بتنظيم انتخابات رئاسية في أوكرانيا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٨- *يُعرب عن قلقه* لأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الإدارة المعنية بالانتخابات لضمان التصويت في جميع أنحاء البلد، لم يتمكن الناس من المشاركة في التصويت في أجزاء من منطقتي لوهانسك ودونيتسيك بسبب العراقيل التي تسببت فيها بشكل ممنهج الجماعات المسلحة غير الشرعية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول؛

٩- *يهيب* بحكومة أوكرانيا مواصلة التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان بشكل سريع وحيادي وشفاف وشامل، وضمان المساءلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاجات التي حدثت في ميدان وأعمال العنف في أوديسا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤؛

١٠- *يرحب* بتعاون حكومة أوكرانيا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للدعوة الدائمة الموجهة إليهم، ويشجعها على مواصلة التعاون في هذا الصدد؛

١١- *يرحب أيضاً* ببيان المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات الذي يتعلق بزيارتها القطرية إلى أوكرانيا والذي يتضمن الاستنتاجات الأولية، ويحث جميع الأطراف المعنية على الاحترام الدقيق لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية وقومية ولغوية ودينية؛

١٢- *يدعو* إلى إنهاء فوري لجميع أفعال التمييز والمضايقة، ولا سيما حيال الأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم من المقيمين في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول، بمَن فيهم المجموعة الإثنية الأوكرانية وتتار القرم؛

١٣- *يدعو أيضاً* إلى حماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوكرانيا، ولا سيما في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول بشأن القضايا المتعلقة بأمور منها المواطنة، والحق في الإقامة، وحقوق العمل، وحقوق الملكية والحقوق المتصلة بالأراضي، والحصول على خدمات الصحة والتعليم، والحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد؛

١٤- *يهيب* بجميع الأطراف المعنية تعزيز تهيئة بيئة آمنة ومواتية تُمكّن الصحفيين من ممارسة عملهم على نحو مستقل ودون تدخّل لا داعي له؛

١٥- *يدين بقوة* أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير الشرعية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والقتل والتعذيب وإساءة المعاملة، وحالات إخفاء ومضايقة الصحفيين والمراقبين الدوليين وغيرهم، ويحث جميع أفراد المجموعات المسلحة غير الشرعية على إلقاء السلاح فوراً والتوقف عن الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك القيام فوراً بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية وإخلاء المباني العامة والإدارية المحتلة، وفقاً لأحكام بيان جنيف المشترك؛

١٦- *يحث* حكومة أوكرانيا على تنفيذ عملياتها الأمنية وعمليات إنفاذ القوانين وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛

١٧- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والعشرين، على أن يلي ذلك حوار لتبادل وجهات النظر.

الجلسة ٤٠

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، غابون، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند.]

٣١/٢٦
تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلاً عن قرارات المجلس ١٨/١٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٢٣/٢٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبيان الرئيس ٢٥/٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢١٥٥(٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وإزاء التقارير التي تشير إلى الأعمال الوحشية التي ارتكبت منذ اندلاع العنف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك أعمال القتل التي تستهدف المدنيين والتشريد الجماعي، والادعاءات المتعلقة بالتجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال، وانتشار حوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي،

وإذ يشيد بالدور الرائد الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ويعرب عن تأييده لآليتها المعنية بالرصد والتحقق،

وإذ يرحّب بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنةَ تحقيق معنية بجنوب السودان، كما يرحب بعمل هذه اللجنة، ويشدد على أهمية إجراء تحقيقات شاملة وجادة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يضمن تقديم جميع الجناة إلى العدالة،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وإذ يحيط علماً بالبيانين اللذين أدلت بهما المفوضة السامية في ٣٠ نيسان/أبريل و٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وبتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يرحب كذلك بالتزام أطراف النزاع بإنهائه، وبالمشاركة الكاملة في عملية السلام الجارية برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبالاتفاقات المعقودة في ٩ أيار/ مايو و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي تشمل أموراً منها القرار الذي يقضي بنشر قوة حماية وردع في جنوب السودان وتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تضم جميع الأطراف،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الحالة في جنوب السودان؛

٢- *يدين بشدة* الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل التي تستهدف المدنيين والتشريد الجماعي، والادعاءات المتعلقة بالتجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال، وانتشار حوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي، وأعمال القتل الجماعي التي حدثت في أعقاب أحداث العنف التي اندلعت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٣- *يطالب* الأطراف كافة بوقف جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وأعمال العنف؛

٤- *يشدد* على وجوب مساءلة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ومن يأمرونهم بارتكابها وتقديمهم إلى العدالة؛

٥- *يؤكد* وجوب أن تبذل الآليات الدولية لحقوق الإنسان جهوداً لدعم أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، ولجنة التحقيق التابعة له المعنية بجنوب السودان، بناءً على طلب هذه الجهات؛

٦- *يهيب* بجميع الأطراف احترام وتنفيذ الاتفاقات الموقعة برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والالتزام بالحوار الشامل والمصالحة وبناء السلام؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الاستعجال، برصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين مشفوعاً بتوصيات تتعلق بتدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات بشأن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان من أجل التصدي للتحديات في مجال الأمن، وبشأن أهمية المساءلة والعدالة الانتقالية في جنوب السودان؛

٩- *يقرر* أن يعقد في دورته السابعة والعشرين حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وفي هذا الصدد:

(أ) يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً مؤقتاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من أجل مناقشته في حلقة النقاش؛

(ب) يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يدعو حكومة جنوب السودان، ورئيس لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، وكبير وسطاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بجنوب السودان، ورئيس لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛

(ج) يطلب كذلك إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٠- *يطلب* تزويد المفوض السامي بكل الموارد الضرورية والمناسبة من أجل إنجاز مهام هذه الولاية.

الجلسة ٤٠
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٢/٢٦
بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس دإ-١/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراري المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراري المجلس ١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢٢/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقين بتمديد ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد مجدداً أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يرحب بإنشاء البرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي والإجراءات التي اتُّخذت في إطار ذلك البرنامج وتجديد ولايتي لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وخلية التحقيق الخاصة،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسّنت تحسناً ملحوظاً كما يتبين من التقدُّم المحرز الذي أُشير إليه خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن كوت ديفوار في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رغم أن الوضع يظل هشاً بالنظر إلى وجود العديد من التحدِّيات المطروحة فيما يتعلق باستتباب السلم والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، فضلاً عن إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بمهام حماية المدنيين المنوطة بها،

١- *يدين* تجدّد الهجمات التي تشنّها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي بطبيعتها تنسف ما يبذله شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل تأمين البلد وإعادة السلام إلى ربوعه والقضاء نهائياً على مخلفات الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار؛

٢- *يرحب* بالتحسّن الكبير في الجانب الأمني في كوت ديفوار، كما يرحب بأعمال خلية التحقيق الخاصة ومجلس الأمن القومي، ولا سيما فيما يتصل بمهمتيْهما المتعلقتين بالإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- *يرحب أيضاً* بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمستمر مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء وتقديم المساعدة للضحايا؛

٤- *يُعرب عن استحسانه* في هذا الصدد للعمل المتواصل ضمن الإطار السياسي للحوار المستمر الرامي إلى تيسير التعدد السياسي الشامل للجميع، واستمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد تشريعات جديدة، ولا سيما في مجال قانون الأسرة، تنص على المساواة بين الرجال والنساء في شؤون الزواج، فضلاً عن التقدم المهم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي، ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٥- *يرحب* باستئناف المحاكمات الجنائية في جميع أنحاء الإقليم الوطني بعد انقطاع دام ١٦ عاماً؛

٦- *يحيط علماً* بمواصلة محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وبعقد المؤتمر الدولي بشأن حالة ضحايا الأزمة في كوت ديفوار، الذي نظمه الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في أبيدجان، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

٧- *يرحب بإصلاح* اللجنة المستقلة للانتخابات التي أنشئت بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبالإفراج المؤقت عن كثير ممن اعتُقِلوا بعد الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإلغاء قرار تجميد أصولهم وإعادة ممتلكاتهم إليهم تدريجياً؛

٨- *يحيط علماً* بتقريري وتوصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار[١٠٥]، وكذلك ببيانه الشفوي الذي أدلى به أثناء الجلسة الخامسة والثلاثين من دورة المجلس السادسة والعشرين، والذي يُعلم فيه المجلس بأن التقرير الذي يقدمه هو آخر تقاريره، ويعرب عن شكره للخبير المستقل لالتزامه بما تفرضه عليه الولاية المنوطة به منذ تعيينه؛

٩- *يرحب بالالتزامات* التي قطعتها حكومة كوت ديفوار على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على وجه الخصوص بتوطيد الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق النظام القضائي وكذلك تعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع والتعدد الثقافي والديني؛

١٠- *يرحب أيضاً* بالتعاون المثمر بين حكومة كوت ديفوار والخبير المستقل في أداء مهام ولايته؛

١١- *يشيد مع التقدير* بوجاهة الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الوطنية في كوت ديفوار التي كُلفت بالتحقيق في الوقائع والظروف التي اكتنفت الادعاءات المتعلقة بحدوث تجاوزات خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

١٢- *يحيط علماً* بإقرار حكومة كوت ديفوار لتوصيات اللجنة المذكورة ويشجع الإجراءات الهامة المتخذة من أجل وضع تلك التوصيات موضع التنفيذ؛

---

(١٠٥) A/HRC/25/73 وA/HRC/26/52.

١٣- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار فيما يخصّ التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويشجعها على الاستمرار في عملها وعلى المثابرة على وضع تلك الصكوك موضع التنفيذ وعلى الامتثال للمتطلبات الواردة في تلك الصكوك والمتعلِّقة بتقديم تقارير دورية، والمضي قُدماً في الاضطلاع بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز تلك الأنشطة؛

١٤- *يحث* حكومة كوت ديفوار وجميع الجهات الفاعلة المعنية على دعم التنفيذ الفعال لولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، ويدعو هذه اللجنة إلى بذل قصارى جهدها من أجل تحقيق ما يُعلّقُه عليها شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من آمال في جبْر الأضرار وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛

١٥- *يلاحظ بقلق* استمرار حالة عدم استقرار الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تواصل، بناء على طلب حكومة كوت ديفوار، تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة، بما يكفل تيسير عودتهم إلى ديارهم عودةً طوعية في ظروف آمنة، تحفظ لهم كرامتهم؛

١٦- *يلاحظ بقلق أيضاً* استمرار وتواتر الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال، ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدّخر جهداً في التحقيق في هذه الادعاءات؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمستها منها حكومة كوت ديفوار، ولا سيما دعم لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والعمل مع الحكومة لتحديد مجالات مساعدة أخرى تُعين كوت ديفوار في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تمس فيها الحاجة إلى هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف ضد النساء والأطفال؛

١٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢٠- *يهيب أيضاً* بالمجتمع الدولي دعم اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية الحقوق الأساسية للإيفواريين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢١- *يقرر* بناء على ذلك إنشاء ولاية جديدة للخبير المستقل بشأن بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان متابعةً للولاية السابقة وذلك لمدة سنة

للتجديد وذلك خلال الفترة الممتدة من الدورة السادسة والعشرين إلى الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين وأن يقدم توصياته إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين؛

٢٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

باء- المقررات

١٠١/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيوزيلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيوزيلندا (A/HRC/26/3)، بالإضافة إلى آراء نيوزيلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/3/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأفغانستان في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان (A/HRC/26/4)، بالإضافة إلى آراء أفغانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/4/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بشيلي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بشيلي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بشيلي (A/HRC/26/5)، بالإضافة إلى آراء شيلي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/5/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوروغواي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوروغواي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوروغواي (A/HRC/26/7)، بالإضافة إلى آراء أوروغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/7/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٥/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليمن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليمن (A/HRC/26/8)، بالإضافة إلى آراء اليمن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٦/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفانواتو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفانواتو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفانواتو (A/HRC/26/9)،

بالإضافة إلى آراء فانواتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/9/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٧/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (A/HRC/26/10)، بالإضافة إلى آراء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/10/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر القمر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر (A/HRC/26/11)، بالإضافة إلى آراء جزر القمر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/11/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٩/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفاكيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفاكيا (A/HRC/26/12)، بالإضافة إلى آراء سلوفاكيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/12/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٠/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإريتريا في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا (A/HRC/26/13)، بالإضافة إلى آراء إريتريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/13/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١١/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقبرص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥؛

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقبرص، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقبرص (A/HRC/26/14)، بالإضافة إلى آراء قبرص بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/14/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٢/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية الدومينيكية (A/HRC/26/15 وCorr.1)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية الدومينيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/15/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٣/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفييت نام في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفييت نام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفييت نام (A/HRC/26/16)، بالإضافة إلى آراء فييت نام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/16/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكمبوديا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكمبوديا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكمبوديا (A/HRC/26/16)، بالإضافة إلى آراء كمبوديا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/26/16/Add.1 وA/HRC/26/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٥/٢٦
آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ أشار في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى قراره ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الذي طلب فيه إلى لجنته الاستشارية أن تقدِّم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وقد أحاط علماً بالتقرير المرحلي ذي الصلة الذي قدمته اللجنة[١٠٦]. وإذ لاحظ طلب اللجنة تمديد الجدول الزمني المتوخى لتقديم التقرير القائم على البحث حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، بسبل منها تحليل الردود العديدة التي

(١٠٦) A/HRC/26/42.

وردت مؤخراً على الاستبيان[١٠٧]، قرر أن يطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه التقرير النهائي القائم على البحث في دورته الثامنة والعشرين.

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٦/٢٦
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/٢٢، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، والتقرير النهائي إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين،

١- *يحيط علماً* بطلب اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى كي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة عن طريق إعادة تعميم الاستبيانات لالتماس آراء مختلف أصحاب المصلحة ومساهماتهم[١٠٨]؛

٢- *يقرر* منح اللجنة الاستشارية مزيداً من الوقت لتمكينها من تقديم التقرير المرحلي إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، والتقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين."

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(١٠٧) انظر A/HRC/AC/12/2.

(١٠٨) انظر A/HRC/AC/12/2.

سادساً- الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون

دإ-١/٢١
ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة[١١١] احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة وضمان احترام تلك الالتزامات فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويعيد تأكيد التزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في عام ٢٠٠٩[١١٠]، واقتناعاً منه بأن عدم مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، ما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض صون السلم الدولي لخطر شديد،

وإذ يلاحظ أن يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ صادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويلاحظ عدم إحراز تقدم في تنفيذها، ويؤكد الحاجة الملحّة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان احترامهما في هذا الصدد،

---

(١٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(١١٠) A/HRC/12/48.

واقتناعاً منه اقتناعاً راسخاً بأن العدالة واحترام سيادة القانون ركيزتان لا غنى عنهما للسلام، ويؤكد أن الإفلات البنيوي من العقاب، السائد منذ زمن بعيد، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي خلق أزمة عدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة تستدعي اتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم الدولية،

وإذ يلاحظ امتناع إسرائيل المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة وفورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، في ما ترتكبه قوات الاحتلال والمستوطنون من أعمال عنف وجرائم بحق الفلسطينيين، وامتناعها عن إخضاع أعمالها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، للمساءلة القضائية،

وإذ يؤكد التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بضمان رفاه وسلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة، ويلاحظ تخلي إسرائيل عن التزاماتها في هذا الصدد ورفضها لهذه الالتزامات عمداً،

وإذ يلاحظ أن تعمد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين وارتكاب انتهاكات منهجية وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقَين في حالات النزاع المسلح يشكّلان مخالفات جسيمة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تسوؤه العمليات العسكرية الإسرائيلية المنفّذة على نطاق واسع منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي شملت هجمات غير متناسبة وعشوائية، وأدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ما وقع في أحدث اعتداء عسكري إسرائيلي على قطاع غزة المحتل، وهو الأخير في سلسلة من أعمال العدوان العسكري الإسرائيلية، وعمليات إغلاق المناطق على نطاق واسع والاعتقال الجماعي وقتل المدنيين في الضفة الغربية المحتلة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك بصفة خاصة تشريد عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، وأزمة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي المناسبة التي تؤثر في ما يقرب من مليون شخص، والضرر البالغ الذي أصاب البنية التحتية للكهرباء وأدى إلى عدم حصول ٨٠ في المائة من السكان على التيار الكهربائي إلا لمدة أربع ساعات في اليوم، ويشدد على أهمية تزويد هؤلاء المدنيين وغيرهم من الضحايا بالمساعدات الإنسانية الطارئة،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة التوافق الوطني الفلسطيني في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ باعتباره خطوة مهمة نحو المصالحة الفلسطينية، وهي حاسمة الأهمية لبلوغ حل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وتحقيق سلام دائم، ويؤكد أن الحالة في قطاع غزة المحتل لا يمكن تحملها ما دام القطاع مفصولاً جغرافياً وسياسياً واقتصادياً عن الضفة الغربية،

١- *يدين بشدة* امتناع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إنهاء احتلالها الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المنفَّذة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولا سيما آخر اعتداء عسكري شنته إسرائيل جواً وبراً وبحراً على قطاع غزة المحتل، والذي شمل هجمات غير متناسبة وعشوائية، بما في ذلك القصف الجوي للمناطق المدنية، واستهداف المدنيين والممتلكات المدنية في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، وغير ذلك من الأعمال، بما فيها استهداف الطواقم الطبية والإنسانية، التي قد تشكل جرائم دولية، والتي أسفرت بصورة مباشرة عن قتل أكثر من ٦٥٠ فلسطينياً، معظمهم من المدنيين وبينهم أكثر من ١٧٠ طفلاً، وجرح أكثر من ٠٠٠ ٤ شخص، وعن التدمير الغاشم للمنازل والبنية التحتية الحيوية والممتلكات العامة؛

٣- *يدين* العنف ضد المدنيين بجميع أشكاله وأينما ارتُكب، بما في ذلك قتل اثنين من المدنيين الإسرائيليين بنيران الصواريخ، ويحثّ جميع الأطراف المعنية على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يدعو* إلى وقف فوري للاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى وضع حد للهجمات ضد جميع المدنيين، بمن فيهم المدنيون الإسرائيليون؛

٥- *يرحب* بالمبادرة المصرية التي تؤيدها جامعة الدول العربية، ويدعو جميع الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية إلى تأييد هذه المبادرة بغية التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار؛

٦- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي فوراً وبالكامل إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، وهو الإغلاق الذي يشكل بحد ذاته عقاباً جماعياً للسكان المدنيين الفلسطينيين، وذلك بطرق منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط أمام تدفق المساعدات الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص من قطاع غزة وإليه، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والأقاليمية، تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بوسائل منها دعم نداء الطوارئ الذي أطلقته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٨- *يعرب عن شديد القلق* إزاء تزايد أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون الذين نُقلوا بشكل غير قانوني إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وممتلكاتهم، ويدين بأشد العبارات جرائم الكراهية المرتكبة نتيجة ذلك؛

٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة المعتقلين والمحتجَزين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وبخاصة عقب اعتقال إسرائيل أكثر من ١ ٠٠٠ فلسطيني منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تطلق فوراً سراح جميع المعتقلين الفلسطينيين الذين يخالف احتجازهم القانون الدولي، بمن فيهم الأطفال وجميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٠- *يُبرز* أهمية ضمان حماية جميع المدنيين، ويؤكد امتناع إسرائيل المتواصل عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، ويدعو في هذا السياق إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يوصي* حكومة سويسرا، بصفتها وديع اتفاقية جنيف الرابعة[(١١١)]، بأن تسارع إلى الدعوة من جديد إلى عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[(١١١)]، مع مراعاة البيان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والإعلان الذي اعتمده المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٢- *يطلب* إلى جميع المعنيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماس وجمع معلومات بشكل عاجل عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كل منهم وفق ولايته، وإدراج ملاحظاتهم في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر* أن يرسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير

(١١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين؛

١٤- *يطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق في تنفيذ مهمتها، ويطلب مساعدة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الشأن، بطرق منها تقديم جميع المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين لجنة التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من تنفيذ ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

١٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.]

فهرس المواضع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

المحتويات

الصفحة

السكن اللائق

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب..... القرار ١٧/٢٥ ٩٤

اللجنة الاستشارية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات ..... المقرر ١١٦/٢٦ ٢٩٤

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان..... المقرر ١١٥/٢٦ ٢٩٣

المَهَق

اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق..... القرار ١٠/٢٦ ١١

بيلاروس

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ..... القرار ٢٥/٢٦ ٢٦٠

مؤسسات الأعمال

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ..... القرار ٩/٢٦ ٢٠٥

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ..... القرار ٢٢/٢٦ ٢٤٦

جمهورية أفريقيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى..... المقرر ١٠٨/٢٥ ١٧٢

حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان..... القرار دإ-١/٢٠ ١٣

الأطفال

القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور..... القرار ١٠/٢٥ ٥٩

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال..... القرار ٨/٢٦ ٢٠١

حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة..... القرار ٦/٢٥ ٣٣

تغير المناخ

حقوق الإنسان وتغير المناخ..... القرار ٢٧/٢٦ ٢٦٥

الفساد

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان..... المقرر ١١٥/٢٦ ٢٩٣

مكافحة الإرهاب

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ..... القرار ٢٢/٢٥ ١١١

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ..... القرار ٧/٢٥ ٤٤

كوت ديفوار

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان..... القرار ٣٢/٢٦ ٢٨٠

عقوبة الإعدام

مسألة عقوبة الإعدام ..... القرار ٢/٢٦ ١٨٤

نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ..... القرار ١٥/٢٥ ٨٣

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... القرار ٢٥/٢٥ ٢

الإعاقات

المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... القرار ٢٠/٢٦ ٢٣٨

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم..... القرار ٢٠/٢٥ ١٠٢

التمييز

اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق..... القرار ١٠/٢٦ ١١

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار ٣٤/٢٥ ١٤٦

القضاء على التمييز ضد المرأة ..... القرار ٥/٢٦ ١٩١

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب..... القرار ٣٢/٢٥ ١٤٤

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ١٦/٢٥ ٩٠

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي..... القرار ١٩/٢٥ ٩٩

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان..... القرار ١١/٢٥ ٦٢

التعليم

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ ..... القرار ١٧/٢٦ ٢٣٠

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تأجيل تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. المقرر ١١٦/٢٥ ١٧٧

البيئة

حقوق الإنسان والبيئة..... القرار ٢١/٢٥ ١٠٨

إريتريا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا ..... المقرر ١١٠/٢٦ ٢٩٠

حالة حقوق الإنسان في إريتريا..... القرار ٢٤/٢٦ ٢٥٥

عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً..... القرار ١٢/٢٦ ٢١٠

الفقر المدقع

الفقر المدقع وحقوق الإنسان..... القرار ٣/٢٦ ١٨٧

الأسرة

حماية الأسرة ..... القرار ١١/٢٦ ٢٠٨

الأسلحة النارية

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها.. القرار ١٦/٢٦ ٢٢٨

الديون الخارجية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ١٦/٢٥ ٩٠

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ..... القرار ٢/٢٥ ٢١

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار ٩/٢٥ ٥١

الحوكمة

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها..... القرار ٨/٢٥ ٤٨

غينيا

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا..... القرار ٣٥/٢٥ ١٥١

هايتي

حالة حقوق الإنسان في هايتي..... البيان ١/٢٥ ١٧٩

الصحة

تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية القرار ٢١/٢٦ ٢٤١

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين ..... القرار ١٨/٢٦ ٢٣٣

مجلس حقوق الإنسان

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل القرار ٢٩/٢٦ ٢٧٢

المدافعون عن حقوق الإنسان

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ..... القرار ١٨/٢٥ ٩٧

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ..... القرار دإ-١/٢١ ٢٩٥

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ..... القرار ٣٠/٢٥ ٨

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل..... القرار ٣١/٢٥ ١٤١

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ... القرار ٢٩/٢٥ ١٣٣

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ٢٨/٢٥ ١٢٦

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ..... القرار ٢٧/٢٥ ١٢٣

استقلال القضاة والمحامين

ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين..... القرار ٧/٢٦ ١٩٩

التعاون الدولي

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان..... القرار ٣/٢٥ ٢٢

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار ٩/٢٥ ٥١

التضامن الدولي

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ..... القرار ٦/٢٦ ١٩٦

الإنترنت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها ..... القرار ٢٦/١٣ ٢١٣

إيران (جمهورية – الإسلامية)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ..... القرار ٢٥/٢٤ ١١٨

إسرائيل

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ٢٥/٢٨ ١٢٦

النظام القضائي

نزاهة النظام القضائي..... القرار ٢٥/٤ ٢٦

ليبيا

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان..... القرار ٢٥/٣٧ ١٥٦

مالي

تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٢٥/٣٦ ١٥٣

المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين..... القرار ٢٦/١٩ ٢٣٦

تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية القرار ٢٦/٢١ ٢٤١

قضايا الأقليات

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ..... القرار ٢٥/٥ ٢٩

ميانمار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار..... القرار ٢٥/٢٦ ١١٩

الجنسية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية..... القرار ٢٦/١٤ ٢١٦

فلسطين (انظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة)

البرلمانات

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل القرار ٢٦/٢٩ ٢٧٢

الاحتجاجات السلمية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية..... القرار ٢٥/٣٨ ١٦١

الفلاحون

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية القرار ٢٦/٢٦ ٢٦٣

المنحدرون من أصل أفريقي

تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج أنشطة .... القرار ١/٢٦ ١٠

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ..... القرار ٣٣/٢٥ ٩

حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات . المقرر ١١٦/٢٦ ٢٩٤

العنصرية

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب..... القرار ٣٢/٢٥ ١٤٤

الدين

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار ٣٤/٢٥ ١٤٦

حرية الدين أو المعتقد ..... القرار ١٢/٢٥ ٦٥

الحق في الغذاء

الحق في الغذاء..... القرار ١٤/٢٥ ٧٣

الحق في الخصوصية

حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي..... المقرر ١١٧/٢٥ ١٧٧

الروما

حماية الروما..... القرار ٤/٢٦ ١٨٩

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي ..... القرار ٢٨/٢٦ ٢٧٠

جنوب السودان

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ..... البيان ٢/٢٥ ١٨٢

تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان..... القرار ٣١/٢٦ ٢٧٨

سري لانكا

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا ..... القرار ١/٢٥ ١٦

الجمهورية العربية السورية

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية ..... القرار ٢٣/٢٥ ١١٤

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية ..... القرار ٢٣/٢٦ ٢٥٠

الجولان السوري

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار ٣١/٢٥ ١٤١

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ٢٨/٢٥ ١٢٦

التعاون التقني

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا..... القرار ٣٥/٢٥ ١٥١

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان..... القرار ٣٧/٢٥ ١٥٦

التعذيب

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص..... القرار ١٣/٢٥ ٧٠

الاتجار بالأشخاص

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال..... القرار ٨/٢٦ ٢٠١

الشركات عبر الوطنية

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ..... القرار ٩/٢٦ ٢٠٥

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال..... القرار ٢٢/٢٦ ٢٤٦

الاستعراض الدوري الشامل

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل.... القرار ٢٩/٢٦ ٢٧٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان ..... المقرر ١٠٢/٢٦ ٢٨٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز..... المقرر ١٠٩/٢٥ ١٧٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا ..... المقرر ١١٤/٢٦ ٢٩٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى..... المقرر ١٠٨/٢٥ ١٧٢

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد..... المقرر ١١٠/٢٥ ١٧٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي ..... المقرر ١٠٣/٢٦ ٢٨٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصين ..... المقرر ١١١/٢٥ ١٧٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر	المقرر ١٠٨/٢٦	٢٨٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكونغو	المقرر ١١٣/٢٥	١٧٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص.....	المقرر ١١١/٢٦	٢٩١
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية.....	المقرر ١١٢/٢٦	٢٩١
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا	المقرر ١١٠/٢٦	٢٩٠
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل	المقرر ١١٥/٢٥	١٧٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأردن	المقرر ١٠٦/٢٥	١٧٠
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا	المقرر ١٠٧/٢٥	١٧١
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة.....	المقرر ١١٤/٢٥	١٧٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس.....	المقرر ١٠٥/٢٥	١٧٠
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك.....	المقرر ١٠٤/٢٥	١٦٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو	المقرر ١١٢/٢٥	١٧٤
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا	المقرر ١٠١/٢٦	٢٨٤
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا.....	المقرر ١٠٣/٢٥	١٦٨
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية	المقرر ١٠١/٢٥	١٦٧
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السنغال.....	المقرر ١٠٢/٢٥	١٦٨
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا.....	المقرر ١٠٩/٢٦	٢٨٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً.....	المقرر ١٠٧/٢٦	٢٨٨
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي.....	المقرر ١٠٤/٢٦	٢٨٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو	المقرر ١٠٦/٢٦	٢٨٧
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام.....	المقرر ١١٣/٢٦	٢٩٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن	المقرر ١٠٥/٢٦	٢٨٧
العنف ضد المرأة		
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً	القرار ١٥/٢٦	٢٢١
المرأة وحقوق المرأة		
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً	القرار ١٥/٢٦	٢٢١
القضاء على التمييز ضد المرأة	القرار ٥/٢٦	١٩١
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.....	القرار ٨/٢٦	٢٠١